تقرير الحوكمة السنوي 2025

مقدمة

تؤمن الشركة إيمانا راسخاً بأن الإلتزام بهيكل حوكمة قوي يمتثل للتشريعات والأنظمة المحلية الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية ويتوافق مع أفضل المعايير والممارسات الإقليمية والدولية هو الركيزة الأساسية والفعالة في الإسهام في تحقيق قيمة مستدامة للشركة ومساهميها وأصحاب المصلحة الآخرين بل المجتمع ككل، إذ تدرك الشركة بأن حوكمة الشركات وتبني وتطبيق إطار حوكمة عالي الجودة والكفاءة يساهم في إنجاز استراتيجية أعمالها بنجاح وتطوير أعمالها ويضمن استمراريتها ونموها واستدامتها بما يعزز مكانتها في السوق المالي ويكسبها ثقة المساهمين والمستثمرين كما يعزز مكانتها بالمجتمع بشكل عام.

لذا، تعد حوكمة الشركات جزءاً لا يتجزأ من فلسفة الشركة وقيمها، وتشكل نهجاً شاملاً وخارطة طريق تهتدي بها الشركة - بجميع مستويات إدارتها - لتحقيق أهدافها واستراتيجياتها ونموها.

خلال السنة محل التقرير إرتكز إطار الحوكمة بالشركة بشكل أساسي على التشريعات والأنظمة واللوائح السارية وعلى وجه الخصوص نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016 والذي تم إلغاؤه مؤخراً وإستبداله بنظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025 والذي حسناً فعلت هيئة قطر للأسواق المالية عندما أصدرته مستهدية بتوصيات المؤسسات الدولية التي تعنى بحوكمة الشركات ومتبنية لأفضل المعايير والممارسات الدولية والإقليمية وبما يتناسب مع معطيات السوق المالي القطري الأمر الذي يسهم في الإرتقاء بمكانة السوق القطري دولياً.

وإذ يُدرك مجلس إدارة الشركة أن على الشركة الإلتزام بنظام الحوكمة الجديد إلا إن تقرير الحوكمة الماثل يتناول التزام الشركة بمتطلبات ومبادئ نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016 وذلك كوضع استثنائي نظراً لصدور نظام الحوكمة الجديد ودخوله حيز التنفيذ فقط خلال الأربع أشهر الأخيرة من السنة محل التقرير خاصة أن نظام الحوكمة الجديد قد أمهل المخاطبين بأحكامه مدة سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لتوفيق أوضاعهم وفقًا لأحكامه، وسوف تقوم الشركة بالالتزام بأحكام نظام الحوكمة الجديد والقيام بما يلزم من تعديل بعض أحكام نظامها الأساسي والسياسات الداخلية ذات الصلة وميثاق مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه وفقاً لنظام الحوكمة الجديد وذلك قبل إنتهاء المدة المحددة في النظام لتوفيق الأوضاع. عليه، ستقوم الشركة بإصدار تقرير الحوكمة للعام 2026 وفقاً لأحكام نظام الحوكمة الجديد.

إنه لمن دواعي سرورنا أن نقدم لكم تقرير الحوكمة السنوي للعام 2025 لشركة المجموعة للرعاية الطبية ش.م.ع.ق (ويشار إليها فيما بعد في هذا التقرير ب "**الشركة**").

ويعرض هذا التقرير لمحة عامة عن ممارسات الحوكمة المتبعة بالشركة خلال الفترة التي يغطيها التقرير وهي الفترة من 1 يناير 2025 وحتى 31 ديسمبر 2025 إذ يهدف التقرير إلى الإفصاح بشفافية للهيئة بإعتبارها الجهة الرقابية وللمساهمين والموردين والدائنين وغيرهم من أصحاب المصالح والمشاركين في السوق حول مدى إمتثال الشركة بأحكام ومبادئ نظام الحوكمة وعلى وجه الخصوص تلك المعلومات التي يجب الإفصاح عنها بموجب نظام الحوكمة.

عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

نبذة عن شركة المجموعة للرعاية الطبية(ش.م.ع.ق)

إسم الشركة : المجموعة للرعاية الطبية(ش.م.ع.ق)

التأسيس : تم تأسيس الشركة في العام 1995 وذلك بموجب المرسوم الإميري رقم (77) لسنة 1995 تحت مسمى " المستشفى الأهلي التخصصي " وتم لاحقاً تغيير إسمها من " المستشفى الأهلي التخصصي " إلى " المجموعة للرعاية الطبية".

الإدراج : مدرجة في السوق الرئيسية في بورصة قطر ضمن قطاع الخدمات والسلع الإستهلاكية.

مقر الشركة : يقع المركز الرئيسي للشركة بمدينة الدوحة بدولة قطر (منطقة وادي السيل - مبنى المستشفى الأهلي)؛ وهو محلها القانوني. ووفق عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو خارجها.

أغراض الشركة :

1) إقامة مستشفى تخصصي وعيادات خارجية.
2) إنشاء وفتح شركات ومراكز ذات علاقة بالمجال الطبي والصحي بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
   - خدمات التمريض والعلاج الطبيعي والتأهيل.
   - مجال الأغذية والأطعمة الصحية.
   - إنشاء الصيدليات والتجارة في الأدوية والعقاقير والمستلزمات الطبية.
   - تجارة وصيانة المعدات والأجهزة الطبية.
   - التدريب الصحي المهني للممارسين الصحيين أو لحديثي التخرج لإستيفاء شرط الخبرة والتأهيل للحصول على التراخيص الطبية اللازمة من الجهات المختصة.
3) الدعاية والإعلان داخل مقر الشركة.
4) إدارة وتشغيل الممارسين الصحيين والعمالة المهنية.

ويجوز للشركه أن تكون لها مصلحه مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه مع الهيئات المذكورة أو تندمج معها أو تشتريها أو تلحقها بها.

وبصفة عامة يجوز للشركة القيام بجميع الأعمال والأنشطة والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها، وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها وأهدافها وتمويل أصول الشركة أو عملياتها الدخول في إتفاقيات التمويل مع البنوك والشركات والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية وتقديم الضمانات بما فيها رهن أي من موجوداتها وفقاً لما يراه مجلس الإدارة مناسباً وبما يتوافق مع أحكام هذا النظام والقوانين السارية المفعول.

ولا يجوز للشركه أن تزاول أية أعمال أو نشاطات تخالف الشريعة الإسلامية الغراء.

وتمارس الشركة العديد من الأنشطة المتعلقة بالمجال الصحي وذلك من خلال فروعها مثل المستشفى الأهلي، مركز الأهلي للتغذية الصحية(حمية)، عناية لخدمات الرعاية الصحية.

مدة الشركة : مدة الشركة خمسة وسبعون عاماً تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيس الشركة في 1995/02/02م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة.

رأس مال الشركة : -/281.441.000 (مائتان وواحد وثمانون مليون وأربعمائة وواحد وأربعون ألف ريال قطري موزعة على 281.441.000 (مئتان وواحد وثمانون مليون وأربعمائة وواحد وأربعون ألف سهم) وتبلغ القيمة الإسمية للسهم الواحد ريالاً قطرياً واحداً.

لجان المجلس : **لجنة التدقيق:**

برئاسة السيد/ جمال عبدالله الجمال؛ وعضوية كل من:-

- الشيخ/ فيصل بن جاسم بن محمد آل ثاني.
- السيدة/ هميان محمد سلطان الكواري.

لجنة الترشيحات والمكافآت:

برئاسة السيد/ مبارك عبدالله محمد سعد السليطي، وعضوية كل من:-

- الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني.
- الدكتور/ خالد عبدالنور عبدالجبار سيف الدين.

اللجنة التنفيذية والإستثمارية:

برئاسة الشيخ/ د. خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني، وعضوية كل من:-

- الشيخ/ علي بن عبدالله بن ثاني آل ثاني.
- الدكتور/ خالد عبدالنور عبدالجبار سيف الدين.
- السيد/ خالد محمد العمادي - الرئيس التنفيذي.
- السيد/ جمال صالح عبدالخالق - نائب الرئيس التنفيذي.

الإدارة التنفيذية العليا

تتمثل الإدارة التنفيذية العليا في الشركة في الرئيس التنفيذي السيد/خالد محمد العمادي. ونائب الرئيس التنفيذي السيد/ جمال صالح عبدالخالق.

ويعاون الإدارة التنفيذية العليا عدد من رؤوساء الأقسام والمستشارين والقانونيين مسؤولين مباشرة أمام الرئيس التنفيذي، من بينهم:-

- السيدة/ إيمان محمد علي الملك؛ رئيسة قسم الشؤون القانونية بالشركة وتشغل ايضاً منصب أمينة سر مجلس إدارة الشركة.
- السيد/ محمد ماجد برجاق؛ رئيس الشؤون المالية والذي يشغل أيضاً منصب مسؤول علاقات المستثمرين.
- السيدة/ منال شقورة؛ مستشارة إدارة الموارد البشرية.
- السيد/ سميرا هابوغودا؛ رئيس التدقيق الداخلي.

أمين سر مجلس الإدارة	:	السيدة/ إيمان محمد علي الملك؛ وهي ايضا تشغل منصب رئيسة قسم الشؤون القانونية بالشركة.
رئيس التدقيق الداخلي	:	يشغل السيد/ سميرا هابوغودا وظيفة رئيس التدقيق الداخلي.
مسؤول أول المخاطر والإلتزام		يشغل السيد/ محمد كنعان وظيفة مسؤول أول إدارة المخاطر والإلتزام.
مسؤول الإتصال	:	يشغل السيد/ صلاح الدين عبدالمنعم وظيفة مسؤول الإتصال مع بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية، وشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية.
مسؤول علاقات المستثمرين	:	يشغل السيد/ محمد برجاق وظيفة مسؤول علاقات المستثمرين بالشركة بالإضافة إلى منصب رئيس الشؤون المالية.
مدقق الحسابات الخارجي		مدقق الحسابات الخارجي للشركة في السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 هي شركة كي بي ام جي (KPMG).

الهيكل التنظيمي

مجلس الإدارة

يتوافق تشكيل مجلس الإدارة مع النظام الأساسي للشركة ومتطلبات نظام الحوكمة وقانون الشركات التجارية وكافة الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

يتناسب هيكل مجلس الإدارة مع حجم وطبيعة أعمال ونشاط الشركة وبما يمكنها من الإضطلاع بالمهام والمسؤوليات المناطة به بموجب نظام الحوكمة والقوانين ذات الصلة والنظام الأساسي للشركة.

وتعكس تشكيلة مجلس إدارة الشركة بنية شاملة وهيكل متوزان لمجلس الإدارة ممزوجاً بالتنوع والشمول إذ يضم المجلس تشكيلة متنوعة من الشخصيات البارزة ذات المؤهلات والخبرات الكبيرة والمتنوعة في مختلف المجالات وتتمتع بالمهارات المناسبة اللازمة لتأدية مهامهم بكفاءة عالية تخدم مصالح الشركة ومساهميها، كما يضم المجلس في جعبته مزيجاً من الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وغير المستقلين والذين يتمتعون بعلاقة بناءة ويعملون بشكل متناغم وفعال لتحقيق وخدمة مصالح الشركة علماً بأن غالبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين بينما ثلث أعضاءه من الأعضاء المستقلين.

ويتميز مجلس الإدارة الحالي بمزيد من التنوع والشمول إذ يضم في تشكيلته الحالية عنصراً نسائياً الأمر الذي يشكل خطوة هامة لتعزيز مبدأ تكافؤ الفرص وإدماج وتمكين العنصر النسائي في أعلى مستويات الإدارة بالشركة بما يتيح الإستفادة من التنوع والإختلافات وكذلك المساهمة في دعم المرأة في قطاع العمل كأحد مؤشرات الحوكمة الاجتماعية.

وتسعى الشركة جاهدة إلى دعم الفرص والمبادرات الهادفة إلى زيادة فرص تمثيل المرأة على مستوى مجلس الإدارة مع مراعاة المعايير الاخرى وجميع المرشحين في ذات الوقت بغض النظر عن نوع جنس.

- **<u>إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة:</u>**

تم إنتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة للدورة الحالية (2024-2026) وفقاً للأحكام والقواعد التي تنظم عملية إنتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة العامة المدرجة في السوق خاصة تلك المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية – الساري حينها - والنظام الأساسي المعدل للشركة والتعاميم ذات الصلة السارية آنذاك والصادرة من الجهات الرقابية ذات الإختصاص فضلاً عن سياسة معايير وأسس وإجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة المعتمدة لدى الشركة، حيث قامت لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة من المجلس بوضع وإعتماد نماذج الترشح لعضوية المجلس وتحديد شروط الترشح وإجراءاته والمستندات المطلوب استيفاءها.

وفيما يلي أهم القواعد الحالية التي تحكم عملية إنتخاب مجلس إدارة الشركة وفقاً للنظام الأساسي للشركة:

- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء وذلك وفقاً للمادة (27) من النظام الأساسي للشركة.
- مدة دورة المجلس ثلاث سنوات، ويجوز إعادة إنتخاب أعضاء المجلس أكثر من مرة.
- يتم إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية للشركة، ووفقاً للنظام الأساسي للشركة تتمثل آلية إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية للشركة في طريقة الإقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي بما يتيح للمساهم توزيع أصواته - بقدر عدد الأسهم التي يملكها - على أكثر من مرشح مما يساهم في الحد من السيطرة على المقاعد ويعزز من قدرة مساهمي الأقلية عند الإختيار وزيادة فرصهم في التمثيل العادل لهم في المجلس بما يخدم المصلحة العامة للشركة ومصلحة المساهمين ويعزز حسن الإدارة، كما أن آلية التصويت التراكمي تشجع مساهمي الأقلية على الترشح لعضوية المجلس.

- الحد الأدنى لعدد الأسهم الواجب على المترشح لفئة (غير المستقلين) تملكها من أسهم الشركة كشرط للترشح لعضوية مجس إدارة الشركة هو نسبة 0.25 % على الأقل من أسهم الشركة أي ما يعادل 703,602 سهم. ولا ينطبق هذا الشرط على المترشح لعضوية المجلس لفئة الأعضاء المستقلين حيث يجب أن لا يكون مالكاً لأسهم في الشركة فضلاً عن توافر شروط الاستقلالية الآخرى.
- يجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس (ثلاثة أعضاء) من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين، وأن يكون غالبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين (غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجرة فيها).
- يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.

2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334)، (335) من قانون الشركات التجارية أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3- أن يكون مساهماً، ومالكاً لنسبة 0,25% على الأقل من أسهم الشركة (أي ما يعادل عدد 703,602 سهم – سبعمائة وثلاثة الآف وستمائة واثنان سهم)، ويتم إيداعها لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

- **<u>تشكيل مجلس الإدارة:</u>**

فور إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة يعقد مجلس الإدارة المنتخب إجتماعه الأول وذلك بغرض تشكيل المجلس من خلال انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائب للرئيس والعضو المنتدب، وتحديد المهام والمسؤوليات وتفويض الصلاحيات فضلاً عن تشكيل لجان المجلس وفقاً لمتطلبات نظام الحوكمة وتسمية أمين سر مجلس الإدارة.

يتم تشكيل مجلس إدارة الشركة وتوزيع المناصب فيه وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وأحكام نظام الحوكمة والنظام الأساسي للشركة وبما يتفق مع أفضل ممارسات الحوكمة من أجل ضمان الحوكمة السليمة والإدارة الفعالة لشؤون الشركة بما يعزز كفاءة وفعالية المجلس وإعلاء المصلحة العامة للشركة ومصالح مساهميه وذلك من خلال مراعاة التوازن في الصلاحيات والإختصاصات والسلطات داخل مجلس الإدارة وفصل المسؤوليات بين المجلس والإدارة التنفيذية وضمان منع تركز السلطة المطلقة في إتخاذ القرارات لدى فئة معينة مسيطرة وذلك على حساب مساهمي الأقلية.

ويراعى المجلس عند تشكيل المجلس واللجان وتحديد المناصب والصفات والصلاحيات ما يلي:-

- **<u>التوازن في تشكيلة المجلس:</u>** مراعاة التوزان في تكوين المجلس من خلال تحديد صفات وتصنيف العضوية كل عضو من أعضاء المجلس سواء تنفيذي/غير تنفيذي وسواء مستقل/غير مستقل وذلك وفق التعريفات الواردة في نظام الحوكمة مع الوضع في الإعتبار المؤهلات والخبرات والمهارات التي يتمتع بها كل عضو.
- **<u>الأعضاء المستقلين:</u>** يجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس (ثلاثة أعضاء) من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين يتمتعون بالاستقلالية وذلك لضمان مناقشة المسائل التي تخص الشركة بطريقة موضوعية وغير منحازة وإبداء الرأي المستقل فيها وضمان التوزان في إتخاذ القرارات.

- **<u>الأعضاء غير التنفيذيين:</u>** يجب أن يكون غالبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين (غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجرة فيها). ويراعي المجلس تعيين عدد كاف من أعضائه غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد تنتج عنها تضارب للمصالح وأن يفسح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين للمشاركة الفعّالة وذلك بهدف تحقيق التوازن بالمجلس بين مصالح الأعضاء التنفيذيين وبين مصالح المساهمين ومنع تضارب المصالح. ويتولى رئيس المجلس تشجيع العلاقات البنّاءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.

- **<u>حظر الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها قانوناً:</u>** تلتزم الشركة بالقواعد الخاصة بحظر الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ونظام الحوكمة، ويشترط على المترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم إقراراً مكتوباً بذلك كما يتضمن طلب الترشح لعضوية المجلس وجوب إفصاح المترشح عن شركات المساهمة العامة التي يشغل فيها منصباً في عضوية مجلس إدارتها بالإضافة إلى توضيح صفته فيها ما إذا كان رئيساً أو نائباً للرئيس أو عضواً منتدباً أو عضواً وعما إذا كان ممثلاً فيها بصفته الشخصية أم بصفته ممثلاً لشخصية إعتبارية.

ويظل هذا الإلتزام سارياً على أعضاء المجلس طيلة مدة عضويتهم بالشركة وذلك بتقديم إقرار سنوي بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها قانوناً، وتحفظ تلك الإقرارات بمعرفة رئيس مجلس الإدارة لدى أمين سر مجلس الإدارة في حافظة معدة لذلك الغرض.

- **<u>الفصل بين المناصب داخل الشركة:</u>**

يلتزم مجلس الإدارة بما يلي:

- عند تشكيل اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والمنصوص عليها في نظام الحوكمة، تتم مراعاة القواعد الخاصة بتشكيل اللجان حسب ما تقرره أحكام نظام الحوكمة وقانون الشركات التجارية.
- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من اللجان المنصوص عليها في نظام الحوكمة.
- يحظر الجمع بين رئاسة مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة مثل منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي.
- لا يجوز الجمع بين منصب الرئيس التنفيذي ومنصب العضو المنتدب أو العضوية في مجلس الإدارة.
- تتضمن مواثيق اللجان والسياسات المعتمدة بالشركة وقرارات مجلس الإدارة تحديد إختصاصات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي ومسؤولياتهم بشكل واضح ومكتوب.
- في كل الأحوال لا يجوز أن ينفرد شخص بالسلطة المطلقة لاتخاذ القرارات في الشركة.

وتجسيداً للمبادئ والقواعد المذكورة أعلاه فقد فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة للدورة الحالية لمدة ثلاث سنوات (2024-2026) وذلك لإنتخاب تسعة أعضاء من بينهم ثلاثة (3) أعضاء مستقلين و(6) ستة أعضاء غير مستقلين حيث تم فتح باب الترشح لمدة خمسة أيام خلال الفترة من 2024/02/11 وحتى نهاية ساعات العمل الرسمية للشركة بتاريخ 2024/02/15.

تم الإفصاح عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة عن طريق إعلان نُشر في الصحف المحلية والموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني لبورصة قطر متضمناً كافة المعلومات والمستندات ذات الصلة وذلك بعد إخطار إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة والإفصاح لكل من بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية.

قامت لجنة الترشيحات والمكافآت بإستلام ومراجعة طلبات الترشح المقدمة من المترشحين وتقييم مؤهلاتهم وخبراتهم ومهاراتهم وتأكدت من إستيفاء المرشحين لمتطلبات وشروط الترشح، ورفعت اللجنة توصيتها في هذا الشأن إلى المجلس لإعتماد المرشحين والتي قامت بدورها باعتماد قائمة المرشحين.

التزمت الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى وزارة التجارة والصناعة وهيئة قطر للأسواق المالية مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح وصورة طبق الأصل من طلبات ونماذج الترشح مستوفية للمتطلبات، وتم إعتماد القائمة النهائية للمرشحين من قبل هيئة قطر للأسواق المالية.

اتاحت الشركة عبر الموقع الإلكتروني للشركة وكذلك في مكان انعقاد إجتماع الجمعية العامة التي نظرت في أمر إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة نسخ ورقية كافية من أي أوراق أو مستندات متعلقة بجدول الأعمال لإتاحتها للمساهمين بما في ذلك قائمة بأسماء المترشحين للعضوية ومؤهلاتهم وخبراتهم العملية من واقع السيرة الذاتية وذلك لإتاحة الفرصة للمساهمين للإطلاع على المعلومات الخاصة بكافة المترشحين وضمان توفير سبل المشاركة الفعالة من قبل المساهمين بما يمكنهم من إتخاذ قراراتهم ببصيرة وتروي عند التصويت لإنتخاب أعضاء المجلس.

عليه فقد تم إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة الحالي للدورة (2024-2026) من قبل الجمعية العامة العادية للشركة في إجتماعها الذي عقد بتاريخ 2024/04/01، وذلك لمدة ثلاث سنوات تنتهي في 31 ديسمبر 2026 ويستمر مجلس الإدارة في مهامه لحين المصادقة على الميزانية وإنتخاب مجلس إدارة جديد للدورة التالية.

ونظراً لأن عدد المرشحين لفئة الأعضاء غير المستقلين وهم ستة مرشحين يعادل عدد المقاعد المخصصة لفئة الأعضاء غير المستقلين، فيكون المرشحون الستة قد فازوا بالتزكية بعضوية المجلس عن فئة مقاعد الأعضاء غير المستقلين. وبالتالي فقد اقتصرت عملية التصويت على إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة لفئة الأعضاء المستقلين، حيث ضمت القائمة النهائية أربعة مرشحين عن فئة الأعضاء المستقلين تم التصويت على إختيار ثلاثة منهم من قبل الجمعية العامة علماً أن عملية التصويت تمت بطريقة الإقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي كما يقتضيه قانون الشركات التجارية ونظام الحوكمة والنظام الأساسي للشركة.

وفيما يلي القائمة الحالية لأعضاء مجلس الإدارة كما في 31 ديسمبر 2025 يتضمن مناصبهم وصفة تمثيلهم وعما إذا كانوا أعضاءً مستقلين أو غير مستقلين، وأعضاءً تنفيذيين أو غير تنفيذيين:-

إسم العضو	صفة التمثيل	الصفة/ المنصب	مستقل/ غير مستقل	تنفيذي / غير تنفيذي
الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثلاً عن شركة إثمار للإنشاء والتجارة	ممثل شخص معنوي	رئيس مجلس الإدارة	غير مستقل	غير تنفيذي
الشيخ/ د. خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثلاً عن شركة وثاق لتنمية الأعمال	ممثل شخص معنوي	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	غير مستقل	تنفيذي
الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثلاً عن شركة الربع الخالي للتجارة والخدمات	ممثل شخص معنوي	عضو مجلس الإدارة	غير مستقل	غير تنفيذي
الشيخ/ فيصل بن جاسم بن محمد آل ثاني ممثلاً عن شركة دار العرب للأعمال والتطوير	ممثل شخص معنوي	عضو مجلس الإدارة	غير مستقل	غير تنفيذي
الشيخ/ علي بن عبدالله بن ثاني آل ثاني ممثلاً عن شركة الاتقان للتجارة	ممثل شخص معنوي	عضو مجلس الإدارة	غير مستقل	غير تنفيذي
السيد/ مبارك عبدالله محمد سعد السليطي ممثلاً عن شركة أبرار الدوحة للاستثمار	ممثل شخص معنوي	عضو مجلس الإدارة	غير مستقل	غير تنفيذي
السيد/ جمال عبدالله احمد جاسم الجمال	يمثل نفسه	عضو مجلس الإدارة	مستقل	غير تنفيذي
الدكتور/ خالد عبدالنور عبدالجبار سيف الدين	يمثل نفسه	عضو مجلس الإدارة	مستقل	غير تنفيذي
السيدة/ هميان محمد سلطان عبدالله الكواري *	يمثل نفسه	عضو مجلس الإدارة	مستقل	غير تنفيذي

ملاحظات:

- مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات بدأت من تاريخ إنتخابهم من قبل الجمعية العامة العادية للشركة بتاريخ 1 ابريل 2024 وتنتهي بنهاية الدورة الحالية للمجلس بنهاية السنة المالية 2026م والمصادقة على الميزانية.
- تم انتخاب الدكتور/ ياسر ابراهيم رمضان - عضو مجلس إدارة مستقل من قبل الجمعية العامة العادية، وفي أكتوبر 2024 تم استبدال الدكتور/ ياسر ابراهيم رمضان لتعذر حصوله على شهادة حسن السيرة والسلوك صادرة من الجهة المختصة بالدولة - إدارة الأدلة والمعلومات الجنائية - والتي تعتبر شرط من شروط العضوية في مجالس إدارات شركات المساهمة العامة حسب أنظمة ولوائح هيئة قطر للأسواق المالية ونظراً لعدم إعتداد الجهة الرقابية بالشهادة الصادرة له من النيابة العامة والتي تثبت خلو صحيفة حالته الجنائية من أي سوابق مسجلة، وتم إعتماد تعيين السيدة/ هميان محمد سلطان عبدالله الكواري عضواً مستقلاً في مجلس الإدارة للمدة المتبقية من الدورة الحالية (2024-2026) بإعتبارها عضو احتياطي بفئة الأعضاء المستقلين وذلك وفقاً لنتائج انتخابات عضوية مجلس الإدارة للدورة (2024-2026) التي عقدت بتاريخ 1 أبريل 2024.

- **تشكيل المجلس:**
  - لا يجمع أي من أعضاء مجلس الإدارة بين أي من المناصب التي يحظر الجمع بينها قانوناً، وقد قدم جميع أعضاء المجلس مع طلبات الترشح لعضوية المجلس إقراراً بإلتزامهم بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها قانوناً وذلك كأحد متطلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة للدورة (2024-2026)، ويظل الالتزم بتقديم هذا الإقرار والتعهد سارياً طيلة فترة عضويتهم بالمجلس بإعتباره إلتزام متجدد وسنوي يقع على عاتق عضو المجلس.
  - ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين (ثلاثة أعضاء) وغالبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين.
  - لا يتولى رئيس مجلس الإدارة أي منصب تنفيذي بالشركة كمنصب العضو المنتدب ومنصب الرئيس التنفيذي.
  - يوجد فصل تام بين منصب الرئيس التنفيذي ومنصب العضو المنتدب، كما لا يوجد جمع بين منصب الرئيس التنفيذي والعضوية في مجلس الإدارة.

- **تشكيل اللجان:**
  - لا يجمع رئيس المجلس بين منصبه كرئيس للمجلس والعضوية في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة.
  - لا يتولى أي من أعضاء المجلس رئاسة أكثر من لجنة من اللجان التي شكلها المجلس.
  - لا يتولى رئيس لجنة التدقيق وإدارة المخاطر رئاسة أي لجنة من اللجان التي شكلها المجلس كما انه ليس أو عضواً في أي من اللجان.
  - رئيس وأعضاء لجنة التدقيق وإدارة المخاطر ليسو أعضاءً في أي لجنة آخرى من لجان المجلس، وغالبية أعضاء لجنة التدقيق وإدارة المخاطر من الأعضاء المستقلين.

ويقوم مجلس الإدارة من حين لآخر بمراجعة تشكيله بما في ذلك مراجعة أحكام وقواعد الجمع بين المناصب وتعهد الإستقلالية للأعضاء المستقلين، ومراجعة مدى تناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها ومدى كفاية عدد أعضاءه للقيام بمهامه على الوجه الأمثل الذي يحقق مصالح الشركة وإستراتيجياتها وأهدافها وبما يمكنها من تشكيل اللجان بما يتفق مع القواعد والأحكام الخاصة بتشكيل اللجان.

وللمجلس أن يرفع توصية إلى الجمعية العامة للشركة لتعديل النظام الأساسي لزيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة إذا أقتضت مصلحة الشركة ذلك.

- **مؤهلات وخبرات أعضاء مجلس الإدارة:**

تشكل خبرات الأعضاء حزمة متنوعة من الكفاءات المهنية العالية، ويتمتع أعضاء مجلس الإدارة بصفات شخصية ومهارات قيادية ومؤهلات علمية تمكنهم من إدارة الشركة بشكل فعال كما يتمتعون بقدر كبير من المعرفة وخبرة كبيرة في الأمور الإدارية والمالية وبقدرٍ كافٍ من الثقافة القانونية والإلمام بالمعايير المحاسبية فضلاً عن أن لديهم خبرات متراكمة في إدارة وتصريف شؤون شركات المساهمة العامة والشركات الكبرى، الأمر الذي يمكنهم من أداء ادوارهم ومسؤولياتهم بصورة فعالة تحقق مصالح الشركة وأهدافها.

فيما يلي قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعضويتهم في لجان المجلس وذلك كما بتاريخ 31 ديسمبر 2025، وعما إذا كانوا أعضاء تنفيذيين أو غير تنفيذيين، وأعضاء مستقلين أو غير مستقلين، بالإضافة إلى مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية، والمناصب التي يشغلوها في عضوية مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة الاخرى أو الإدارت التنفيذية لها:

(1) الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثلاً عن شركة إثمار للإنشاء والتجارة	
المنصب في المجلس	رئيس مجلس الادارة
صفة الاستقلالية	عضو غير مستقل
صفة التنفيذية	عضو غير تنفيذي
العضوية في اللجان	لا يوجد
المؤهل العلمي	بكالوريوس إدارة الأعمال
المناصب الحالية في الشركات المساهمة العامة الاخرى	عضو منتدب لمجلس إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي (ممثل لشخص معنوي) عضو مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة (ممثل لشخص معنوي)
الخبرات	شغل عضوية مجلس إدارة العديد من الشركات المساهمة العامة
(2) الشيخ/ د. خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثلاً عن شركة وثاق لتنمية الأعمال	
المنصب في المجلس	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
صفة الاستقلالية	عضو غير مستقل
صفة التنفيذية	عضو تنفيذي
العضوية في اللجان	رئيس اللجنة التنفيذية والإستثمارية
المؤهل العلمي	بكالوريوس إدارة المصانع
المناصب الحالية في الشركات المساهمة العامة الاخرى	▪ رئيس مجلس إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي (ممثل لشخص معنوي) ▪ عضو مجلس إدارة مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين (ممثل لشخص معنوي)
المناصب الاخرى والخبرات	▪ شغل عضوية مجلس إدارة العديد من الشركات المساهمة العامة ▪ نائب رئيس مجلس إدارة رابطة رجال الأعمال القطريين ▪ نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة

(3) الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثلاً عن شركة الربع الخالي للتجارة والخدمات	
المنصب في المجلس	عضو مجلس إدارة
صفة الاستقلالية	عضو غير مستقل
صفة التنفيذية	عضو غير تنفيذي
العضوية في اللجان	عضو لجنة الترشيحات والمكافآت
المؤهل العلمي	بكالوريوس علوم الطيران
المناصب الحالية في الشركات المساهمة العامة الاخرى	عضو مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة (ممثل لشخص معنوي)
الخبرات	شغل عضوية مجلس إدارة العديد من الشركات المساهمة العامة
(4) الشيخ/ فيصل بن جاسم بن محمد آل ثاني ممثلاً عن شركة دار العرب للأعمال والتطوير	
المنصب في المجلس	عضو مجلس إدارة
صفة الاستقلالية	عضو غير مستقل
صفة التنفيذية	عضو غير تنفيذي
العضوية في اللجان	عضو لجنة التدقيق وإدارة المخاطر
المؤهل العلمي	دكتوراة في الإدارة
المناصب الحالية في الشركات المساهمة العامة الاخرى	لا يوجد
المناصب الاخرى والخبرات	▪ مستشار إعلامي لمكتب رئيس مجلس إدارة شبكة الجزيرة الإعلامية ▪ رئيس مجلس إدارة شركة مجموعة التعاضد ▪ عضو مجلس إدارة مؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني الخيرية ▪ محاضر بكلية الإقتصاد والتجارة، جامعة قطر (2014-2022) ▪ مدير إدارة العلاقات الإعلامية بالهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون (2003-2007) ▪ باحث إعلامي بالهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون (1998-2002)
(5) الشيخ/ علي بن عبدالله بن ثاني آل ثاني ممثلاً عن شركة الاتقان للتجارة	
المنصب في المجلس	عضو مجلس إدارة
صفة الاستقلالية	عضو غير مستقل
صفة التنفيذية	عضو غير تنفيذي
العضوية في اللجان	عضو اللجنة التنفيذية والاستثمارية
المؤهل العلمي	بكالوريوس إدارة الأعمال
المناصب الحالية في الشركات المساهمة العامة الاخرى	لا يوجد
الخبرات	▪ إدارة شركات خاصة. ▪ متداول ومستثمر في بورصة قطر، ومستثمر عقاري في قطر والمملكة المتحدة. ▪ متدرب سابق في عدد من الشركات المحلية

(6) السيد/ مبارك عبدالله محمد السليطي ممثلاً عن شركة أبرار الدوحة للاستثمار	
المنصب في المجلس	عضو مجلس إدارة
صفة الاستقلالية	عضو غير مستقل
صفة التنفيذية	عضو غير تنفيذي
العضوية في اللجان	رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت
المؤهلات العلمية	بكالوريوس في القانون
المناصب الحالية في الشركات المساهمة العامة الاخرى	لا يوجد
المناصب الآخرى والعضويات المهنية والخبرات	▪ رئيس مجلس إدارة جمعية المحامين القطرية (2022 وحتى الآن) ▪ محام بالتمييز ومحكم معتمد بدولة قطر. ▪ مؤسس ورئيس مكتب السليطي للمحاماة والإستشارات القانونية. ▪ رئيس إدارة الشؤون القانونية بوزارة المواصلات والإتصالات (1997-2001) ▪ الأمين العام لمجلس إدارة مطار الدوحة الدولي (1998-2000) ▪ عضو اتحاد المحامين العرب ▪ عضو رابطة المحامين الدولية (IBA) ▪ عضو لجنة التحكيم الدولي ولجنة تسوية المنازعات بالسبل البديلة في غرفة التجارة الدولية (ICC) ▪ عضو سابق في لجنة فض منازعات لاعبي الإتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)
(7) السيد/ جمال عبدالله احمد الجمال	
المنصب في المجلس	عضو مجلس إدارة
صفة الاستقلالية	عضو مستقل
صفة التنفيذية	عضو غير تنفيذي
العضوية في اللجان	رئيس لجنة التدقيق وإدارة المخاطر
المؤهل العلمي	بكالوريوس في الإدارة والإقتصاد
المناصب الحالية في الشركات المساهمة العامة الاخرى	▪ رئيس مجلس إدارة مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين (بصفته الشخصية) ▪ نائب الرئيس التنفيذي لبنك قطر الدولي الإسلامي
المناصب الآخرى والخبرات	▪ شغل عضوية مجلس إدارة العديد من الشركات المساهمة العامة ▪ عضو مجلس إدارة جامعة قطر (سابقاً) ▪ العمل بقسم التدقيق الداخلي بديوان المحاسبة (سابقاً) ▪ العمل بقسم التدقيق الداخلي بمصرف قطر المركزي (سابقاً)

(8) الدكتور/ خالد عبدالنور عبدالجبار سيف الدين	
المنصب في المجلس	عضو مجلس إدارة
صفة الاستقلالية	عضو مستقل
العضوية في اللجان	▪ عضو لجنة الترشيحات والمكافآت ▪ عضو اللجنة التنفيذية والاستثمارية
المؤهل العلمي	▪ ماجستير في إدارة الرعاية الصحية ▪ بكالوريوس الطب
المناصب الحالية في الشركات المساهمة العامة الاخرى	لا يوجد
المناصب الآخرى والعضويات المهنية والخبرات	▪ زمالة الكلية الملكية لطب الطوارئ، FRCEM، المملكة المتحدة ▪ عضوية الحوادث وطب الأطفال، MRCEM، المملكة المتحدة ▪ زمالة الحوادث والطوارئ، الكلية الملكية للجراحين، ايرلندا ▪ مدير مركز حمد الدولي للتدريب، استشاري أول طب الطوارئ بمؤسسة حمد الطبية (أغسطس 2003 حتى تاريخه) ▪ المؤسس والمخطط والقائد الوطني لمركز قطر للتطعيم، وزارة الصحة العامة ومؤسسة حمد الطبية (ابريل 2021 وحتى تاريخه) ▪ قائد وطني لتدريب وتطوير القوى العاملة في مجال الرعاية الصحية، وزارة الصحة العامة (مارس 2019 وحتى تاريخه) ▪ رئيس تخطيط واستراتيجية الخدمات الطبية، اليغانسيا للرعاية الصحية (2022- 2023) ▪ قائد وطني للإستراتيجية الصحية لتخطيط وتطوير القوى العاملة، وزارة الصحة العامة (2019-2023) ▪ مدير مركز حمد الدولي للتدريب، استشاري أول طب الطوارئ بمؤسسة حمد الطبية (2012 -2022) ▪ مستشار وزارة الصحة العامة في القضايا المتعلقة بالإنعاش(2013-2022) ▪ قائد وطني لإستراتيجية الرعاية الطارئة والعاجلة، وزارة الصحة العامة (2013-2016) ▪ ممثل وزارة الصحة العامة في برنامج الوقاية من الإصابات والعنف بمنظمة الصحة العالمية (2011-2015) ▪ قائد سريري ومن ثم رئيس قسم الطوارئ بمؤسسة حمد الطبية (2009 -2012) ▪ رئيس برنامج قطر لسلامة الطفل الراكب (برنامج غلاي)

(9) السيدة/ هميان محمد سلطان الكواري	
المنصب في المجلس	عضو مجلس إدارة
صفة الاستقلالية	عضو مستقل
صفة التنفيذية	عضو غير تنفيذي
العضوية في اللجان	عضو لجنة التدقيق وإدارة المخاطر
المؤهل العلمي	بكالوريوس القانون، جامعة لوسيل
المناصب الحالية في الشركات المساهمة العامة الاخرى	لا يوجد
الخبرات	▪ نائب رئيس الإنضباط التنظيمي للعمليات المحلية، بنك قطر الوطني (2010 وحتى تايخه). ▪ خبرة تربو على 16 سنة في مجال القطاع المصرفي خاصة في إدارة الانضباط والمتابعة ومراقبة الإمتثال. ▪ العمل كموظفة في قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمصرف قطر الإسلامي (2007-2010) ▪ العمل كمنتدبة في بنك قطر الوطني بسنغافوره ولندن. ▪ شاركت في العديد من الدورات التدريبية المتنوعة في مجال الإمتثال. ▪ تقديم دورات تدريبية للموظفين فيما يخص الامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

- **المهام الرئيسية لمجلس الإدارة:**

يقوم مجلس الإدارة باعتماد الإستراتيجيات والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها، وضمان تنفيذ واعتماد الهيكل التنظيمي، وتحديد هيكل الصلاحيات والمسئوليات في الشركة مع ضمان الفصل بين المهام من خلال إرساء نظام فعال من الضوابط والتوازنات، ووضع السياسات المحكمة بما في ذلك التطبيق الصارم لمبادئ ومتطلبات الحوكمة ومراقبة مدى فاعليته ومراجعته وتطويره.

يقوم المجلس ايضاً بالإشراف والرقابة الفعالة على الإدارة التنفيذية مع توضيح دقيق للسلطات والمسؤوليات وتفويض الصلاحيات، كما يقوم المجلس برقابة وإدارة أي تعارض محتمل في مصالح إدارة الشركة.

فضلاً عن ذلك، يتمتع المجلس بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة وذلك في حدود إختصاصاته وصلاحياته وفق القانون والنظام الأساسي للشركة وميثاق مجلس الإدارة وبما لا يخل بإختصاصات الجمعية العامة.

لدي الشركة ميثاق لمجلس الإدارة منشور في الموقع الإلكتروني للشركة، ويتضمن الميثاق بوضوح الواجبات والمهام والمسؤوليات الرئيسية لمجلس الإدارة المنصوص عليها في المادة (8) من نظام الحوكمة، كما يتضمن واجبات ورئيس المجلس وأعضاء المجلس.

وفيما يلي أهم المهام الرئيسية لمجلس الإدارة ما يلي:-

- اعتماد الخطة الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها.
- المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية في الشركة واعتمادها بما يضمن التوزيع المحكم للوظائف والمهام والمسؤوليات بالشركة خاصة وحدات الرقابة الداخلية.
- اعتماد الخطة السنوية للتدريب والتثقيف بالشركة على أن تتضمن برامج للتعريف بالشركة وأنشطتها وبالحوكمة وفقا لهذا النظام.
- وضع سياسة المسؤولية الإجتماعية وإعتماد خطة عمل المسؤولية الاجتماعية للشركة وميزانيتها.
- وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح وسياسة تنظم التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، ووضع سياسة الإفصاح بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات التي لا تتاح للجمهور.

- وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها والمراجعة السنوية لفعاليتها، مثل التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، والتأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر وضع برامج التوعية اللازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة.
- وضع نظام حوكمة خاص بالشركة ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة.
- وضع السياسات الداخلية التي تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم، ووضع قواعد السلوك المهني للإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة ووضع سياسة الإبلاغ عن الشكوك والمخالفات بما تضمن توفير الحماية والسرية للمبلغ وضمان حمايتهم من كل ردة فعل سلبية يمكن أن تطالهم نتيجة إبلاغهم أو تعاونهم في التحقيقات.
- وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذي العلاقة، وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.
- وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية المجلس ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.
- اعتماد الترشيحات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا، وخطة التعاقب على إدارتها.
- اعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس، وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقاً لمبادئ هذا النظام وبدون أيّ تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين، وعرضها على الجمعية العامة سنويا لإقرارها.

- **تفويض المهام:-**

يجوز للمجلس أن يفوض بعض صلاحياته إلى لجان ينشئها للقيام ببعض صلاحياته أو للقيام بمهام محددة وواضحة ولمدد محددة، وتتضمن مواثيق اللجان تحديد طبيعة ومهام وصلاحيات اللجنة بوضوح، ويحدد المجلس مصفوفة الصلاحيات المالية لأعضاء المجلس والإدارة التنفذية العليا كما يفوض المجلس الإدارة التنفيذية العليا للقيام بالمهام التنفيذية اليومية للشركة وذلك وفقاً لتعليمات واضحة ومحددة وموثقة وضمن حدود الصلاحيات المفوّضة لها.

وفي جميع الأحوال يبقى المجلس مسئولاً عن الشركة حتى وإن شكل لجاناً أو أصدر تفويضات للقيام ببعض الأعمال وذلك عملاً بمبدأ تحمل المسؤولية والإقرار بها.

- **مسؤوليات وواجبات مجلس الإدارة الإئتمانية:**

يمثل مجلس إدارة الشركة كافة المساهمون والذين هم ملاك الشركة، لذا يلتزم المجلس بواجبات إئتمانية تجاه الشركة والمساهمين وهي واجب الإمتثال، واجب بذل العناية، واجب الولاء.

إن أعضاء مجلس الإدارة ملزمون منفردين ومجتمعين بواجبات ائتمانية تجاه الشركة والمساهمين، ويدين أعضاء مجلس الإدارة بمسؤولية ائتمانية للشركة بوصفها كياناً قانونياً قائماً بذاته وليس مجرد مجموعة من المساهمين، وتشمل هذه المسؤوليات كافة أعضاء مجلس الإدارة على حد سواء.

أعضاء مجلس الإدارة يدينون للشركة والمساهمين بواجب بذل العناية والإلتزام بواجباتهم الإئتمانية ومنها:

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للإلتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.
- بذل واجبات العناية والولاء وإعلاء مصلحة الشركة والمساهمين وتنمية الشركة وتحقيق إستراتيجياتها وتعظيم مكانتها.
- ممارسة مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية وإهتمام وإيلاء الوقت الكافي للشركة واضعاً نصب عينه مبدأ تحمل المسؤولية والإقرار بها وإعلاء مصلحة الشركة والمساهمين فوق مصالحه.
- بذل العناية اللازمة في إدارتة الشركة بطريقة فعالة ومنتجه تحقق مصالح الشركة والمساهمين.

- الإخلاص والتقيد بالسلطة المؤسسية كما هي محددة في القوانين ونظام الحوكمة والنظام الأساسي للشركة وميثاق الحوكمة وميثاق مجلس الإدارة ومواثيق اللجان المشكلة من المجلس.
- أن تكون قرارات المجلس مبنية على أساس معلومات واضحة وافية من الإدارة التنفيذية أو أي مصدر آخر موثوق به.

- **واجبات ومسؤوليات رئيس المجلس :-**

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وهو المسؤول الأول عن حسن سير إدارة الشركة.
ويمارس رئيس المجلس واجباته ومهامه المستمدة من قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ونظام الحوكمة وميثاق مجلس الإدارة المعتمد لدى الشركة، إذ تتضمن بوضوح إلتزامات وواجبات رئيس المجلس، ولعل أبرز المهام التي يقوم بها رئيس مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:-

- التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- الموافقة على جدول أعمال إجتماعه مع الأخذ بالإعتبار أية مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس.
- تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة الفعالة وبشكل جماعي والتأكد من حسن إستغلال خبراتهم ومؤهلاتهم العلمية والعملية وقيامهم بتخصيص الوقت الكافي في تصريف شؤون المجلس بما يخدم مصلحة الشركة.
- إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات الخاصة بالشركة وبالمجلس واللجان لأعضاء المجلس والتأكد من الوصول السريع إلى تلك المستندات، وذلك عن طريق أمينة سر المجلس والتي تقوم بالتنسيق الكامل بين الرئيس والأعضاء.
- إفساح المجال لأعضاء المجلس وخصوصاً الأعضاء غير التنفيذيين بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقة البناءة بين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين.
- إبقاء الأعضاء على إطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام نظام الحوكمة.
- إبقاء الأعضاء على دراية وإطلاعهم المستمر على القوانين ذات الصلة بأعمال الشركة والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة من الجهات الرقابية والتنظيمية.
- إيجاد قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.
- دعوة الجمعية العامة للإنعقاد - بناءً على قرار مجلس الإدارة - متى دعت الحاجة إلى ذلك أو بناءً على طلب عدد من المساهمين أو طلب مدقق الحسابات أو في الأحوال المنصوص عليها قانوناً وذلك وفق القواعد المقررة في قانون الشركات التجارية.
- التأكد من تنفيذ قرارات المجلس وقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية والتقيد بقراراتها وتوصياتها.
- دعوة مجلس الإدارة للإنعقاد متى تطلب الأمر ذلك أو بناءً على طلب اثنان من أعضاء المجلس، والتأكد من توجيه الدعوة لأعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من موعد الإجتماع متضمناً جدول الأعمال والمستندات والوثائق المتعلقة بجدول الأعمال إن وجد، وإتاحة الفرصة للأعضاء لإدراج أي مسألة إلى جدول الأعمال، والموافقة على جداول أعمال الإجتماعات.
- إبرام عقود التمويل والتسهيلات بما يتوافق مع أحكام النظام الأساسي والتي تنص على انه يجب أن تكون أعمال أو نشاطات الشركة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء كما ينص النظام الأساسي على أنه يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات وبيع عقارات الشركة ورهنها إذا كانت تلك التصرفات داخلة في عمل الشركة أو كانت بهدف تحقيق أغراضها وممارسة أنشطتها.

- **واجبات والتزامات أعضاء المجلس :-**

يلتزم أعضاء المجلس بالآتي على سبيل المثال: -

- الإنتظام في حضور إجتماعات المجلس ولجانه وعدم الإنسحاب من المجلس إلا لضرورة وفي الوقت المناسب.

- إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة.
- إبداء الرأي بشأن المسائل الإستراتيجية للشركة، وسياساتها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مساءلة العاملين بها، ومواردها، والتعيينات الأساسية، ومعايير العمل بها.
- مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.
- الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحوكمة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل.
- إستغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة بتنوع إختصاصاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصالح الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح.
- المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب المساهمين بشكل متوازن وعادل وإيصال آرائهم إلى المجلس.
- عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من رئيس المجلس أو من يفوضه في ذلك.
- الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية والدعاوى القضائية التي تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم (إن وجدت).
- تقديم الإقرار السنوي بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر قانوناً الجمع بينها.
- يخضع أعضاء مجلس الإدارة لإلتزامات إفصاح عن بعض المعلومات ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر- الإفصاح عن أية مناصب يشغلونها في الشركات المساهمة الأخرى وأي تغيير يطرأ عليها، وأي تغيير يطرأ على إستقلالية الأعضاء المستقلين، والإفصاح عن أسماء الأزوج والأبناء القصر والشركات المملوكة لهم وتداولاتهم في أسهم الشركة، وأي تغيير على البيانات التي يتم تقديمها سنوياً فور حدوث ذلك التغيير. كما يجب عليهم الإفصاح في حالة وجود تعارض في المصالح فيما يتعلق بأي مسألة ينظر فيها المجلس أو أحد لجانه.

- **<u>الإستشارة المهنية</u>** :-

يجوز للمجلس ولأي من أعضاءه طلب الإستشارة المهنية من مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأية مسألة تخص الشركة.

- **<u>تدريب أعضاء المجلس:</u>**

لدى الشركة سياسة التدريب والتوجيه لأعضاء مجلس الإدارة والتي تهدف إلى تقديم إرشادات حول برامج التدريب والتوجيه التي يتم تقديمها لأعضاء مجلس الإدارة خاصة الجدد منهم، كما ترمي إلى بناء وتعزيز الصفات القيادية.

ويقوم مجلس الإدارة بالتأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل الشركة وتدريبهم إذا لزم الأمر، وذلك من خلال سياسة تدريب وتعريف أعضاء مجلس الإدارة والتي أقرها المجلس.

خضع الأعضاء الجدد المنضمين لعضوية مجلس إدارة الشركة للدورة (2024-2026) لجولة تعريفية بالشركة وبرنامج تنويري عن الشركة وتم إتاحة المستندات والمواثيق والسياسات المعتمدة بالشركة لهم بهدف تمكينهم من القيام بالمسؤوليات والمهام المنوطة بهم بكفاءة وفعالية.

تتم إحاطة أعضاء مجلس الإدارة وكذلك الإدارة التنفيذية العليا بشكل مستمر بأحكام نظام الحوكمة وتطبيقاته ومبادئه وكذلك الأنظمة واللوائح والتعاميم والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة بإعتبارها أنظمة وقواعد مكملة ومفسرة لمبادئ وأحكام نظام الحوكمة وجزء لا يتجزأ منها، فضلاً عن إطلاعهم الدائم على القواعد والأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية وتعديلاته وغيرها من اللوائح والأنظمة الصادرة من الجهات الرقابية والتنظيمية مثل معلومات حول مسؤوليات مجلس الإدارة وواجبات والتزامات ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة، أحكام عدم الجمع بين المناصب التي يحظر قانوناً الجمع بينها، القواعد التي تنظم تضارب المصالح، قواعد تداول الأشخاص المطلعين وفترات حظر التداول، قواعد الإفصاح والإدراج، فضلاً عن تزويدهم بنسخة من السياسات الداخلية التي يعتمدها مجلس الإدارة.

ويعد البرنامج التعريفي لمجلس الإدارة وبرامج التوعية المستمرة لمجلس الإدارة أمراً حيوياً لضمان مواكبة أعضاء مجلس الإدارة للمسائل والقضايا الرئيسية والتحديات والمخاطر الجارية أو الناشئة على الأعمال.

خلال العام 2025 خضع أعضاء المجلس لدورة تدريبية بشأن إدارة المخاطر المؤسسية ولدورة آخرى بشأن التعريف بأهم متطلبات نظام حوكمة الشركات المدرجة (2025/5).

- **الدعوة لإجتماعات المجلس :**

- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس، ووفقاً للنظام الأساسي فإنه يجوز لرئيس المجلس أن يخول من ينيب عنه في توجيه الدعوة، كما يجتمع المجلس بناءً على طلب عضوان على الأقل ويجب على رئيس المجلس عندئذٍ أن يدعو المجلس إلى الإجتماع.
- يجب توجيه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الإجتماع.
- يجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال قبل موعد الإجتماع إذ يقوم المجلس بتضمين جدول أعماله بند " ما يستجد من أعمال" وذلك بغرض ضمان مزيد من الفعالية في أداء المجلس وإتاحة مناقشة المستجدات والتطورات في الوقت المناسب لها.

- **النصاب القانوني لإنعقاد إجتماعات المجلس :**

لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.

- **طريقة عقد إجتماعات المجلس :**

- تعقد إجتماعات المجلس حضورياً في مقر الشركة، ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة المشاركة في إجتماع المجلس حضورياً أو إفتراضياً (الكترونياً).
- يقرر مجلس الإدارة عقد بعض أو جميع اجتماعاته خلال العام عن بُعد بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات.

- **الغياب عن حضور الإجتماعات :**

- يحرص رئيس المجلس على تشجيع أعضاء المجلس على الحضور والمشاركة الفعالة في إجتماعات المجلس، ويلتزم أعضاء المجلس بالإنتظام في حضور إجتماعات المجلس ولجانه وعدم الإنسحاب من المجلس إلا لضرورة وفي الوقت المناسب.
- في حالة تعذر الحضور على عضو مجلس الإدارة، يجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو، ويُرفق بمحضر الإجتماع الإنابة الصادرة كتابياً من عضو المجلس الغائب بإنابة أحد الأعضاء بالحضور نيابة عنه.
- يتم تضمين محضر إجتماع مجلس الإدارة بيان بأسماء الأعضاء الحاضرين وعما إذا كان العضو حاضراً عن نفسه فقط أم يمثل ايضاً - بالإنابة - أحد أعضاء المجلس، وإسماء الأعضاء الغائبين وقرار المجلس بشأن قبول الإعتذار من عدمه.
- إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية أو أربعة إجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلا.

- **قرارات مجلس الإدارة:**

- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
- للعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

- تقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر بالأغلبية فلا يسأل عنها المعترضون متى أثبتوا اعتراضهم كتابة في محضر الاجتماع، ولا يعتبر الغياب عن حضور الاجتماع الذي صدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار، أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.
- يجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

- **عدد إجتماعات المجلس خلال السنة:**

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بصورة دورية أو متكررة وفقاً لضرورات العمل، ويجب أن يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس.

- **محاضر إجتماعات المجلس:-**

تقوم أمينة سر مجلس الإدارة المعينة من قبل المجلس بتدوين محاضر إجتماعات المجلس، ويدون في المحضر أسماء الأعضاء الحاضرين وعما إذا كان العضو حاضراً عن نفسه فقط أم يمثل ايضاً - بالإنابة - أحد أعضاء المجلس، والأعضاء الغائبين، ويُبين في المحضر ملخص وافي لما دار في الإجتماع من مناقشات وآراء وتُثبت فيه إعتراضات الأعضاء -إن وجدت- على أي قرار يصدره المجلس.

وعلى الرغم من أن قانون الشركات التجارية يتطلب توقيع محاضر إجتماعات مجلس الإدارة من قبل كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس كما أن نظام الحوكمة يتطلب توقيع المحاضر من رئيس المجلس وأمين سر مجلس الإدارة، إلا أن الشركة درجت على توقيع محاضر إجتماعات المجلس من قبل جميع أعضاء المجلس الحاضرين للإجتماع بالإضافة إلى أمينة سر مجلس الإدارة وذلك لمزيد من الشفافية بين أعضاء المجلس وضمان تدوين ملاحظاتهم وتثبيت إعتراضاتهم وموافقاتهم على القرارات والمناقشات.

عقد مجلس الإدارة (6) ستة إجتماعات خلال العام 2025، ولم تنقضي مدة ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس.

وفيما يلي ملخص حول إجتماعات المجلس وحضور وغياب السادة أعضاء مجلس الإدارة:-

رقم الإجتماع	تاريخ الإجتماع	الأعضاء الحاضرين والغائبين
الأول	2025/02/24	حضر جميع الأعضاء (9)
الثاني	2025/04/21	حضر (8) أعضاء، وإعتذر عن الحضور الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني، وقد قبل المجلس إعتذاره.
الثالث	2025/07/22	حضر (7) أعضاء، وإعتذر عن الحضور عضوان هما الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني والشيخ/ علي بن عبدالله بن ثاني آل ثاني، وقد قبل المجلس إعتذارهما.
الرابع	2025/10/15	حضر (8) أعضاء، وإعتذر عن الحضور السيد/ جمال عبدالله الجمال، وقد قبل المجلس إعتذاره.
الخامس	2025/12/07	حضر جميع الأعضاء (9)
السادس	2025/12/28	حضر (8) أعضاء، وإعتذر عن الحضور الدكتور /خالد عبد النور سيف الدين وقد قبل المجلس إعتذاره.

كما أصدر مجلس الإدارة (2) قرارين بالتمرير نظراً لدواعي الإستعجال والضرورة وذلك بتاريخ 2025/04/16 و 2025/05/27 وتم تضمين تلك القرارت في إجتماعات المجلس التالية.

ويبين الجدول الآتي عدد مرات حضور وغياب السادة أعضاء المجلس لاجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال عام 2025:

إسم عضو المجلس	رقم وتاريخ الاجتماع					
	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس
الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الشيخ/ د. خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	✓	X	X	✓	✓	✓
الشيخ/ فيصل بن جاسم بن محمد آل ثاني	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الشيخ/ علي بن عبدالله بن ثاني آل ثاني	✓	✓	X	✓	✓	✓
السيد/ مبارك عبدالله محمد سعد السليطي	✓	✓	✓	✓	✓	✓
السيد/ جمال عبدالله احمد جاسم الجمال	✓	✓	✓	X	✓	✓
الدكتور/ خالد عبدالنور عبدالجبار سيف الدين	✓	✓	✓	✓	✓	X
السيدة/ هميان محمد سلطان عبدالله الكواري	✓	✓	✓	✓	✓	✓

لجان مجلس الإدارة

شكل مجلس الإدارة الحالي فور إنتخابه بتاريخ 2024/04/01 اللجان المنصوص عليها في نظام الحوكمة، وهما لجنة التدقيق وإدارة المخاطر ولجنة الترشيحات والمكافآت، وقد تضمن قرار المجلس بتشكيل اللجنتن تسمية رئيس اللجنة وأعضاءها مراعياً في ذلك ما يلي:-

- توافر الخبرة اللازمة التي تمكنهم من ممارسة إختصاصات اللجنة وفقاً لنظام الحوكمة.
- مراعاة الضوابط الخاصة بتشكيل اللجان المنصوص عليها في نظام الحوكمة، فرئيس مجلس الإدارة ليس رئيساً أو عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة، ولا يتولى أي عضو من أعضاء المجلس رئاسة أكثر من لجنة كما أن رئيس لجنة التدقيق ليس عضواً في أي لجنة أخرى فضلاً عن أن غالبية أعضاء لجنة التدقيق وإدارة المخاطر من الأعضاء المستقلين.

وتحتفظ كلا اللجنتين بميثاق يبين بوضوح مهام وصلاحيات ومسؤوليات اللجنة وأعضائها. تتضمن تلك المواثيق الأحكام المتعلقة بإجتماعات اللجان والواردة بنظام الحوكمة مثل النصاب القانوني، عدد الحد الأدنى من الإجتماعات التي يجب أن تعقدها اللجنة، توجيه الدعوة، التصويت وإتخاذ القرارات، تحرير المحاضر وتوقيعها.

وفي جميع الأحوال يبقى المجلس مسئولاً عن تلك اللجان وأعمالها.

كما شكل المجلس اللجنة التنفيذية والإستثمارية وهي لجنة مشتركة تضم في عضويتها أعضاء من المجلس وأعضاء من الإدارة التنفيذية العليا.

ويمكن الإطلاع على المعلومات الخاصة بمكافآت أعضاء اللجان في فقرة الإفصاحات في هذا التقرير.

وفيما يلي نسلط الضوء على اللجان التي شكلها المجلس والقائمة كما في 2025/12/31م وأعمالها:-

- **<u>لجنة التدقيق وإدارة المخاطر:</u>**

شكل مجلس الإدارة فور إنتخابه لجنة التدقيق وإدارة المخاطر، تتكون من ثلاثة أعضاء، وتضم في عضويتها كما في 2025/12/31 كلاً من:-

	اسم العضو	المنصب في اللجنة	مستقل/ غير مستقل	تنفيذي/ غير تنفيذي
1	السيد/ جمال عبدالله احمد جاسم الجمال	رئيس اللجنة	مستقل	غير تنفيذي
2	السيدة/ هميان محمد سلطان الكواري (*)	عضو اللجنة	مستقل	غير تنفيذي
3	الشيخ/ فيصل بن جاسم بن محمد آل ثاني	عضو اللجنة	غير مستقل	غير تنفيذي

<u>ملاحظة:</u> (*) في اكتوبر 2024 تم إعادة تشكيل عضوية اللجنة بإنضمام السيدة/ هميان محمد سلطان الكواري إلى عضوية المجلس وإلى عضوية لجنة التدقيق وإدارة المخاطر بدلاً من الدكتور/ ياسر ابراهيم رمضان والذي تم استبداله لتعذر حصوله على شهادة حسن السيرة والسلوك صادرة من الجهة المختصة بالدولة - إدارة الأدلة والمعلومات الجنائية - والتي تعتبر شرط من شروط العضوية في مجالس إدارات شركات المساهمة العامة حسب أنظمة ولوائح هيئة قطر للأسواق المالية ونظراً لعدم إعتداد الجهة الرقابية بالشهادة الصادرة له من النيابة العامة والتي تثبت خلو صحيفة حالته الجنائية من أي سوابق مسجلة.

رئيس اللجنة ليس عضواً في أي لجنة أخرى، وغالبية أعضاء لجنة التدقيق وإدارة المخاطر من الأعضاء المستقلين وجميعهم من الأعضاء غير التنفيذيين، ولم يسبق لأيٍ منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على ترشحهم لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر، كما يتمتعون بخبرة واسعة تؤهلهم لممارسة إختصاصات اللجنة بشكل فعال.

يقوم مجلس الإدارة من خلال لجنة التدقيق وإدارة المخاطر بالمراجعة الدورية لميثاق لجنة التدقيق وإدارة المخاطر للتأكد من توافقه مع أحكام نظام الحوكمة وأفضل الممارسات السائدة في مجال التدقيق وإدارة المخاطر وإعداد التقارير المالية.

وتتمتع اللجنة بصلاحيات وسلطة واسعة للقيام بهامها في مساعدة مجلس الإدارة في تحقيق الإدارة المؤسسية للشركة والإشراف على مسؤولياتها المتعلقة بالتقارير المالية للشركة ونظام الرقابة الداخلية ونظام إدارة المخاطر ووظائف التدقيق الداخلية والخارجية، ويجب ألا يقل عدد إجتماعات لجنة التدقيق خلال السنة عن ستة اجتماعات.

وتضطلع لجنة التدقيق بمهام عديدة غاية في الأهمية تتمثل في مسؤولية الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية والإفصاح عنها والتأكد من إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية وإعداد نظام الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر بالشركة والمراجعة الدورية لتلك الأنظمة، بالإضافة إلى ذلك تقوم اللجنة بالمهام التالية على سبيل المثال:-

- الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، وإعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس متضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناءً على تكليف من المجلس أو رئيسه، وتنفيذ تكليفات المجلس بشأن الرقابة الداخلية.
- التأكد من كفاية وكفاءة نظام الرقابة الداخلي بالشركة ودراسة ملاحظات المدقق الخارجي حول نظام الرقابة الداخلي وإجراءات الإدارة حول ذلك.
- وضع أسس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم وضمان إستقلالهم في أداء عملهم الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة ، ومتابعة أعمال مدقق الحسابات والتأكد من إلتزامهما بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها، والتحقق من إشتمال تقرير مدقق الحسابات على إشارة صريحة عما إذا كان قد حصل على المعلومات الضرورية، ومدى إلتزام الشركة بالمعايير الدولية (IFRS/IAS) وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA) أم لا.
- مراجعة تقارير وملاحظات مدقق الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم بشأنها.
- الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية ومراجعتها، وتحري الدقة فيما تفصح عنه الشركة من أرقام وبيانات وتقارير ومراجعتها.
- التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومدقق الحسابات الخارجي.
- التنسيق بين المجلس والإدارة التنفيذية العليا والرقابة الداخلية بالشركة.
- مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها للمجلس.
- مراجعة السياسات الداخلية بالشركة ذات الصلة بمهامها ومسؤولياتها للتاكد من مواكبتها للتشريعات واللوائح القائمة أو أفضل الممارسات المهنية مثل سياسة التعاقد مع مدققي الحاسابات، سياسة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، سياسة تضارب المصالح، سياسة تداولات الاشخاص المطلعين، وسياسة الابلاغ غن المخالفات وغيرها.
- أية إختصاصات أو مهام قد يعهدها إليها مجلس الإدارة مثل مراجعة تقرير الحوكمة السنوي.

تقوم لجنة التدقيق وإدارة المخاطر برفع تقاريرها حول أعمالها متضمنة توصياتها إلى مجلس الإدارة بشكل دوري، كما تقوم اللجنة بإعداد ورفع تقرير سنوي عن أعمالها إلى مجلس الإدارة.

وإستيفاءً لمتطلبات وأحكام نظام الحوكمة والممارسات السليمة فقد عقدت اللجنة فعلياً عدد الحد الأدنى لعدد الإجتماعات التي يجب أن تعقدها اللجنة في السنة فقد عقدت اللجنة (6) ستة إجتماعات خلال العام 2025 مما يعكس فعالية اللجنة وإضطلاعها بمهامها ومسؤولياتها، وفيما يلي ملخص حول إجتماعات لجنة التدقيق وإدارة المخاطر، حضور وغياب السادة أعضاء اللجنة، وأهم البنود المناقشة والتوصيات والقرارات خلال تلك الإجتماعات:

رقم الإجتماع	تاريخ الإجتماع	أعمال اللجنة (أهم البنود المناقشة/التوصيات/القرارات)
الأول	2025/02/23	• مناقشة البيانات المالية السنوية المدققة عن الفترة المنتهية في 31 ديسمبر 2024 مع المدقق الخارجي ورفع تقرير بشأنها لمجلس الإدارة. • رفع توصية لمجلس الإدارة بخصوص تعيين المدقق الخارجي للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025. • إجازة تقرير الحوكمة السنوي للعام 2024 ورفع توصية بشأنه لمجلس الإدارة. • إجازة التقرير السنوي للجنة التدقيق وإدارة المخاطر لسنة 2024 ورفعه لمجلس الإدارة
الثاني	2025/04/20	• مناقشة البيانات المالية المرحلية المختصرة للفترة المنتهية في 31 مارس 2025 ورفع تقرير بشأنها لمجلس الإدارة.
الثالث	2025/07/21	• مناقشة البيانات المالية نصف السنوية المراجعة للفترة المنتهية في 30 يونيو 2025 ورفع تقرير لمجلس الإدارة بشأنها.
الرابع	2025/09/09	• مناقشة تقرير قسم التدقيق الداخلي المتعلق بقسم المشتريات. • مناقشة تقرير قسم التدقيق الداخلي المتعلق بقسم الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الخامس	2025/10/14	مناقشة البيانات المالية لفترة التسعة أشهر المنتهية في 30 سبتمبر 2025 ورفع توصية بشأنها لمجلس الإدارة.
السادس	2025/12/07	• مناقشة التقرير الداخلي المتعلق بقسم الشؤون المالية. • مناقشة تقرير الإمتثال لقياس رضا الزوار.

ويبين الجدول الآتي عدد مرات حضور وغياب السادة أعضاء اللجنة لاجتماعات اللجنة التي عقدت خلال عام 2025:

إسم عضو اللجنة	رقم الاجتماع					
	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس
السيد/ جمال عبدالله احمد جاسم الجمال	✓	✓	✓	✓	✓	✓
السيدة/ هميان محمد سلطان الكواري	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الشيخ/ فيصل بن جاسم بن محمد آل ثاني	✓	✓	✓	✓	✓	✓

- **<u>لجنة الترشيحات والمكافآت:</u>**

شكل مجلس الإدارة فور إنتخابه لجنة مشتركة تسمى " لجنة الترشيحات والمكافآت" تتكون من ثلاثة أعضاء، وتضم في عضويتها كما في 31 ديسمبر 2025 كلاً من:-

	اسم العضو	المنصب في اللجنة	مستقل/ غير مستقل	تنفيذي/ غير تنفيذي
1	السيد/ مبارك عبدالله محمد سعد السليطي	رئيس اللجنة	غير مستقل	غير تنفيذي
2	الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	عضو اللجنة	غير مستقل	غير تنفيذي
3	الشيخ/ فيصل بن جاسم بن محمد آل ثاني	عضو اللجنة	غير مستقل	غير تنفيذي

ويتمتع أعضاء اللجنة بمؤهلات وخبرات تؤهلهم لممارسة إختصاصات اللجنة بشكل فعال.

رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت ليس رئيساً أو عضواً في أي لجنة آخرى من اللجان التي شكلها المجلس.

تستمد اللجنة إختصاصاتها من ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت المعتمد لدى الشركة والتي تتم مراجعتها بشكل دوري، وتقوم اللجنة على سبيل المثال لا الحصر بما يلي:-

- <u>في مجال الترشيحات :</u>
  - مراقبة وضمان شفافية تعيين وإعادة ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مع الأخذ في الإعتبار قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في مجلس الإدارة بالإضافة إلى مؤهلاتهم، مهاراتهم، معرفتهم، خبراتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية والشخصية، وفي حالات إعادة الترشيح يؤخذ بعين الاعتبار عدد مرات حضورهم ونوعية وفاعلية مشاركتهم في اجتماعات المجلس.
  - وضع معايير وشروط للخبرات والمؤهلات والمهارات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة ولشغل مناصب الإدارة التنفيذية العليا، ويصادق مجلس الإدارة على تلك المعايير والشروط المقررة.
  - وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة.
  - إتباع أسس محددة ومعتمدة في تقييم فعالية المجلس بحيث يكون معيار تقييم الأداء موضوعي ويتضمن مقارنة بشركات المساهمة الأخرى بالإضافة إلى معايير سلامة وصحة البيانات المالية للشركة ومدى الالتزام بالمتطلبات الرقابية.
  - إعطاء المساهمين المعلومات الأساسية الخاصة بالمهارات المهنية والتقنية للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة وخبراتهم ومؤهلاتهم قبل موعد الإنتخابات.

- <u>في مجال المكافآت والتعويضات والمزايا الأخرى:</u>
  - رفع التوصيات لمجلس الإدارة لمناقشة واعتماد إطار الرواتب، المكافآت والمزايا الأخرى للإدارة التنفيذية والوظائف العليا.
  - مناقشة واعتماد الحوافز المقترحة لهذه الوظائف بما في ذلك المكافآت السنوية المتعلقة بالأداء.
  - تحديد السياسة العامة لمكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، على ألا تزيد نسبة المكافأة على 5% من الربح الصافي للشركة بعد خصم الإحتياطات والإستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

كما تختص اللجنة بوضع ومراجعة وتنفيذ بعض السياسات الداخلية ذات الصلة بمسؤولياتها والمعتمدة من مجلس الإدارة مثل سياسة ومعايير واجراءات الترشح للعضوية في مجلس إدارة الشركة، وسياسة تقييم أداء المجلس، وسياسة توزيع الأباح، كما تقوم بمراجعتها بشكل دوري ورفع التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة لتعديلها عند الإقتضاء.

وتقوم اللجنة سنوياً بإجراء تقييم سنوي شامل لأداء ومدى فاعلية أعضاء المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية للشركة ومستوى أدائهم كما تقوم بإعداد تقرير سنوي بما قامت به من أعمال وما إنتهت إليه من توصيات ويتم رفع التقرير إلى مجلس الإدارة.

وقد أصدرت اللجنة قراراً بالتمرير لدواعي الضرورة والإستعجال وذلك بتاريخ 2025/02/23 تناول عدة مسائل من بينها رفع توصية للمجلس بشأن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة، واعتماد التقرير السنوي للجنة، واعتماد سياسة المكافآت المراجعة.

- **اللجنة التنفيذية والإستثمارية:**

وهي من اللجان غير المنصوص عليها في نظام الحوكمة، وقد شكلها مجلس الإدارة عند إنتخابه وذلك بناءً على الصلاحيات الممنوحة له بجواز تشكيل لجان لتقوم بممارسة بعض صلاحياته.

تم تشكيل اللجنة التنفيذية والإستثمارية بقرار صادر من مجلس الإدارة فور إنتخابه، وتضمن القرار تشكيل وتسمية أعضاء اللجنة، كما قام المجلس بإعتماد ميثاق للجنة يوضح أغراضها وصلاحياتها ومهامها وطريقة عملها والأحكام المتعلقة بإجتماعاتها.

وتعتبر اللجنة التنفيذية والإستثمارية لجنة مشتركة إذ تتضمن في عضويتها أعضاءً من مجلس الإدارة بالإضافة إلى عضوية الرئيس التنفيذي بصفته ونائب الرئيس التنفيذي بصفته.

وتضم عضوية اللجنة كما في 2025/12/31 كلاً من:

	اسم العضو	المنصب في اللجنة	مستقل/ غير مستقل	تنفيذي/ غير تنفيذي
1	الشيخ/ د. خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني - نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	رئيس اللجنة	غير مستقل	تنفيذي
2	الشيخ/ علي بن عبدالله بن ثاني آل ثاني - عضو مجلس الإدارة	عضو اللجنة	غير مستقل	غير تنفيذي
3	الدكتور/ خالد عبدالنور عبدالجبار سيف الدين - عضو مجلس الإدارة	عضو اللجنة	مستقل	غير تنفيذي
4	السيد/ خالد محمد العمادي بصفته الرئيس التنفيذي	عضو اللجنة	-	-
5	السيد/ جمال صالح عبدالخالق بصفته نائب الرئيس التنفيذي	عضو اللجنة	-	-

وتهدف اللجنة - بإعتبارها بمثابة حلقة الوصل بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة - إلى مساعدة مجلس الإدارة في متابعة أداء الشركة ومشاريعها والإشراف على سير تنفيذ الخطط والإستراتيجيات التي يضعها مجلس الادارة والتحقق من أن الإدارة التنفيذية تعمل وفق السياسات والإستراتيجيات المعتمدة من المجلس وذلك من خلال خلق علاقة مستمرة وبناءة بين مجلس الإدارة من جهة الإدارة التنفيذية من جهة آخرى.

تستمد اللجنة إختصاصاتها من ميثاق اللجنة والذي يحدد بوضوح مهام اللجنة، وتقوم اللجنة - في حدود الصلاحيات المحددة للجنة من مجلس الإدارة - برفع التوصيات التي تراها مناسبة لمجلس الإدارة لإتخاذ القرار المناسب بشأن المسائل والمهام المنصوص عليها في ميثاق اللجنة أو التي يفوضها به المجلس بموجب قرارات مجلس الإدارة.

أن المهام الموكلة للجنة التنفيذية والإستثمارية هي مهام إشرافية وليست تنفيذية وفقاً لما نص عليه ميثاقها في البند المتعلق بالغرض من تكوين اللجنة التنفيذية والإستثمارية كما يلي: مساعدة مجلس الادارة في الإشراف على تطبيق استراتيجيات مجلس الادارة، الإشراف على الامور العامة و الامور المتعلقة بتقديم الخدمات، مراجعة القرارات والتوصيات الصادرة من مجلس الإدارة بما يضمن قيام الشركة و الشركات التابعة بأداء المهام المناطة بها.

وقد أصدرت اللجنة قرار بالتمرير بتاريخ 2025/09/02 بشأن موافقة اللجنة على امر تغييري خاص بالمبنى (ج) من المستشفى الأهلي بقيمة 1,570,000 ريال قطري.

أمين سر مجلس الإدارة

يتولى منصب أمين سر مجلس إدارة الشركة الاستاذة/ إيمان محمد علي الملك وهي خريجة كلية الحقوق جامعة النيلين (جامعة القاهرة بالخرطوم سابقاً) وتتمتع بخبرة قانونية واسعة على مدى أكثر من خمسة وعشرن عاماً ولديها ما يربو على خمسة عشر عاماً من الخبرة في شؤون الشركة وأمانة سر مجلس الإدارة، بالإضافة إلى أنها تشغل منصب رئيسة قسم الشؤون القانونية للشركة، وقد قام مجلس إدارة الشركة المنتخب للدورة الحالية (2024 - 2026) بإعادة تعيينها كأمينة سر مجلس الإدارة.

وقد أقر مجلس الإدارة إختصاصات أمين سر مجلس الإدارة، فبالإضافة إلى أي مهام منصوص عليها في قانون الشركات التجارية ونظام الحوكمة، يقوم أمين سر المجلس بمعاونة رئيس وأعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام وتسيير كافة أعمال المجلس ولجانه ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- تحرير محاضر إجتماعات المجلس ولجانه، يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ويبين فيها ما دار بالإجتماع ويثبت فيها إعتراضات الأعضاء على أي قرار، وتوقيع تلك المحاضر.
- قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها، وحفظ محاضر إجتماعات المجلس وقراراته وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتباته في سجلات ورقية وإلكترونية.
- إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشاركين - إن وجدوا- مرفقاً بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لإنعقاد المجلس بأسبوع على الأقل، وإستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها وعرضها على رئيس المجلس.
- التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والإدارة التنفيذية، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.
- تلقي وحفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر عليهم الجمع بينها وفقاً لقانون الشركات ونظام الحوكمة وعرضها على رئيس المجلس.
- تمكين رئيس وأعضاء المجلس من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة وكذلك المعلومات الخاصة بها.
- تلقي طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة ورفعها للجنة الترشيحات والمكافآت، في حالة عقد إنتخابات لمجلس الإدارة، وكذلك تلقي عروض مدققي الحسابات الخاصة بالقيام بعمليات التدقيق الخارجي للشركة ورفعها للجنة التدقيق وإدارة المخاطر.
- تولي مهام مقرر إجتماع الجمعية العامة بناءً على تعيين الجمعية، وتحرير محاضر إجتماعات الجمعية وتوقيع تلك المحاضر مع رئيس الجمعية ومدققي الحسابات وجامعو الأصوات.
- الإحتفاظ بنسخ من الكشف التفصيلي الذي يعده مجلس الإدارة وفقاً للمادة (122) من قانون الشركات التجارية المعدلة بالقانون رقم (8) لسنة 2021، وإتاحته لإطلاع المساهمين قبل إنعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة.

الإدارة التنفيذية العليا

- **مؤهلات وخبرات الإدارة التنفيذية العليا:-**

تجمع الإدارة التنفيذية العليا في جعبتها فيما بين أعضائها مؤهلات علمية وأكاديمية متعددة بشهادات عليا متنوعة بين الخلفية الإقتصادية والمالية والمحاسبية والاستثمارية والإدارية والهندسة الطبية وهندسة تخطيط وإدارة المستشفيات؛ بالإضافة إلى خبرات عملية سابقة وطويلة في المجال المحاسبي والاستثمار ومجال إدارة المستشفيات والخدمات الطبية والهندسة الطبية وإدارة المشاريع.

ويعاون الإدارة التنفيذية العليا في تسيير مهامها وإدارة الأعمال اليومية للشركة رؤساء الأقسام المؤهلين والمتخصصين في مجال عملهم ولديهم خبرة طويلة في مجال الرعاية الصحية وفي تسيير شؤون وأعمال الشركة.

فيما يلي نبذة عن خبرات ومؤهلات أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة وكبار المسؤولين التنفيذيين المعاونين:

- **السيد/ خالد محمد العمادي - الرئيس التنفيذي:**

السيد خالد العمادي من الشخصيات القيادية المتميزة وهو المسؤول التنفيذي الأول بالشركة وهو حاصل على درجة البكالوريوس في الإدارة والإقتصاد من جامعة قطر، ولديه خبرات عملية واسعة ومتنوعة تمتد لأكثر من 25 عاماً في الشؤون الإدارية والمالية والإستثمارية حيث شغل عدد من المناصب القيادية إذ ترأس قسم الشؤون المالية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية خلال الفترة من 2000 وحتى 2006 ثم تم تعيينه في العام 2006 بمنصب مدير الشؤون الإدارية والمالية بالهيئة العامة لشؤون القاصرين كما شغل عدة مناصب في الهيئة العامة لشؤون القاصرين حتى العام 2013 منها رئيس لجنة المناقصات والعقارات المسؤولة عن مرافق بناء القُصَّر حتى عام 2009، ورئيس لجنة الاستثمار ومنصب القائم بمهام مدير عام الهيئة العامة لشؤون القاصرين.

بالإضافة إلى ذلك شغل السيد العمادي عدة مناصب سابقة مثل: عضو مجلس إدارة الإسلامية للأوراق المالية، عضو مجلس إدارة في شركة الجزيرة للتمويل، عضو مجلس إدارة في شركة بيت التمويل، عضو مجلس إدارة في شركة الإستثمار الدولي للتنمية في الكويت.

ويشغل السيد العمادي منذ العام 2013 منصب الرئيس التنفيذي لشركة المجموعة للرعاية الطبية. كما انه يشغل حالياً عدة مناصب في مجالس إدارات شركات المساهمة العامة والخاصة مثل عضو مجلس إدارة مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين، رئيس مجلس إدارة شركة مكين القابضة (مساهمة خاصة).

- **السيد/ جمال حماد - نائب الرئيس التنفيذي:**

السيد/ جمال صالح من الكفاءات التي تمتاز بمؤهلات أكاديمية عالية فهو حاصل على ماجستير إدارة وتخطيط المستشفيات وماجستير في الهندسة الطبية الحيوية، وبكالوريوس مع مرتبة الشرف في الهندسة الإلكترونية الطبية من المملكة المتحدة، وهو عضو مشارك في جمعية الهندسة البيولوجية البريطانية، عضو مسجل في نقابة المهندسين الأردنيين.

يتمتع السيد جمال بمعرفة واسعة وخبرة عملية تزيد عن 35 سنة في تصميم وإدارة المستشفيات حيث عمل كمدير المشروع بمستشفى الشيخ خليفة بن زايد - أبو ظبي ومدير المشروع بالمستشفى الأمريكي - دبي قبل أن يحط الرحال في المجموعة للرعاية الطبية والمستشفى الأهلي في العام 1996 ليتولى منصب مدير مشروع المستشفى الأهلي كما شغل عدة مناصب بالإدارة التنفيذية للشركة مثل مدير تنفيذي، مدير المشاريع، رئيس لجنة الإعتماد، مستشار المدير العام.

وشغل السيد جمال عدة وظائف ومناصب مهمة بالشركة منذ بدء تأسيس وبناء مبنى المستشفى الأهلي، وقد تولى في العام 2012 منصب نائب الرئيس التنفيذي ومدير المشاريع في الشركة والذي يشغله حتى الآن كما انه حالياً عضو في اللجنة التنفيذية والإستثمارية التي شكلها مجلس الإدارة.

ويكرس السيد جمال معرفته وخبراته المتراكمة والمتنوعة في الجوانب الهندسية والإدارية (مثل الهندسة المعمارية والتصميم، وتطوير المشاريع والتخطيط، والتجهيزات الطبية، والهندسة الطبية الحيوية، ومعايير الاعتماد، وإدارة المرافق، والمشتريات، والسياسات الإدارية والتشغيلية، والاعتماد الطبي والتوظيف) في لعب دور حيوي في الإدارة التنفيذية العليا للشركة المسؤولة عن تنفيذ الخطط والإستراتيجيات التي يعتمدها مجلس الإدارة.

- **السيد/ سميرا هابوغودا - رئيس التدقيق الداخلي:**

السيد/ سميرا هابوغودا حاصل على ماجستير في إدارة الأعمال وبكالوريس في المحاسبة، كما انه حاصل على العديد من الشهادات المهنية منها مدقق داخلي معتمد (CIA)، عضو في جمعية المحاسبين القانونيين المعتمدين - المملكة المتحدة (ACCA - UK)، محاسب معتمد (CA) من معهد المحاسبين القانونيين المعتمدين في سريلانكا (وعضواً في المعهد)، محاسب قانوني معتمد (CPA) من معهد المحاسبين القانونيين المعتمدين في سريلانكا (وعضوا في المعهد).

شغل السيد سميرا عدة مناصب إشرافية وقيادية بشركات كبرى متخصة في مجال التدقيق والمحاسبة.

ويشغل السيد سميرا حالياً منصب رئيس وحدة التدقيق الداخلي بالشركة حيث تم تعيينه من قبل لجنة التدقيق وإدارة المخاطر كرئيس للوحدة في العام 2021.

- **السيد/ محمد كنعان - مسؤول أول المخاطر والإلتزام:**

يشغل السيد/ محمد كنعان حالياً منصب مسؤول أول المخاطر ومراقبة الإلتزام، وهو يتمتع بقدر عالي من الكفاءة والخبرة في مجال التدقيق وإدارة المخاطر ومراقبة الإمتثال في القطاع الصحي ويحمل شهادة مهنية في مجال التدقيق الداخلي. ويقوم السيد/ كنعان برفع تقاريره الدورية بشكل مستقل للجنة التدقيق وإدارة المخاطر.

- **السيدة/ إيمان محمد علي الملك - المستشارة القانونية ورئيسة قسم الشؤون القانونية وأمينة سر مجلس الإدارة:**

تشغل الاستاذة/ إيمان الملك منصب رئيسة قسم الشؤون القانونية للشركة بالإضافة إلى انها تشغل منصب أمينة سر مجلس الإدارة، وهي خريجة كلية الحقوق - جامعة النيلين (جامعة القاهرة بالخرطوم سابقاً) وتتمتع بخبرة قانونية واسعة على مدى خمسة وعشرون عاماً ولديها ما يربو على خمسة عشر عاماً من الخبرة في شؤون الشركة وأمانة سر مجلس الإدارة.

السيدة/ ايمان حاصلة على دبلوم إدارة مخاطر الرعاية الصحية من جامعة ديلاوير الأمريكية، دبلوم التحكيم الدولي من الهيئة الدولية للتحكيم -القاهرة، شهادة في حوكمة الشركات التجارية من جامعة كلومبيا الأمريكية المتخصصة بإدارة الأعمال، وهي عضو الرابطة العالمية للقانون الطبي، عضو لجنة التخطيط العلمي لبرنامج مهارات التواصل - كلية طب كورنيل - الدوحة.

- **السيد/ محمد ماجد برجاق - رئيس الشؤون المالية والذي يشغل أيضاً منصب مسؤول علاقات المستثمرين:**

انضم السيد/ محمد برجاق إلى الشركة في العام 2020 حيث يشغل منصب رئيس الشؤون المالية بالشركة بالإضافة إلى منصب مسؤول علاقات المستثمرين.

السيد برجاق حاصل على درجة البكالوريوس في الإدارة في تخصص المحاسبة والمالية من إحدى الجامعات العريقة بإستراليا كما انه محاسب إداري معتمد (CMA) من معهد المحاسبين الإداريين (IMA).

يمتلك السيد برجاق خبرة عملية واسعة تمتد لأكثر من 20 عاماً في مجال المحاسبة والإدارة المالية والتمويل في الشركات الناشئة والشركات الكبرى كشركات المساهمة العامة، ولديه مؤهلات قوية في تخطيط وتحليل الأعمال، التحليل المالي وإعداد التقارير، إدارة المخاطر وتطوير الضوابط والعمليات المالية بالإضافة إلى إدارة الموارد والإدارة السليمة للسيولة.

- **السيدة/ منال شقورة؛ مستشار إدارة الموارد البشرية:**

تشغل السيدة / منال شقورة منصب مستشارة الموارد البشرية للشركة منذ عام 2013، وهي تحمل شهادة الماجستير في إدارة الموارد البشرية من جامعة ليفربول بالمملكة المتحدة وتتمتع بخبرة واسعة على مدى أكثر من عشرون عاماً في هذا المجال.

- **مهام وصلاحيات الإدارة التنفيذية العليا:-**

تتولى الإدارة التنفيذية العليا تصريف الأعمال والأنشطة اليومية والتشغيلية للشركة بما يخدم سير العمل ويحقق الأهداف الرئيسية للشركة، وتمارس الإدارة التنفيذية العليا تلك المهام في إطار الخطط والإستراتيجيات التي يضعها ويعتمدها مجلس الإدارة.

وتقوم الإدارة التنفيذية العليا بممارسة مهامها وفق الأصول المرعية وبما يتماشى مع أفضل ممارسات الحوكمة، ويدخل ضمن مسؤوليات ومهام الإدارة التنفيذية ما يلي:

- إدارة العمل التشغيلي للشركة وتسيير أنشطتها اليومية.
- تمثيل الشركة أمام الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية بما يلزم لتسيير عمل الشركة.
- التأكد من التقيد بالقوانين واللوائح والانظمة السارية بالدولة وعلى وجه الخصوص تلك الصادرة من الجهات الرقابية التي تخضع لها الشركة والجهات الرقابية التي تنظم عمل القطاع الصحي.
- إبرام العقود التشغيلية المعتمدة في الموازنة والعقود التي لا تتطلب موافقة أو إعتماد من مجلس الإدارة/اللجنة التنفيذية والإستثمارية.
- وضع الموازنة التشغيلية السنوية للشركة وعرضها على مجلس الإدارة لمناقشتها وإعتمادها.
- إدارة موارد الشركة بالشكل الأمثل وبما يتفق مع أهداف الشركة واستراتيجيتها.
- تنفيذ السياسات والأنظمة الداخلية للشركة المعتمدة من مجلس الإدارة.
- تنفيذ نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.
- تعيين الموظفين الخاضعين للسلم الوظيفي والمندرجين تحت الإدارة التنفيذية وتحديد مسماهم الوظيفي وتحديد رواتبهم وتقييم أداءهم وفقاً للسياسات والآليات المعتمدة بالشركة.
- اقتراح ووضع السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الشركة والإدارات والأقسام المختلفة، بما في ذلك تحديد المهام والاختصاصات والمسؤوليات الموكلة إلى المستويات التنظيمية المختلفة والدرجات الوظيفية الأدنى،ووضع أهداف خاصة بتلك الإدارات تعين على تحقيق الأهداف والإستراتيجيات العامة للشركة.
- حضور إجتماعات المجلس و/أو اللجان المنبثقة عنه بناءً على دعوة توجه لهم، وتقديم التوصيات والتقارير المطلوبة والمعلومات اللازمة لمجلس الإدارة لتمكينه من ممارسة اختصاصاته.
- تنفيذ توجيهات وقرارت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه.

فضلاً عن ذلك تتولى الإدارة التنفيذية العليا مزاولة أي مهام وصلاحيات فوضها أو قد يفوضها به مجلس الإدارة من حين لآخر وفقاً للأصول المرعية إذ يمنح المجلس الإدارة التنفيذية العليا الصلاحيات التي تمكنها من مزاولة المهام المنوطة بها بشكل سلس دون معوقات أو تأخير لعمليات التشغيل إذ يصدر مجلس الإدارة من وقت لآخر قرارات أو تفويضات خاصة للإدارة التنفيذية العليا يتم اعتمادها ضمن إجتماعات مجلس الإدارة، وتستمر التفويضات من تاريخ إقرارها إلى حين إلغائها من قبل مجلس الإدارة أو إنتهاء دورة المجلس.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للإدارة التنفيذية إتخاذ أي قرار متعلق بالسياسات الإستراتيجية للشركة والتي هي من صلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة كما لا يجوز لها إبرام المعاملات الجوهرية التي تحتاج لموافقة المجلس إلا بعد الحصول على موافقته مثل إبرام عقود التمويل والتسهيلات البنكية أو توقيع المعاملات البنكية التي تتجاوز السقف المحدد لصلاحيات الإدارة التنفيذية والمنصوص عليها في قرارات مجلس الإدارة وغيرها من المعاملات والقرارات التي تحتاج موافقة المجلس أو إحدى لجانه.

قام مجلس الإدارة المنتخب للدورة الحالية فور إنتخابه بتعيين عضو منتدب من بين أعضاءه وتحديد المخولين بالتوقيع عن الشركة وحدود صلاحياتهم (سواء صلاحيات كاملة ومطلقة أو صلاحيات إدارية أو صلاحيات مالية وحدود كل منها).

فيما يتعلق بالصلاحيات المالية فقد قام المجلس بتحديد سقف وحدود الصلاحيات المالية للعضو المنتدب وللرئيس التنفيذي سواء من حيث القيمة أو نوع المعاملة البنكية وذلك بتحديد قيمة المعاملات البنكية التي يجوز فيها للرئيس التنفيذي توقيعها منفرداً وتلك التي يتطلب فيها التوقيع المزدوج بين الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب وتلك التي تتطلب موافقة مجلس الإدارة ككل. أما من حيث نوع المعاملة البنكية فقد حدد المجلس نوع وطبيعة المعاملات البنكية - المحددة حصراً - والتي يجوز فيها للرئيس التنفيذي التوقيع المنفرد عليها أياً كانت القيمة المالية لها مثل كل ما يتعلق بمستحقات الموظفين بصفة عامة (الرواتب والمزايا الممنوحة لهم والتي تندرج تحت سلم الرواتب وسياسات المكافآت الخاصة بالموظفين) بالإضافة إلى بعض أنواع العقود ذت الطبيعة التشغيلية المحددة حصراً في قرار المجلس.

على الرغم من تفويض مجلس الإدارة لبعض مهامه للإدارة التنفيذية العليا، إلا أن مجلس الإدارة يظل مسؤولاً عن تلك المسؤوليات وذلك تماشياً مع مبدأ أن التفويض إنما يكون في المهام لا في المسؤوليات، ويتولى مجلس الإدراة الإشراف على حسن تنفيذ الإدارة التنفيذية لتلك المهام والصلاحيات. وعلى الإدارة التنفيذية العليا تقديم تقارير إلى مجلس الإدارة بانتظام حول الأعمال التي يقوم بها بموجب تفويض الصلاحيات.

تقوم الإدارة التنفيذية العليا بتفويض بعض الصلاحيات الممنوحة له لكبار المسؤولين المعاونين وكبار الموظفين وذلك وفق مصفوفة صلاحيات إدارية واضحة مضمنة في السياسات الداخلية الخاصة بالإدارات والأقسام وذلك بهدف تسيير أنشطة الإدارة والتشغيل اليومية التي تندرج تحت مهام الإدارة التنفيذية. كما يجوز للإدارة التنفيذية العليا تشكيل لجان فنية متخصصة يرأسها بعض رؤساء الأقسام لإدارة بعض الجوانب التشغيلية وتطويرها، وتجتمع أغلب هذه اللجان بشكل دوري متكرر (وبعضها يكون بشكل أسبوعي) أو عندما تدعو الحاجة لذلك.

- **<u>أعمال الإدارة التنفيذية العليا خلال العام 2025:-</u>**

استمرت الإدارة التنفيذية العليا في تطبيق الخطط الاستراتيجية للشركة، وفيما يلي ملخص مقتضب لبعض أعمال الإدارة التنفيذية العليا وأهم الإنجازات التي حققتها الإدارة التنفيذية في المجموعة للرعاية الطبية وفروعها وأبرزها المستشفى الأهلي خلال العام 2025 حيث عمل فريق الإدارة التنفيذية بجد نحو توفير خدمات رعاية صحية عالية الجودة للمجتمع، وقد أدت جهودهم إلى تحقيق تطورات في عدة مجالات رئيسية نستعرض جزء منها على سبيل المثل لا الحصر:

1. على صعيد تنوع وتطوير الخدمات الطبية استمرت الإدارة التنفيذية في تفعيل وتطبيق بنود الخطة الاستراتيجية والتشغيلية وطرح حزم تسويقيه جديدة ومبتكره للمرضى والمراجعين تميزت بضم خدمات متعددة وبسعر تنافسي في السوق دون المساس بجودة الخدمات وسلامة المريض.
2. مبادرات التوسعة الاستراتيجية:

- تم تشغيل المرحلة الأولى من توسعة غرفة العمليات وغرفة الولادة، وبدأت في العام 2025 تنفيذ المرحلة الثانية لهذا المشروع حيث يتوقع قبل منتصف العام 2026 تسليم باقي المشروع ليضم بعد انتهائه 8 غرف عمليات مجهزه بأحدث الأنظمة المترابطة رقمياً و 8 غرف ولادة.

- تم الانتهاء من مشروع توسعة عيادات الأنف والأذن والحنجرة والأسنان والعلاج الطبيعي وقسم العظام حيث سيتم خلال الربع الأول من هذا العام نقل هذه العيادات للمبنى الجديد (ج) الذي تم الانتهاء من تجهيزه بأعلى المعايير والأنظمة التقنية الحديثة.
- تم طرح مناقصة توسعة عيادة الطوارئ والعيادات الخارجية والمعروفة بالمبنى (د) ويتوقع إحالة هذا العطاء في الربع الأول من العام 2026.
- فيما يتعلق بجلب أحدث الأجهزة الطبية فقد استثمر المستشفى الأهلي في تركيب أحدث جهاز تصوير محوري طبقي يعتمد على تقنية الفوتونات الضوئية، وهذا الجهاز هو الوحيد في الشرق الاوسط في القطاع الخاص قاطبة ويستخدم كمية بسيطة جدا من الصبغة وينتهي التصوير بمدة زمنية سريعة وبدقة وضوح متناهية وعالية الجودة .
- تقوم الإدارة حالياً بالتجهيز لإفتتاح قسم متكامل لغسيل الكلى.

3. تجديد شهادة الاعتماد الدولي:

نجح المستشفى الأهلي في العام 2025 في تجديد شهادة الاعتراف الدولي من المجلس الأسترالي لمعايير الرعاية الصحية والمعتمد من قبل وزارة الصحة العامة وهي شهادة تضمن اتباع المستشفى أعلى معايير الجودة والسلامه الصحية في تقديم خدماته عبر جميع الأقسام من العيادات والطوارئ والمرضى الداخليين.

4. تعزيز وتطوير الموظفين:

- استمرت الإدارة التنفيذية بتنويع وتطوير منصة التدريب والتعليم والمتاحة لجميع موظفي المستشفى الأهلي والفروع التابعة للمجموعة للرعاية الطبية.
- أطلقت الإدارة التنفيذية برنامج أو مبادرة سفير المواهب للإرتقاء بالخدمات الطبية من قبل كوادر الطب والتمريض والطب المساند والاستقبال.
- تم افتتاح أول غرفة تدريب تقنية للموظفين تضم 15 مستخدم من قبل قسم الحاسوب.

5. التطور التكنولوجي:

- استمرت الإدارة بتحديث وتطوير الأنظمة والأجهزة الطبية وغيرها من أنظمة الحاسوب والشبكات الإلكترونية وتغيير كلي لخوادم شبكة الحاسوب.
- استمرت الإدارة في الاستثمار في تعزيز وتطوير الموظفين والتحول الرقمي ومؤخرا في إدراج الذكاء الاصطناعي حيثما أمكن بهدف رفع الكفاءة في تقديم الخدمات الطبية.
- عزز المستشفى الأهلي مكانته على منصات التواصل الاجتماعي بحملات منهجية ومكثفة للتعريف وتسويق الخدمات.

6. انشاء اللجنة التوجيهية المعنية بالحوكمة البيئية والاجتماعية والمؤسسية كما هو مبين في هذا التقرير.

فضلاً عن ذلك استمرت الإدارة التنفيذية في تنفيذ القيم التي تؤمن بها الشركة وتوجيهات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالتدريب ومبادرات المسؤولية المجتمعية والمحافظة على البيئة ومساعيها نحو الإستدامة، كما استمرت الشركة في تنفيذ سياسة إدارة المخاطر وتحديد كافة المخاطر وتقييمها ورصدها على مستوى إدارات الشركة وذلك من خلال لجنة خاصة بإدارة المخاطر تم إنشاءها بالشركة.

تقييم أداء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية العليا

لدى الشركة سياسة تقييم أداء مجلس الإدارة ولجان المجلس والإدارة التنفيذية العليا، وتتضمن السياسة نموذج للتقييم وذلك بغرض التأكد من أن مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية قادرة على الإضطلاع بمهامها ومسؤولياتها وواجباتها بشكل كاف وفعال يحقق مصالح الشركة، كما تهدف إلى تقييم مساهماتها وأدائها خلال العام.

وتعتبر السياسة فرصة لتقييم ومناقشة أداء المجلس بشفافية وأمانة ومن وجهات نظر متعددة بما يؤدي إلى تحديد نقاط القوة والضعف في أداء المجلس والمجالات التي قد تتطلب نوع من التطوير والتحسين الأمر الذي يعزز من كفاءة المجلس وزيادة فعاليته.

قامت لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم أداء مجلس الإدارة للعام 2025 وفقاً لسياسة تقييم الأداء الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية العليا المعتمدة لدى الشركة، وقد تم توزيع نماذج تقييم الأداء وهي عبارة عن إستبيان سري وُزع على جميع أعضاء المجلس مكون من عدة نقاط لتقييم مدى رضاء الأعضاء عن تكوين المجلس، أدائه للمهام المناطة به ومسؤولياته بالإضافة إلى كيفية إدارة الإجتماعات والمعلومات والمستندات المقدمة للمجلس ومدى كفايتها لجميع أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس وغيرها من المسائل المتعلقة بقياس أداء مجلس الإدارة واللجان وكذلك الإدارة التنفيذية العليا بما في ذلك تقييم الرئيس التنفيذي والأداء وسرعة إنجاز المشاريع وغيرها.

رأت اللجنة أن مجلس الإدارة ملتزم بالمهام والمسؤوليات المناطه به بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها وأن أعضاء المجلس ولجانه قاموا بالإضطلاع بمسؤولياتهم والتزاماتهم تجاه الشركة والمساهمين وانه يتم مناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب وأن كفاءة الأعضاء ومؤهلاتهم وخبراتهم الجيدة بالإضافة إلى جودة التواصل بين أعضاء المجلس من جهة وبين المجلس والإدارة التنفيذية العليا للشركة من جهة أخرى تؤدي إلى تطوير أداء المجلس وبالتالي أداء الشركة وتعتبر هذه المزايا نقاط قوة لمجلس الإدارة.

كما رأت اللجنة أن الرئيس التنفيذي يقوم بمهامه بشكل كاف، ويتم تصريف أعمال الشركة وأنشطتها اليومية بشكل سلس وفعال، وأن متابعة سير العمل الأعمال والمشاريع تتم بشكل جيد.

الرقابة الداخلية

❖ **وحدات الرقابة الداخلية بالشركة**

يحرص مجلس الإدارة على جعل الرقابة الداخلية جزء من أنشطة الشركة بحيث تضمن به تحقيق أهدافها بما يخص الفعالية التشغيلية والنتائج، وموثوقية التقارير المالية، والامتثال للقوانين واللوائح ذات الصلة، حيث يتولى مجلس الإدارة وضع سياسات خاصة وإرشادات وضوابط تشمل كافة إدارات الشركة.

تقوم لجنة التدقيق وإدارة المخاطر المنبثقة من مجلس الإدارة، بمراجعة إطار عمليات الرقابة الداخلية وتقييم النظم الداخلية بشكل دوري للتأكد من كفاية وفعالية الضوابط الرقابية داخل الشركة من خلال تقارير المراجعة التي تقوم بها إدارة التدقيق الداخلي والمدققون الخارجيون، وتقارير الامتثال التي يقوم بها مسؤول الإمتثال. ويتم إبلاغ مجلس الإدارة بصورة دورية بأهم القضايا والتوصيات لإحكام الضوابط الرقابية عليها.

1. **التدقيق الداخلي:**

يوجد بالشركة وحدة للتدقيق الداخلي مستقلة في عملها عن الإدارة التنفيذية، يحكمها ميثاق التدقيق الداخلي المعتمد من قبل لجنة التدقيق وإدارة المخاطر، تقوم الوحدة بأعمال التدقيق الداخلي وتقييم الأداء والمخاطر ويتم تعيينها من قبل لجنة التدقيق وادارة المخاطر، وتكون مسؤولة مباشرة أمام اللجنة، وتضم الوحدة السيد/ سميرا هابوغودا كرئيساً لها. يتمتع رئيس الوحدة بقدر عال من الخبرة الكبيرة والكفاءة في أعمال التدقيق المالي وتقييم وإدارة المخاطر ويحمل شهادة مهنية في مجال التدقيق الداخلي، كما تتمتع الوحدة بصلاحيات واسعة تمكنهما من القيام بأعمالها بشكل فعال بما في ذلك حق الدخول إلى كافة إدارات الشركة ومتابعة أعمالها وتقييم المخاطر في أدائها.

ترفع وحدة التدقيق تقاريرها الدورية إلى لجنة التدقيق وإدارة المخاطر عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ويتضمن نتائج أعمال التدقيق والرقابة على أعمال إدارات الشركة المختلفة وإجراءات التدقيق على الشؤون المالية، وتحديد مواطن الضعف والخلل وعوامل الخطر في الشركة والمخاطر التي تعرضت لها الشركة وأسبابها والإجراءات التي تمت بشأنها والمقترحات الخاصة بمعالجة تلك المخالفات أو إزالة عوامل المخاطر.

وقد قام قسم التدقيق الداخلي بالتدقيق على القطاعات التالية خلال العام 2025 (ادارة المشتريات، ادارة الصيدلية، الادارة المالية)، وفقاً لخطة التدقيق المعتمدة من لجنة التدقيق ورفع ملاحظاته عالية الخطورة للجنة لاتخاذ الاجراءات التصحيحصية اللازمة، وكان أهمها:

الرقم التسلسلي	اسم التقرير	الملاحظات عالية الخطورة
1	ادارة المشتريات	قصور في تطبيق أدوات الحوكمة في إدارة أوامر الشراء
		ضعف الالتزام بمصفوفة الصلاحيات في عمليات الشراء
		عدم الاتساق في تطبيق سياسات وإجراءات المشتريات
2	إدارة الصيدلية	قصور في الامتثال التنظيمي لقسم الصيدلة
		ضعف ضوابط إدارة المخزون الدوائي وتواريخ الصلاحية
		قصور في دقة بيانات تواريخ انتهاء صلاحية الأدوية بين النظام والواقع
3	الادارة المالية	ضعف الضوابط الرقابية على القيود اليومية اليدوية
		مخاطر حوكمة تتعلق بدقة عرض الذمم المدينة والدائنة
		وجود أرصدة دائنة طويلة الأجل غير مسوّاة مستحقة للمرضى

الرقم التسلسلي	اسم التقرير	الملاحظات عالية الخطورة
		قصور في ضوابط الرقابة على المخزون
		قصور في تحديث واعتماد دليل السياسات والإجراءات المالية
		مخاطر ائتمانية ناتجة عن ذمم مدينة قديمة مرتبطة بضمانات الشركات

2. **الإمتثال وإدارة المخاطر:**

يشغل السيد/ محمد كنعان حالياء منصب مسؤول أول مراقبة الإمتثال وإدارة المخاطر بالشركة، وهو يتمتع بقدر عالي من الكفاءة والخبرة في مجال التدقيق وإدارة المخاطر ومراقبة الإمتثال في القطاع الصحي ويحمل شهادة مهنية في مجال التدقيق الداخلي. حيث يقوم مسؤول المخاطر برفع تقاريره الدورية بشكل مستقل للجنة التدقيق وإدارة المخاطر.

أ- الإمتثال:

تحرص الشركة على تحقيق الامتثال في كافة سياسات الحوكمة، حيث أقرت الشركة سياسة للامتثال تضمن مهام ومسؤولية مراقبة الإمتثال:

- إدارة "صندوق بريد مجهول" للإبلاغ عن حالات عدم الإمتثال المحتملة.
- تقديم دورة تدريبية لنشر الوعي فيما يتعلق بحوكمة الشركات.
- مراقبة امتثال الموظفين لسياسة تضارب المصالح لمنع إساءة إستعمال النفوذ أو المعلومات في تحقيق منافع شخصية لهم.
- مراجعة وتقديم توصيات بشأن السياسات والإجراءات للمناطق المستهدفة.
- مراجعة نظام الشكاوي الحالي والتأكد من إلتزام قسم شكاوي المرضى بتليغ كافة الشكاوي للادارات ومتابعتها.
- تنسيق جهود الإدارات لتنفيذ أهداف الإمتثال.
- المساعدة في معالجة قضايا الإمتثال التي تثار من عمليات التدقيق الداخلي أو الخارجي أو تلك التي تثار عبر آليات الإبلاغ.
- تلقي والتحقيق في الإبلاغات والتقارير عن سلوك غير قانوني محتمل أو أي سلوك آخر ينتهك قواعد السلوك المهني؛ أو أي سياسات إمتثال للإدارات.
- المساعدة في وضع خطط عمل وإجراءات تصحيحية لمعاجلة قضايا الإمتثال.
- إعداد التقاريرالدورية ورفعها للجنة التدقيق وادارة المخاطر لتقييم الإمتثال والتوصية بإدخال التحسينات اللازمة.
- قيادة جهود الإمتثال بالشركة وتوفير الدعم بشأنها.

ب- إدارة المخاطر:

تلتزم الشركة بإدارة المخاطر التي قد تؤثر على تحقيق أهداف الشركة التشغيلة والإستراتيجية من خلال تحديد تلك المخاطر وتقييمها ومعالجتها، حيث أنهت الشركة تطوير واعتماد ونشر إطار وسياسة إدارة المخاطر وفقاً لـ ISO 31000. كما قامت الشركة بتأسيس لجنة خاصة بإدارة المخاطر يترأسها نائب الرئيس التنفيذي وتعيين مدراء أكفاء كأعضاء فيها ومسؤول الامتثال وإدارة المخاطر كعضو مراقب. مهام اللجنة تطبيق سياسة إدارة المخاطر وتحديد كافة المخاطر وتقييمها ورصدها على مستوى إدارات الشركة، حيث قامت اللجنة برفع سجلات المخاطر للجنة التدقيق وإدارة المخاطر لاعتمادها خلال عام 2025 وقد عقدت اللجنة اجتماعين خلال نفس العام. كما قامت اللجنة أيضاً بنشر إطار وسياسة إدارة المخاطر على الموقع الإلكتروني الداخلي الخاص بالموظفين بهدف نشر التوعية بأهمية إدارة المخاطر وأطلقت صفحة تعريف بفهوم إدارة المخاطر على نفس الموقع.

تتمثل عملية الرقابة على المخاطر من خلال وظيفتين مستقلتين هما التدقيق الداخلي ومراقبة الامتثال، يتم من خلالهما تقييم المخاطر بشكل عام وقياس مدى كفاية السياسات والإجراءات وضوابط الرقابة الداخلية للحد من المخاطر، وتقييم مخاطر عدم الالتزام. حيث ترفع تقارير التدقيق الداخلي والإمتثال إلى لجنة التدقيق وإدارة المخاطر وإلى الرئيس التنفيذي للمجموعة بشكل دوري.

وقد رفعت لجنة إدارة المخاطر تقريرها السنوي للجنة التدقيق وإدارة المخاطر والذي يشمل ابرز النقاط عالية الخطورة والتي ارتأت اللجنة ان يتم لفت نظر لجنة التدقيق اليها، ومن أهمها:

الرقم التسلسلي	الخطر	الضوابط الحالية والاجراءات التصحيحية لمعالجة المخاطر
1	الالتزام بالقوانين والتشريعات	هناك عدة ضوابط لضمان الالتزام بالقوانين والتشريعات وأهمها وجود: دائرة الشؤون القانونية، مسؤول الامتثال وادارة المخاطر، دائرة التدقيق الداخلي والتدقيق الروتيني والمستمر من قبل التدقيق الخارجي. والاقسام التشغيلية كقسم الهندسة الذي يتأكد من الالتزام بكل متطلبات ترخيص المستشفى ومنها الحصول على شهادة السلامة الإشعاعية لتقديمها إلى وزارة البيئة ومتطلبات الدفاع المدني والتأكد من متابعتها وتنفيذها بشكل دقيق.
2	الممارسات الطبية الخاطئة التي تؤدي إلى الاعتلال والوفاة	وجود سياسات ومعايير للرعاية الطبية يتم العمل بها بشكل دقيق، الاحتفظ بسجلات طبية دقيقة، التأكد و الحذر عند وصف الأدوية، التأمين ضد الحوادث وسوء التصرف.
3	أمن المعلومات – تقنية المعلومات	يوجد إطار عام لاستراتيجية أمن المعلومات، وقد تم تنفيذ بعض عناصرها بشكل جزئي (مثل الجدار الناري)، بالإضافة إلى الاستعانة بمركز عمليات أمنية خارجي (SOC) يعمل على مدار الساعة لرصد أي محاولات اختراق. ومع ذلك، لا تزال هناك فجوة في استكمال تنفيذ الاستراتيجية بشكل متكامل، نتيجة الحاجة إلى كوادر متخصصة داخليًا في أمن المعلومات لإجراء اختبارات الاختراق والمهام الأمنية المتقدمة،
4	لا توجد خطة تعاقب وموظفين احتياطيين للأدوار الرئيسية في قسم تكنولوجيا المعلومات	يوجد حالياً موظفين أكفاء للتخفيف من هذه المخاطر إلى حد معين. ومع ذلك ،سيتم عمل خطة تعاقب للادوار الرئيسية في قسم تكنولوجيا المعلومات لضمان استمرارية العمل.
5	مخاطر المنافسة في السوق	سيتم مراجعة الأسعار الحالية والخصومات الممنوحة للزوار من فئة دافع نقدي (لا يملك تأمين طبي) وشركات التأمين لتكون أكثر جاذبية وتنافسية، ووضع خطة استراتيجية تسويقية جديدة.

- **نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية:**

قامت الإدارة بتحديد وتقييم وإدارة المخاطر التي واجهتها الشركة ووضع ضوابط فعالة للمخاطر والحفاظ على تلك الضوابط بما في ذلك الضوابط المتعلقة بالتقارير المالية.

قيَّمت الإدارة مدى كفاية التصميم وفعالية تشغيل الضوابط الداخلية للشركة على التقارير المالية كما في 31 ديسمبر 2025..واستناداً إلى التقييم، خلصت الإدارة إلى انه خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025، لم تكن هناك أوجه قصور جوهرية في الرقابة الداخلية قد تؤثر بشكل جوهري على الأداء المالي للشركة. قامت الشركة بالعمل على تطبيق ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية "ICOFR " وقامت الشركة بإجراء تقييم واختبار شاملين لضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية " ICOFR " مع التركيز على العمليات التجارية الرئيسية والحصول على رأي من المراجعين الخارجيين بشأن فعالية التصميم والفعالية التشغيلية للضوابط المتعلقة بالرقابة على التقاير المالية، وقد تم معاجلة جميع نقاط الضعف الرئيسية التي تم تحديدها فيما يتعلق بضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية "ICOFR ".

التدقيق الخارجي

لدى الشركة سياسة تنظم التعاقد مع مدققي الحسابات، وتتوافق السياسة مع الأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية، وقانون تنظيم مهنة تدقيق الحسابات، ونظام الحوكمة، ونظام المدققين الخارجيين والمقيمين الماليين للجهات المدرجة والجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بالإضافة إلى أصول المهنة والمعايير الدولية المتعلقة بالتدقيق الخارجي.

وتشتمل السياسة بوضوح المسائل التي تحكم العلاقة مع مدققي الحسابات مثل أسس تقييم عروض مدقق الحسابات قبل تعيينه، والضوابط والإجراءات الواجب إتباعها عند التعاقد مع مدققي الحسابات وتعيينهم وعزلهم، وإلتزامات الشركة تجاه مدقق الحسابات، وإلتزامات مدقق الحسابات تجاه الشركة، وواجبات مدقق الحسابات، والمسائل التي يجب أن يتضمنها تقرير مدقق الحسابات، والقواعد التي تنظم تعارض المصالح وتحظر على مدقق الحسابات وموظفيه القيام بها وغيرها من المسائل المتعلقة بالتدقيق الخارجي.

يتعين على مدقق الحسابات في علاقته بالشركة الإلتزام بكافة الأحكام ذات الصلة بالرقابة الخارجية على أعمال الشركات والمنصوص عليها في القانون رقم (8) لسنة 2020 بتنظيم مهنة تدقيق الحسابات، قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته، نظام الحوكمة، نظام المدققين الخارجيين والمقيمين الماليين للجهات المدرجة والجهات الخاضعة لرقابة الهيئة، وتعتبر تلك القوانين والأنظمة مكملة لبعضها وتشكل مجتمعة الأساس والمرجع الذي يحكم العلاقة بين الشركة ومدقق الحسابات الخارجي.

يتم تعيين مدقق حسابات مستقل من ضمن المقيدين في سجل مدققي الحسابات بوزارة التجارة والصناعة وهيئة قطر للأسواق المالية، ويتم التعيين لمدة سنة واحدة، ويجوز إعادة تتعيين مدقق الحسابات على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متتالية، وعندئذٍ لا يجوز إعادة تعيين ذات مدقق الحسابات قبل مرور سنتين متتاليتين على الأقل.

خلال العام 2025 تولت شركة كي بي ام جي KPMG مهمة التدقيق الخارجي على الشركة، وتعد كي بي ام جي من الشركات الأربع الكبرى على مستوى العالم وذات باع طويل في مجال التدقيق والإستشارات والخدمات المالية والضرائب، وقد تم تعيينها من قبل الجمعية العامة العادية للشركة التي عقدت بتاريخ 2025/04/16، إذ قامت الشركة بدعوة مدققي الحسابات للتقدم بعروضها، وقامت لجنة التدقيق بمراجعة وفحص العروض المقدمة من مدققي الحسابات وتقييمها والتأكد من كفائتها ومن ثم رفعت اللجنة توصية مسببة إلى مجلس الإدارة لإختيار شركة كي بي ام جي (KPMG) كونها من الشركات الأربع الكبرى في مجال التدقيق ومشهود لها بالكفاءة والعراقة في مجال تدقيق الحسابات، ومن ثم قام مجلس الإدارة برفع توصيته إلى الجمعية العامة للشركة والتي أقرت توصية المجلس بتعيين شركة KPMG كمدقق الحسابات الخارجي للشركة للسنة المالية 2025 وتحديد أتعابهم بمبلغ 360,000 ر.ق (أتعاب التدقيق 240,000 ريال قطري وأتعاب الخدمات غير المتعلقة بالتدقيق 120,000 ريال قطري) والتي تشمل الخدمات التالية:

- مراجعة البيانات المالية لفترة الستة أشهر المنتهية في 30 يونيو 2025.
- تدقيق البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025.
- إصدار تقرير التأكيد المعقول حول وصف عمليات وضوابط الرقابة الداخلية ومدى ملائمة تصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية.
- إصدار تقرير التأكيد المحدود حول إمتثال الشركة لقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة بما في ذلك نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية (2016/5).
- القيام بالإجراءات اللازمة في نظام الإفصاح الموحد للتقارير المالية الإلكترونية باستخدام لغة اكس بي أر إل XPRL في بوابة الإفصاح الخاصة ببورصة قطر وذلك للفترة المنتهية في 30 يونيو 2025 و 31 ديسمبر 2025.

خلال العام 2025 لم تقم الشركة بتكليف أو التعاقد مع مدقق الحسابات الخارجي KPMG للقيام بتقديم أي خدمات إستشارية أو ضريبية أو إدارية أو فنية غير مرتبطة بعمله كمدقق حسابات للشركة.

لم تقم KPMG بأية أعمال تتعارض مع أعمال التدقيق التي باشرتها بالشركة أو تؤثر على قراراتها واستقلاليتها.

لم يورد مدقق الحسابات الخارجي أية تحفظات في القوائم المالية نصف السنوية والسنوية للشركة للسنة المالية 2025 ولم يبدي أي تحفظات في تقاريره بشأن أي من المسائل التي يقوم بالتدقيق عليها.

ويمكن الإطلاع على تقارير مدقق الحسابات الخارجي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 على الموقع الإلكتروني للشركة.

الإفصاح والشفافية

إن الشركة ملتزمة بتوفير بيئة تقوم على الإفصاح والشفافية تضمن الوفاء بالقواعد والضوابط التي تحكم الإفصاح والمنصوص عليها في نظام الحوكمة ونظام طرح وأدارج الأوراق المالية في الأسواق المالية واللوائح والتعاميم الصادرة من الجهات ذات الصلة كما يتوافق ايضاً مع سياسة الإفصاح والإتصال المعتمدة بالشركة والتي تضع ضوابط واضحة لتنظيم عملية الإفصاح عن المعلومات بشكل سليم وشفاف ومتكامل بشكل يضمن سرية المعلومات ويمنع تسريبها أو التأخير في الإفصاح عنها على نحو قد يؤدي إلى إستغلالها من فئة معينة مطلعة على حساب العامة والمساهمين.

ومع تعدد آليات ووسائل الإفصاح المتمثلة في الإفصاح للهيئة والبورصة والنشر في الصحف والموقع الإلكتروني للشركة فضلاً عن الإفصاح عبر بوابة الإفصاح الإلكتروني الخاص ببورصة قطر، يعد تقرير الحوكمة الذي تصدره الشركة سنوياً من أهم وسائل الإفصاح الكامل والشامل، وفيما يلي جانب من أهم المعلومات والإجراءت والإفصاحات التي يتعين الإفصاح عنها بموجب نظام الحوكمة ونظام طرح وإدارج الأوراق المالية في الأسواق المالية بإعتبارها مكملة لنظام الحوكمة.

- **<u>الإجراءات التي إتخذتها الشركة بشأن تطبيق نظام الحوكمة وأوجه القصورفي تطبيق أحكام نظام الحوكمة:</u>**

لقد بدأت الشركة بتبني وتطبيق نظام الحوكمة منذ العام 2010 إذ أصدرت تقارير الحوكمة السنوية بدءاً من العام 2010 وحتى العام 2024 وقد تم نشر تقارير الحوكمة السنوية في الموقع الالكتروني للشركة، وبذلك يكون هذا التقرير الذي يتعلق بالعام 2025 هو تقرير الحوكمة السنوي السادس عشر الذي تصدره الشركة.

ونظراً لكون ممارسات وتطبيقات الحوكمة متجددة بطبيعتها باستمرار من حين لآخر وفق ما يسجد من معايير وممارسات دولية ووفق ما يستجد من تشريعات تصدره هيئة قطر للأسواق المالية، تقوم الشركة بشكل سنوي بمراجعة ممارسات الحوكمة وتقييمها وتطويرها بما يتماشى مع أفضل وأحدث الممارسات والتوصيات في هذا المجال.

يشكل الإلتزام بتطبيق نظام الحوكمة التزاماً جوهرياً وأولوية في نهج وفلسفة الشركة وعند ممارسة أنشطتها وأعمالها، وقد التزمت الشركة خلال العام 2025 بمواصلة تطوير ممارساتها المتعلقة بالحوكمة لتحسين مجالات الإمتثال وتطبيق افضل ممارسات ومعايير الحوكمة الرشيدة، كما تلتزم الشركة كذلك باللوائح والتعاميم المتممة والمكملة والمفسرة لنظام الحوكمة والتي تصدر من هيئة قطر للأسواق المالية.

ويتضمن تقرير الحوكمة السنوي هذا في طياته بشكل مفصل ممارسات الحوكمة لدى الشركة ومدى إمتثالها بمبادئها والإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بتطبيق أحكام ومبادئ نظام الحوكمة واللوائح والأنظمة المكملة لها، فعلى سبيل الذكر لا الحصر:

- أنشأت الشركة لجنة توجيهية معنية بالحوكمة البيئية والاجتماعية والمؤسسية لتوفير التوجيه الاستراتيجي والإشراف على مبادرات الحوكمة البيئية والاجتماعية والمؤسسية وضمان الامتثال للمتطلبات التنظيمية المعمول بها.
- قامت الشركة بمراجعة بعض السياسات الداخلية المعتمدة بالشركة.
- قامت الشركة بالإمتثال للتشريعات واللوائح والأنظمة والتعاميم الصادرة من هيئة قطر للأسواق المالية بما في ذلك ضوابط تداول الأشخاص المطلعين، وضوابط توزيع الأرباح بالشركات المساهمة المدرجة في الأسواق المالية.
- قامت الشركة بالإلتزام بقواعد الإفصاح بما في ذلك الإفصاح الدوري والفوري والافصاح عن المعلومات الجوهرية كما هو مبين في طيات هذا التقرير.

- إعتمدت لجنة التدقيق وإدارة المخاطر خطة سنوية للتدقيق الداخلي للعام 2025 وقامت وحدة التدقيق الداخلي بتنفيذها، كما تم وضع الخطة السنوية للتدقيق الداخلي وإدارة المخاطر للعام 2026.
- قامت الشركة بالعمل على تطبيق ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية "ICOFR "، وبإجراء تقييم واختبار شاملين لضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية " ICOFR" . مع التركيز على العمليات التجارية الرئيسية والحصول على رأي من المدقق الخارجي بشأن فعالية التصميم والفعالية التشغيلية للضوابط المتعلقة بالرقابة على التقاير المالية، وقد تم معاجلة جميع نقاط الضعف الرئيسية التي تم تحديدها فيما يتعلق بضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية "ICOFR ".
- استمرت الشركة في تنفيذ سياسة إدارة المخاطر وتحديد كافة المخاطر وتقييمها ورصدها على مستوى إدارات الشركة وذلك من خلال لجنة خاصة بإدارة المخاطر تم إنشاءها بالشركة.
- تم وضع وتنفيذ برامج تدريبة وتثقيفية استهدفت جميع العاملين بالشركة بشأن التعريف بالشركة وأنشطتها وبمفهوم حوكمة الشركات ويتضمن برنامج تدريبي وتثقيفي إلزامي بشأن إدارة المخاطر للعام 2025 استهدفت جميع العاملين بالشركة هدفت إلى التعريف بأهمية الرقابة وإدارة المخاطر وتضمينها بثقافة العمل.
- قامت الشركة بالمساهمة في المسؤولية الإجتماعية وخدمة المجتمع وحماية البيئة كما هو موضح تفصيلاً في طيات هذا التقرير.

خلال العام 2025 لم تُفرض على الشركة أية جزاءات من هيئة قطر للأسواق المالية لعدم إلتزامها بتطبيق أحكام ومبادئ نظام الحوكمة.
كما لم تصدر من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة بإعتبارها أيضاً جهة رقابية على الشركات المدرجة أية جزاءات على الشركة.

- **<u>التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق:</u>**

تلتزم الشركة إلتزاماً تاماً بالقواعد التي تحكم الإدراج، كما تلتزم بشروط ومتطلبات الإدراج والواردة في نظام طرح وإدراج الأوراق المالية في الأسواق المالية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية بإعتبارها شروط لإستمرارية الإدارج بالسوق الرئيسية.

كما تلتزم الشركة بمبدأ الإفصاح وأهمية إتاحة كافة المعلومات التي تهم المستثمرين بشكل شفاف وعادل بما يمكنهم من تقييم تكاليف ومنافع ومخاطر الإستثمار في أسهم الشركة وتقدير أسعارها المناسبة وأن المعلومات التي يجب الإفصاح عنها والواردة في القوانين واللوائح الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر تشكل الحد الأدنى من المعلومات التي يجب الإفصاح عنها للمساهمين والمستثمرين. لذا، تلتزم الشركة بتمكين المساهمين والمستثمرين من تلك المعلومات، وتلتزم الشركة ببذل أقصى جهد ممكن للتأكد من أن عمليات الإفصاح تتم بشكل سليم ومتوافق مع القواعد والأنظمة المعمول بها.

تطبق الشركة نظام إفصاح صارم يرتكز على عدد من الأسس والضوابط التي تعزز من كفاءة وقوة نظام الإفصاح بالشركة ولعل أهمها أن تتم عمليات الإفصاح وفق الآتي:-

- أن تتم بما يتوافق مع كافة المتطلبات القانونية والتنظيمية السائدة.
- أن تتم في الوقت المناسب دون أي تاخير إلا في الحالات التي تسمح بها الأنظمة بالتأخير في الإفصاح وبإتباع الضوابط المنصوص عليها.
- أن تكون المعلومات صحيحة ودقيقة وواضحة غير مبهمة وغامضة.
- عدم الإفصاح عن أي خبر أثناء أوقات التداول.
- أن تُنشر على نطاق واسع ولكافة الجهات المعنية في ذات الوقت كالهيئة والبورصة والمساهمين والعامة، وذلك من خلال آليات وقنوات الافصاح المختلفة التي تقررها القوانين والأنظمة المعمول بها والتي تتمثل في الموقع الالكتروني لبورصة قطر والموقع الإلكتروني للشركة ونظام الإفصاح الإلكتروني الخاص ببورصة قطر (XBRL) وكذلك في الصحف المحلية في الحالات التي يتطلب فيها القانون النشر في الصحف.

- مراعاة تزامن الإفصاح وفقاً للقوانين واللوائح والتعاميم المعمول بها.
- عدم الإعلان أو نشر أي معلومات أو أحداث ذات أثر على أسعار أسهم الشركة - بأي وسيلة كانت - قبل إبلاغ الهيئة والسوق.

وتتضمن سياسة الإفصاح والإتصال ضوابط وإجراءات الإفصاح، وآلية التعامل مع الشائعات، وتحديد لمهام كل من لجنة الإفصاح والشفافية والمتحدث الرسمي للشركة ومسؤول الإتصال ومسؤول علاقات المستثمرين - كلاً حسب إختصاصه - وذلك لتنسيق الأدوار وتجنب تداخل الإختصاصات وتضارب الأدوار عند الإفصاح عن المعلومات أو عند الرد على الشائعات الواردة في وسائل الإعلام أو عند الإجابة على الإستفسارات الواردة للشركة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية، المساهمين والمستثمرين، المحللين في مؤتمرات علاقات المستثمرين.
فضلاً عن ذلك تتضمن السياسة آليات للحفاظ على سرية المعلومات داخل الشركة لمنع سوء الاستخدام أو تسريبها للغير أو إستغلالها في تحقيق منافع إستثمارية غير مشروعه لفئة على حساب العامة والمساهمين.

وتلتزم الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا ببذل أقصى جهد ممكن للتأكد من الإفصاح الشامل والسليم والكافي عن كل المعلومات التي تهم المستثمرين.

وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة بمسؤوليتها عن صحة ودقة المعلومات التي تقوم بالإفصاح عنها وتوقيت الإفصاح.

وقد خصصت الشركة موقعاً إلكترونياً تنشر فيه الإفصاحات بالإضافة إلى الأخبار والمعلومات المتعلقة بالشركة وأعمالها وأنشطتها وأهدافها ورؤيتها وخططها الإستراتيجية، المعلومات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة، الإعلانات والدعوات الموجهه للمساهمين لحضور الجمعيات العامة والمؤتمرات الهاتفية الموجهه للمستثمرين، العروض التقديمية للمستثمرين، البيانات المالية للشركة، المعلومات المتعلقة بأسهم الشركة المتداولة في السوق المالي وأسعارها التاريخية، التوزيعات التاريخية للأرباح وغيرها من المعلومات الهامة لتكون متاحة للعامة والمساهمين والمستثمرين المحتملين (www.medicare.com.qa).

وفيما يلي قائمة توضح إفصاحات الشركة عن المعلومات الدورية والفورية والأحداث الجوهرية خلال العام 2025 :-

	تاريخ الإفصاح	مضمون الإفصاح
1	2025/02/05	الإفصاح عن موعد إجتماع مجلس الإدارة لمناقشة البيانات المالية السنوية المدققة للشركة للفترة المنتهية في 31 ديسمبر 2024 وإجازتها والإفصاح عنها.
2	2025/02/18	الإفصاح عن موعد عقد المؤتمر الهاتفي للمستثمرين لمناقشة النتائج المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 وأداء الشركة.
3	2025/02/24	الإفصاح عن نتائج البيانات المالية السنوية المدققة للشركة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024 ورفع توصية من مجلس الإدارة للجمعية العامة العادية للشركة لتوزيع أرباح نقدية على المساهمين بنسبة 19.80% من القيمة الإسمية للسهم أي بواقع 0.198 ريال قطري لكل سهم.
4	2025/02/25	الإفصاح عن موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة وبنود جدول الأعمال والايضاحات الخاصة بالمشاركة والتصويت في الاجتماع.
5	2025/04/09	الإفصاح عن تأجيل اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة لعدم اكتمال النصاب القانوني
6	2025/04/13	الإفصاح عن موعد إجتماع مجلس الإدارة لمناقشة البيانات المالية للربع الأول من العام 2025 وإجازتها والإفصاح عنها.
7	2025/04/15	الإفصاح عن موعد عقد المؤتمر الهاتفي للمستثمرين لمناقشة النتائج المالية للشركة للربع الأول من العام 2025 وأداء الشركة
8	2025/04/16	الإفصاح عن نتائج الاجتماع المؤجل للجمعية العامة العادية للشركة
9	2025/04/20	الإفصاح عن توزيع الارباح النقدية لمساهمي الشركة عن السنة المالية 2024 وآلية استلام الارباح

	تاريخ الإفصاح	مضمون الإفصاح
10	2025/04/21	الإفصاح عن البيانات المالية للشركة للربع الأول من العام 2025
11	2025/07/03	الإفصاح عن توقيع الإتفاقية الشاملة للإحالة الطبية بين المستشفى الأهلي ومؤسسة حمد الطبية
12	2025/07/13	الإفصاح عن موعد إجتماع مجلس الإدارة لمناقشة البيانات المالية نصف السنوية المراجعة للعام 2025 وإجازتها والإفصاح عنها.
13	2025/07/15	الإفصاح عن موعد عقد المؤتمر الهاتفي لعلاقات المستثمرين لمناقشة النتائج المالية للشركة للنصف الأول من العام 2025 وأداء الشركة.
14	2025/07/22	الإفصاح عن البيانات المالية نصف السنوية المراجعة للعام 2025
15	2025/10/05	الافصاح عن موعد إجتماع مجلس الإدارة لمناقشة عن البيانات المالية للربع الثالث من العام 2025 وإجازتها والإفصاح عنها.
16	2025/10/09	الافصاح عن موعد عقد المؤتمر الهاتفي لعلاقات المستثمرين لمناقشة النتائج المالية للشركة للربع الثالث من العام 2025 وأداء الشركة.
17	2025/10/15	الإفصاح عن البيانات المالية للشركة للربع الثالث من العام 2025
18	2025/12/31	الإفصاح عن حكم قضائي في الإستئناف رقم 2025/700000

- العلاقة مع هيئة قطر للأسواق المالية والجهات الرقابية والتنظيمة الآخرى:

تلتزم الشركة في علاقتها مع الجهات الرقابية والتنظيمية ذات الصلة بتزويدها بكافة المعلومات والمستندات اللازمة، على سبيل المثال لا الحصر:-

- يتم تزويد إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة الصناعة وهيئة قطر للأسواق المالية بنسخة من محضر إجتماعات الجمعية العامة للشركة.
- يتم تزويد إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة بقائمة سنوية محدثة بأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المنتخب للدورة (2024-2026) ومناصبهم وبيانات التواصل معهم وبأي تغييرات تطرأ عليها.
- يتم تزويد هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بشكل دوري بقائمة الأشخاص المطلعين وبالتغييرات التي تطرأ عليها.
- يتم تزويد هيئة قطر للأسواق المالية بالبيانات الأساسية للشركة بشكل دوري وبالتغييرات التي طرأت عليها خلال العام 2025 وذلك وفق التعاميم الصادرة في هذا الشأن.
- يتم تزويد هيئة قطر للأسواق المالية بنسخة من البيانات المالية السنوية للشركة مرفقاً بها تقارير مدقق الحسابات الخارجي (تقرير مدقق الحسابات حول تدقيق البيانات المالية - تقرير مدقق الحسابات حول إلتزام الشركة بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة بما في ذلك نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية (2016/5) - تقرير مدقق الحسابات حول وصف عمليات وضوابط الرقابة الداخلية ومدى ملائمة تصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية).
- تم تزويد بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية بالتقرير السنوي حول إمتثال الشركة بالقواعد الإلزامية لعلاقات المستثمرين وذلك عن الفترة من 2024/10/01 وحتى 2025/09/30.
- تقوم الشركة بإتاحة أي معلومات تطلبها هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر أو غيرها من الجهات الرقابية والتنظيمية مثل طلب الهيئة أو السوق إتاحة المعلومات - إن وجدت - التي تفسر الإرتفاع أو الإنخفاض أو التذبذب في سعر أسهم الشركة أو التعامل غير العادي.

- **الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفا فيها بما فيها التحكيم، والدعاوى القضائية:**

خلال العام 2025 :-

- لم يصدر ضد الشركة أي قرار من لجنة المحاسبة أو لجنة التظلمات بهيئة قطر للأسواق المالية.
- لم يتم رفع دعاوى قضائية جديدة بواسطة الشركة أو ضدها تتعلق بالجمعيات العامة أو مجلس الإدارة أو يكون لها تأثير على أسعار تداول السهم الشركة أو تأثير على المركز المالي للشركة أو على حقوق المساهمين بها بما يعادل 5% على الأقل من حقوق المساهمين.
- بإستثناء ما تم الإفصاح عنه للسوق والهيئة، لم يصدر أي حكم أو قرار قضائي لصالح أو ضد الشركة في أي مرحلة من مراحل التقاضي يتعلق بالجمعيات العامة أو مجلس الإدارة أو يكون لها تأثير على أسعار تداول السهم الشركة أو تأثير على المركز المالي للشركة أو على حقوق المساهمين بها بما يعادل 5% على الأقل من حقوق المساهمين.

وتجدر الإشارة هنا إلى وجود دعوى واحدة فقط ذات تأثير جوهري على المركز المالي للشركة وأسعار أسهم الشركة وهي منظورة في المحاكم منذ سنوات ولم يصدر فيها حكم نهائي وبات بعد، وهي الدعوى المرفوعة من الشركة ضد الشركة الوطنية للتأمين الصحي- صحة (تحت التصفية) وآخرين، وذلك بغية إسترداد مستحقات الشركة المترصدة في ذمة شركة(صحة)، علماً بأن الشركة قد قامت بالإفصاح عن رفع الدعوى وعن الأحكام الصادرة بشأنها في مختلف درجات التقاضي.

وفيما يتعلق بآخر مستجدات الدعوى فقد أصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ 2025/12/31 حكمها بإلزام الشركة الوطنية للتأمين الصحي (صحة) – تحت التصفية بأن تؤدي للمستأنفة شركة المجموعة للرعاية الطبية مبلغاً وقدره 130,453,117 ريال قطري ورفض ماعدا ذلك من طلبات علماً بأن هذا الحكم غير نهائي إذ يحق لأي من أطراف الدعوى الطعن عليه بالتمييز أمام محكمة التمييز خلال الميعاد القانوني.

- **هيكل رأس المال ومساهمة الشركة في الشركات التابعة لها:-**

- يبلغ رأس مال الشركة مائتان واحد وثمانون مليوناً وأربعمائة واحد وأربعون ألف ريال قطري 281,441,000 ر.ق موزعة على 281,441,000 مائتان واحد وثمانون مليوناً وأربعمائة واحد وأربعون ألف سهم، قيمة السهم الواحد ريال واحد فقط. (رأس المال مدفوع بالكامل)
- لا يوجد للشركة شركات تابعة، وإنما يوجد للشركة فروع، وهي: المستشفى الأهلي، مركز الأهلي للتغذية الصحية (حمية)، مركز الأهلي للتأهيل والعلاج الطبيعي (رعاية)، عناية لخدمات الرعاية الصحية (عناية).
- الحد الأقصى لملكية المساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً هي نسبة 25% من أسهم الشركة.
- لا يوجد حد أدنى للتملك في أسهم الشركة.
- الحد الأدنى الواجب تملكه من أسهم الشركة كشرط من شروط الترشح للعضوية في مجلس إدارة الشركة هو نسبة 0.25% على الأقل من أسهم الشركة أي ما يعادل عدد 703,602 سهم، ولا ينطبق هذا الشرط على المترشحين للعضوية تحت فئة الأعضاء المستقلين.
- وفقاً للنظام الأساسي للشركة يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة 100% من راس مال الشركة.

وفيما يلي بيان هيكلة ملكية الأسهم كما في نهاية 31 ديسمبر 2025، وذلك من واقع نشرات وتقارير التداول الصادرة من بورصة قطر وسجل المساهمين بالشركة كما في إغلاق التداول بتاريخ 31 ديسمبر 2025 والمستلم من شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية.

نسب ملكية الأسهم حسب الجنسية							
المساهمون القطريون		المساهمون الخليجيون		المساهمون العرب		المساهمون الأجانب	
المسموح	الفعلي	المسموح	الفعلي	المسموح	الفعلي	المسموح	الفعلي
%100	% 79.27	%100	% 1.84	%100	% 1.42	%100	% 17.47

عدد الملاك حسب الجنسية				
المساهمون القطريون	المساهمون الخليجيون	المساهمون العرب	المساهمون الأجانب	المجموع
2,344	49	249	214	2,856 مساهم

- **قائمة كبار المساهمين (الذين يملكون ما مجموعه 5% فأكثر من رأس مال الشركة بشكل مباشر وغير مباشر)**

فيما يلي قائمة بأسماء كبار المساهمين بالشركة كما في 31 ديسمبر 2025 وذلك وفقاً لكشف كبار المساهمين الذي تصدره شركة قطر للإيداع المركزي للاوراق المالية.

إسم المساهم	عدد الأسهم المملوكة	نسبة الملكية
شركة وثاق لتنمية الأعمال*	40,125,317 سهم	% 14.26

- **مساهمات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا في رأس مال الشركة:-**

فيما يلي قائمة توضح ملكية ومساهمة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا في رأس مال الشركة، وأسماء كبار المساهمين الذين يملكون ما مجموعه 5% فأكثر من رأس مال الشركة كما عند إغلاق التداول ببورصة قطر بتاريخ 31 ديسمبر 2025 وذلك من واقع سجل المساهمين وكشف كبار المساهمين الصادر من شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية.

ملكية أعضاء مجلس الإدارة

العضو	الصفة/المنصب	نسبة المساهمة في رأس مال الشركة	
		الشخص الإعتباري	الشخص الطبيعي
الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثل شركة إثمار للإنشاء والتجارة	رئيس مجلس الإدارة	%2.54	0
الشيخ/ د. خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثل شركة وثاق لتنمية الأعمال	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	%10	0
الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثل شركة الربع الخالي للتجارة والخدمات	عضو مجلس الإدارة	%2.40	0
الشيخ/ فيصل بن جاسم بن محمد آل ثاني ممثل شركة دار العرب للأعمال والتطوير	عضو مجلس الإدارة	%1.25	0
الشيخ/ علي بن عبدالله بن ثاني آل ثاني ممثل شركة الاتقان للتجارة	عضو مجلس الإدارة	%2.40	0
السيد/ مبارك عبدالله محمد سعد السليطي ممثل شركة أبرار الدوحة للاستثمار	عضو مجلس الإدارة	%0.25	0
السيد/ جمال عبدالله احمد جاسم الجمال	عضو مجلس الإدارة (مستقل)	-	0
الدكتور/ خالد عبدالنور عبدالجبار سيف الدين	عضو مجلس الإدارة (مستقل)	-	0
السيدة/ هميان محمد سلطان عبدالله الكواري	عضو مجلس الإدارة (مستقل)	-	0

- ملاحظة: تمتلك شركة وثاق لتنمية الأعمال بشكل مباشر أو غير مباشر ما نسبته 14.26 % من أسهم الشركة وذلك وفقاً لكشف كبار المساهمين الذي تصدره شركة قطر للإيداع المركزي للاوراق المالية.

ملكية أعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكبار المسؤولين التنفيذيين المعاونين

الإسم	المنصب	نسبة الملكية
السيد/ خالد محمد العمادي	الرئيس التنفيذي	% 0
السيد/ جمال صالح عبدالخالق	نائب الرئيس التنفيذي	% 0.001
السيد/ سميرا هابوغودا	رئيس وحدة التدقيق الداخلي	% 0
السيدة/ ايمان محمد علي الملك	رئيس قسم الشؤون القانونية وامينة سر مجلس الإدارة	% 0
السيد/ محمد ماجد برجاق	مدير الإدارة المالية ومسؤول علاقات المستثمرين	% 0
السيدة/ منال شقورة	مستشارة الموارد البشرية	% 0.027

- **مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا: -**

لدى الشركة سياسة واضحة بشأن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية العليا، وتوضح السياسة طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والمعايير العامة التي تتبعها لجنة الترشيحات والمكافآت عند التوصية لمجلس الإدارة بشأن المكافآت مثل المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة، كما تتضمن تحديداً لبدلات حضور جلسات إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه بالإضافة إلى المكافآت والمزايا التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا.

- **مكافآت مجلس الإدارة:-**

تم تحديد المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31 وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية (2016/5) والتعاميم المفسرة له فيما يتعلق بطريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس إدارة الشركات المدرجة في بورصة قطر وتحديداً التعميم الصادر عن إدارة الحوكمة والإفصاح بهيئة قطر للأسواق المالية بالرقم: صادر- ح إ - 2023/76، وذلك بحيث لا يزيد إجمالي قيمة مكافآت أعضاء المجلس عن 5 % من الربح الصافي بعد خصم الإحتياطات والإستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن 5 % من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين وذلك وفق الترتيب المنصوص عليه في التعميم الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

بلغ إجمالي المكافآت التي تم دفعها لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 مبلغ 1,813,088 ريال قطري تم سدادها خلال العام 2025 بعد إعتمادها من الجمعية العامة العادية للشركة في إجتماعها السنوي الذي عُقد بتاريخ 2025/04/16.

وتبلغ قيمة إجمالي المكافآت المقترح توزيعها لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 مبلغ 2,759,900 ريال قطري وسيتم عرض تلك المكافآت على المساهمين في إجتماع الجمعية العامة للشركة الذي سيعقد خلال الأشهر الأربع الأولى من العام 2026 وذلك للنظر في مسألة إقرارها.

وتجدر الإشارة إلى انه بناءً على قرار مجلس الإدارة بإيقاف دفع جميع البدلات والأجور والمرتبات والمزايا خلال السنة وتضمينها في المكافأة السنوية على أن لا تتجاوز المكافأة السنوية لجميع أعضاء مجلس الإدارة نسبة 5% التزاماً بتعميم هيئة قطر للأسواق المالية بشأن طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للمادة (119) من قانون الشركات التجارية، لم يُدفع لأعضاء مجلس الإدارة المنتخب للدورة الحالية أي بدلات مقابل حضورهم اجتماعات المجلس واللجان كما لم يدفع لهم أي أجور أو أتعاب أو مزايا عينية أو نقدية. لذا فان إجمالي المكافأة المذكورة أعلاه والموضح تفاصيلها ادناه والمقترحة لكل عضو من أعضاء المجلس هي مكافآة سنوية شاملة لجميع المبالغ التي سيحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية 2025 وذلك رهناً بموافقة الجمعية العامة للشركة.

وفيما يلي المكافآت المقترحة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025.

	اسم العضو	المكافأة المقترحة
1	الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثل شركة إثمار للإنشاء والتجارة رئيس مجلس الإدارة	551,980 ر.ق
2	الشيخ/ د. خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثل شركة وثاق لتنمية الأعمال نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	275,990 ر.ق
3	الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثل شركة الربع الخالي للتجارة والخدمات عضو مجلس الإدارة	275,990 ر.ق
4	الشيخ/ فيصل بن جاسم بن محمد آل ثاني ممثل شركة دار العرب للأعمال والتطوير عضو مجلس الإدارة	275,990 ر.ق
5	الشيخ/ علي بن عبدالله بن ثاني آل ثاني ممثل شركة الاتقان للتجارة عضو مجلس الإدارة	275,990 ر.ق
6	السيد/ مبارك عبدالله محمد سعد السليطي ممثل شركة أبرار الدوحة للاستثمار عضو مجلس الإدارة	275,990 ر.ق
7	السيد/ جمال عبدالله احمد جاسم الجمال عضو مجلس الإدارة مستقل	275,990 ر.ق
8	الدكتور/ خالد عبدالنور عبدالجبار سيف الدين عضو مجلس الإدارة مستقل	275,990 ر.ق
9	السيدة/ هميان محمد سلطان عبدالله الكواري عضو مجلس الإدارة مستقل	275,990 ر.ق
	إجمالي المكافآت لأعضاء المجلس عن السنة المالية 2025	**2,759,900 ر.ق**

- **مكافآت الإدارة التنفيذية العليا:-**

تبلغ قيمة إجمالي المكافآت التي تم صرفها للإدارة التنفيذية العليا عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 مبلغ 3,081,575 ريال قطري.

وتبلغ قيمة المكافآت المقترح صرفها للإدارة التنفيذية العليا عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 مبلغ 2,582,736 ريال قطري.

كانت مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة الرئيسيين الآخرين خلال السنة كما يلي:

	2025	*2024*
	ريال قطري	*ريال قطري*
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة (إيضاح 21 في البيانات المالية السنوية المدققة)	2,759,900	1,813,088
رواتب ومنافع موظفي الإدارة الرئيسيين	5,006,750	4,919,487
	7,766,650	6,732,575

ويتم الإفصاح للمساهمين عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا في البيانات المالية السنوية للشركة وتقرير الحوكمة السنوي للشركة، كما يتم إحاطة المساهمين بالمكافآت التي يوصي بها المجلس عند عرض بند إبراء ذمة أعضاء المجلس وإعتماد مكافآتهم في إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة.

بالإضافة إلى ذلك، يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل إنعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن - من بين أمور آخرى - جميع المبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، والمزايا العينية والنقدية والمكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة وذلك وفقاً للمادة (122) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 وتعديلاته.

- **تضارب المصالح:-**

لدى الشركة سياسة تضارب المصالح تتسق مع الأحكام المتعلقة والمنظمة لتضارب المصالح الواردة في نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية (2016/5) وقانون الشركات التجارية، وتتضمن مجموعة من الإجراءات والمعايير والآليات الواضحة التي تهدف إلى منع تضارب المصالح أو الحد منها سواء كانت فعيلة أو محتلمة وذلك من خلال وضع ضوابط دقيقة وصارمة لتنظيم وإدارة حالات تضارب المصالح إذ تتطلب السياسة من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والموظفين التصرف مع مراعاة الأمانة والنزاهة وتجنب أي حالات تضارب مصالح فعلية أو ظاهرية في علاقاتهم الشخصية والمهنية وسواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وينشأ تضارب المصالح عندما يكون لدى الشخص المسؤول مصلحة أو علاقة مع جهات تتعامل معها الشركة أو قد تتعامل معها، أو لديه مصلحة في عمل غير ذي صلة لا تتعامل معه الشركة بالضرورة ولكنها تنوي التعامل معه، وحيثما تكون هذه المصلحة ذات طبيعة قد تؤثر على الحكم المستقل للشخص المسؤول أو تقلل من تكريس الشخص المسؤول جهده ومهامه ومسؤولياته تجاه الشركة.

تقوم لجنة تضارب المصالح المعنية بتطبيق سياسة تضارب المصالح ومراجعة الإقرارات المقدمة من العاملين بالشركة والنظر في العمليات التي قد تنطوي على تضارب بالمصالح ومعالجتها وفقاً للسياسة ورفع تقارير بشأنها إلى لجنة التدقيق.

خلال العام 2025 لم تقم الشركة بتقديم أي قرض نقدي من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو ضمان أي قرض يعقده أحدهم مع الغير.

- **التعاملات الأطراف ذات العلاقة:**

تلتزم الشركة بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ونظام الحوكمة، كما اعتمدت الشركة سياسة تنظيم التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بهدف ضمان إجراء المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وفقًا لشروط التعامل العادل وضمان نزاهة وسلامة تلك المعاملات وإتساقها مع القوانين واللوائح السائدة والمعايير المهنية والممارسات التجارية السليمة، كما تزود السياسة أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا بدراية بالخطوات اللازمة لإعتماد المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.

وفي جميع الأحوال يجب أن تتم تلك المعاملات وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت وعادل يخدم مصالح المساهمين والشركة.

ويتم التدقيق على جميع معاملات الشركة بواسطة مدقق الحسابات الخارجي، ويتم الإفصاح في البيانات المالية السنوية عن التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وذلك وفقاً للقانون والأنظمة والمعايير الدولية في المحاسبة والتدقيق، وتلتزم الشركة بالإفصاح في البيانات المالية السنوية للشركة عن التعاملات والصفقات التي أبرمتها الشركة مع الاطراف ذات العلاقة، كما يتم الإفصاح عنها في الكشف التفصيلي الذي يعده مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (122) من قانون الشركات التجارية وتضعه تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم قبل إسبوع من إنعقاد الجمعية العامة العادية للشركة.

وفيما يلي إفصاحات المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة الواردة من واقع البيانات المالية السنوية المدققة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025:-

تمثل الأطراف ذات العلاقة كبار المساهمين والمديرين وكبار موظفي إدارة الشركة والشركات التي تتم السيطرة أو السيطرة المشتركة عليها أو يتم ممارسة نفوذ هام عليها من جانب تلك الأطراف. سياسات وأحكام التسعير لهذه المعاملات يتم اعتمادها من جانب إدارة الشركة.

جميع معاملات الأطراف ذات العلاقة هي كما يلي:

	2025	*2024*
	ريال قطري	*ريال قطري*
إيرادات التمويل	**41,511**	87,615
إيرادات الإيجار	**243,600**	243,600
رسوم بنكية	**(134,973)**	(131,871)
تكاليف التمويل (بما في ذلك تكلفة الاقتراض)	**(131,651)**	(496,749)
مصروفات التأمين	**(13,626,746)**	(12,610,562)

جميع معاملات الأطراف ذات العلاقة هي كما يلي:

	2025	*2024*
	ريال قطري	*ريال قطري*
أرصدة البنوك	**1,611,556**	12,063,990
ذمم مدينة	**3,125,808**	1,046,744
الذمم التجارية الدائنة	**(4,357,503)**	-
التسهيلات البنكية	-	(6,719,307)
بطاقة ائتمان مستحقة الدفع	**(47,120)**	(38,578)

- <u>الصفقات الكبرى:</u>

وفقاً لتعريف الصفقات الكبرى الوارد في نظام حوكمة الشركات، لم يتم إبرام صفقة كبرى خلال السنة المالية 2025.

الجمعية العامة

الجمعية العامة هي أعلى سلطة بالشركة إذ تمثل جميع المساهمين والذين هم ملاك الشركة الحقيقيون، وتتمتع الجميعة العامة بإختصاصات وصلاحيات واسعة وفقاً للقانون والنظام الأساسي للشركة.

تلتزم الشركة بالأحكام المقررة قانوناً فيما يتعلق بعقد الجمعيات العامة العادية وغير العادية.

تجتمع الجمعية العامة عادةً مرة واحدة في السنة، وقد درجت الشركة في السنوات الأخيرة على عقد إجتماع الجمعية العامة إلكترونياً كلما أمكن ذلك وبالتنسيق مع الجهات الرقابية وذلك لضمان مشاركة أكبر قدر ممكن من المساهمين وتذليل العقبات التي تحول دون مشاركتهم ولتوفير سبل المشاركة الفعالة لهم في الجمعية العامة، وذلك دون المساس بالحقوق المقررة لهم بما في ذلك حق المشاركة في مداولات الجمعية العامة وطرح الأسئلة وتلقي الأجوبة وحق التصويت فيها إلكترونياً.

أما في حالة تضمن جدول أعمال الجمعية العادية بند إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو كان البند المراد مناقشته متعلقاً بأحد الحالات المنصوص عليها في المادة (133) من قانون الشركات التجارية فيتم عقد الإجتماع حضورياً في مكان الإجتماع وذلك من أجل استيفاء الطريق الذي رسمه القانون للتصويت على تلك القرارات وهو إجراء التصويت بطريق الإقتراع السري.

فور انعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة، تلتزم الشركة بتزويد وإخطار الجهات الرقابية والتنظيمية بما يلي:-

- يتم تزويد الجهات الرقابية والتنظيمية بنتائج إجتماعات الجمعية العامة للشركة فور إنتهاء الإجتماع، كما يتم الإفصاح عن نتائج الإجتماع للمساهمين عبر الموقع الإلكتروني لبورصة قطر والموقع الإلكتروني للشركة.
- يتم تزويد كل من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة وهيئة قطر للأسواق المالية بنسخة من المحضر المعتمد لإجتماع الجمعية العامة.
- يتم مخاطبة جهة الإيداع شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية إذا نتج عن الإجتماع تعديل نسبة الحد الأقصى للتملك أو تعديل نسبة وعدد الأسهم الواجب تملكها للترشح لعضوية مجلس الإدارة كشرط من شروط الترشح للعضوية، أو تعديل رأس المال أو أية تعديلات أخرى ذات صلة بإختصاصات جهة الإيداع وذلك حتى يتنسى إجراء اللازم وتحديث الأنظمة على ضوء التعديل الذي طرأ على النظام الأساسي للشركة.
- في جميع الأحوال التي يتم فيها تعديل بنود النظام الأساسي للشركة تلتزم الشركة بتزويد هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بنسخة من النظام الأساسي المعدل والموثق بعد إتمام عمليات توثيقه من الجهات المختصة ممثلة في وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل.

- <u>الجمعية العامة العادية:</u>

خلال العام 2025 عقدت الشركة إجتماعاً واحداً للجمعية العامة العادية للشركة عُقد الكترونياً باستخدام تطبيق Zoom بتاريخ 2025/04/16 وجاءت نتائج إجتماع الجمعية العامة كما يلي:-

1- استمعت الجمعية لتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية في 2024/12/31؛ والخطة المستقبلية وصادقت عليها.
2- استمعت الجمعية لتقرير مدقق الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 2024/12/31.
3- ناقشت الجمعية الميزانية العمومية للشركة وحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية المنتهية في 2024/12/31 وصادقت عليهما.

4- وافقت الجمعية على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بنسبة 19.80 % نقداً من القيمة الإسمية للسهم (أي بواقع 0.198 ريال قطري لكل سهم).

5- أبرأت الجمعية العامة ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31؛ وتم اعتماد مكافآتهم.

6- نظرت الجمعية العامة في تقرير الحوكمة الخاص بالشركة للعام 2024؛ وأعتمدت التقرير، كما استمعت الجمعية لتقرير مدقق الحسابات حول إلتزام الشركة بنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية (2016/5)، وصادقت عليها.

7- تم تعيين شركة كي بي ام جي (KPMG) كمدقق للحسابات للعام المالي 2025 وتم تحديد اتعابهم عن ذلك بمبلغ 360,000 ر.ق (ثلاثمائة وستون الف ريال قطري).

8- وافقت الجمعية على توصية مجلس الإدارة بإكمال مبلغ الصندوق الخيري المخصص لعلاج الحالات غير القادرة على تحمل تكاليف العلاج الذي أقرته الجمعية العامة العادية للشركة سابقاً بمبلغ مليون ريال قطري، وذلك بقدر المبلغ الذي نقص من مبلغ الصندوق.

- <u>الجمعية العامة غير العادية:</u>

خلال العام 2025 لم تنعقد الجمعية العامة للشركة بصفة غير إعتيادية.

الأشخاص المطلعين

تلتزم الشركة بالأحكام والقواعد التي تحكم وتنظم تداولات الأشخاص المطلعين وتتبع الشركة في ذلك عدة إجراءات لمنع إنتهاك قواعد تداول الأشخاص المطلعين مع عدم التسامح مطلقاً مع التداولات التي تتم بشكل لا يتوافق مع تلك القوانين والأحكام في حالة إكتشافها.

أقرت الشركة في وقت سابق سياسة تداول الأشخاص المطلعين ويشمل ذلك أعضاء المجلس، الإدارة التنفيذية العليا، والعاملين بالشركة وغيرهم ممن يتاح لهم الإطلاع على المعلومات الداخلية بموجب مناصبهم أو وظائفهم أو بسبب علاقات تعاقدية أو مهنية أو غيرها، وقد تم عرض السياسة على الموقع الإلكتروني الداخلي للشركة.

وتهدف السياسة إلى الحفاظ على المصلحة العامة وحقوق المساهمين وتحقيق نزاهة المعاملات في السوق وذلك من خلال منع تضارب المصالح التي قد تنتج عن إستغلال المعلومات الداخلية غير المتاحة لعامة المساهمين في تحقيق منافع ومكاسب شخصية، ويستمر الحظر سارياً إلى حين الإفصاح العام عن تلك المعلومات.

وتتضمن السياسة التزامات الشركة والإجراءات والآليات التي يتعين القيام بها لمنع إنتهاك قواعد تداول الأشخاص المطلعين، والتزامات الأشخاص المطلعين والجزاءات التي يمكن أن تفرض على المطلعين الداخليين في حالة إنتهاكهم لتلك القواعد.

ولا تقتصر الإلتزامات على منع استخدام المعلومات الداخلية في التداول في أسهم الشركة وأورقها المالية بل يمتد الحظر المفروض على عاتق الأشخاص المطلعين إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع التداول من الداخل من قبل الآخرين وذلك بنقل المعلومات أو تقديمها إلى شخص يتداول في الأوراق المالية أو التوصية له بالتداول بناء على تلك المعلومات.

تحتفظ الشركة بقائمة بأسماء الأشخاص المطلعين بحكم مناصبهم أو وظائفهم وطبيعة أعمالهم التي تمكنهم من الإلمام بمعلومات داخلية غير متاحة للمساهمين والعامة وتتضمن القائمة كذلك أسماء وبيانات الازواج والأبناء القصر والشركات المملوكة لهم، كما تقوم الشركة بإستمرار إلتزاماً بأحكام المادة (8-2-2) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية (2016/5) بتزويد هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي بقائمة الأشخاص المطلعين بالشركة وبأية تغييرات تطرأ عليها فور حدوثها.

كما تلتزم الشركة عند حدوث أي تغيير بتحديث بيانات أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المطلعين في النظام الإلكتروني المخصص لهذا الغرض من قبل شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية وذلك وفقاً لضوابط تداول الأشخاص المطلعين الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم 2 لسنة 2024.

يلتزم الأشخاص المطلعين بالإفصاح للشركة عن تداولاتهم في أسهم الشركة بالبيع أو الشراء، وتحتفظ الشركة بسجل يتضمن تداولات الأشخاص المطلعين في أسهم الشركة والتي يقوم الأشخاص المطلعين بالإفصاح عنها للشركة.

ويمكن للسادة المساهمين الإطلاع على قائمة الأشخاص المطلعين بالشركة من خلال زيارة ملف الشركة بالموقع الإلكتروني لبورصة قطر أو زيارة الموقع الإلكتروني للشركة.

حقوق المساهمين

يتمتع المساهمون بحقوق وصلاحيات واسعة وفقاً للحقوق المقررة لهم قانوناً، وتكفل الشركة للمساهمين الحقوق المقررة لهم في القانون والنظام الأساسي للشركة والسياسات الداخلية للشركة المعتمدة لدى الشركة وعلى وجه الخصوص سياسة حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

تتمتع جميع الأسهم بالحقوق نفسها، وتلتزم الشركة بمعاملة جميع مساهميها بشكل منصف، وحمايتهم وتسهيل ممارستهم لحقوقهم من خلال التواصل المستمر والمفتوح، ويتم توفير حماية كافية لمساهمي الأقلية من أي سلوك غير عادل من جانب الأغلبية.

لا يجوز للشركة حظر أي من الحقوق المقررة للمساهمين عن أي فئة من المساهمين أو وضع معايير للتمييز بين المساهمين للحصول على تلك الحقوق.

وفيما يلي قائمة بأهم المبادئ والحقوق المكفولة للمساهمين وفقاً للنظام الأساسي للشركة والسياسات الداخلية المعتمدة بالشركة:-

الحقوق المكفولة	رقم المادة في النظام الأساسي
❖ **مبدأ المساواة بين المساهمين في الحقوق:** ○ لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة إلتزاماتهم. ○ يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة. ○ كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة، وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.	البنود (أ)، (ب)، (ت) من المادة 19
❖ **حق التصرف في الأسهم:** لكل مساهم حق التصرف في الأسهم وذلك مع مراعاة القيود المنصوص عليها قانوناً أو الأحكام الواردة في النظام الأساسي وعلى وجه الخصوص المواد من (14 - 18)	البند (ج) من المادة 19
❖ **حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة:** يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، ويجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، على أن يكون هذا التنازل بعد الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة. وتُستثنى من حكم الفقرة السابقة من هذا البند (د)، الأسهم الجديدة في رأس مال الشركة التي يتم إصدارها مقابل حصص عينية، على أن تسري بشأنها أحكام الجمعية العامة غير العادية المنصوص عليها في المادة (139) من قانون الشركات التجارية.	البند (د) من المادة 19
❖ **حق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم:** ○ كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة، وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في النظام الأساسي. ○ يكون لآخر مالك للسهم مقيد إسمه في سجل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم، سواء كانت حصصاً في الارباح أو نصيباً في الموجودات.	البنود (ت)، (ث) من المادة 19

الحقوق المكفولة	رقم المادة في النظام الأساسي
❖ **الحقوق المتعلقة بالتصويت:**	
○ لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه .	البند (1) من المادة 49
○ التصويت حق للمساهم - يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً - لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه، ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.	البند (ح) من المادة 19
❖ **الحقوق المتعلقة بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة:** وفقاً للنظام الأساسي المعدل للشركة تنتهج الشركة عند التصويت لإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة آلية الإقتراع السري وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي وذلك بغرض زيادة فرص مساهمي الأقلية في الحصول على تمثيل عادل لهم في مجلس الإدارة.	المادة 30
❖ **حق الوصول إلى المعلومات وطلبها:**	
○ للمساهم الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة وطلبها وذلك بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة، وتوضح السياسات الداخلية للشركة إجراءات الحصول على المعلومات وطلبها، وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة وبتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة بقدر الإمكان.	البند (خ) من المادة 19
○ للمساهم المدعي، في الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام المادة (109) من قانون الشركات التجارية، الحق في طلب كافة المستندات المتعلقة بالتعاملات والصفقات المشار إليها في تلك المادة أيا كانت المستندات، سواء كانت بحوزة الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا أو الشركة أو الشخص الذي تم التعامل معه أو أي طرف ثالث له علاقة بالصفقات أو بالتعاملات، ويحق للمساهم المدعي استجواب المدعى عليهم والشهود والأطراف المدخلة في الدعوى.	

الحقوق المكفولة	رقم المادة في النظام الأساسي
❖ **الحقوق المتعلقة بإجتماعات الجمعية العامة:**	
○ حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (10%) من رأس مال الشركة طلب دعوة الجمعية العامة للإنعقاد	المادة 46
○ حق المساهمين الذين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد.	المادة 59
○ حق المساهمين الذين يمثلون 5% من رأس مال الشركة في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالإجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك.	المادة 50
○ حق المساهم في حضور إجتماعات الجمعية العامة بالأصالة أو الوكالة وحق المساهمين القصر والمحجور عليهم في تمثيلهم بالجمعية.	المادة 49
○ حق المساهم في المشاركة الفعالة والمناقشة وطرح الأسئلة وتلقي الأجابة الكافية بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.	المادة 53
○ حق المساهم في مناقشة مدقق الحسابات الخارجي خلال الجمعية العامة.	المادة 65
○ حق المساهم في تدوين إعتراضه على القرارت في محضر الإجتماع.	البند (خ) من المادة 19 مكرر

الحقوق المكفولة	رقم المادة في النظام الأساسي
❖ **حق عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال في عزل رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة وذلك وفقاً للنصوص المقررة قانوناً**	المادة 38
❖ **<u>النصوص المتعلقة بتوفير الحماية للمساهمين عند إبرام الصفقات الكبرى أو التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة أوالتصرفات التي قد تخل بمصالح المساهمين أو تخل بملكية رأس مال الشركة، مثل:-</u>** ○ لا يجوز إجراء أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة، خلال سنة من تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول، يهدف إلى بيع أصول الشركة أو القيام بأي تصرف آخر على تلك الأصول ، أو الأصول التي ستكتسبها الشركة ، إذا كانت القيمة الإجمالية للصفقة أو التعامل أو الصفقات أو التعاملات المتصلة تساوي في مجموعها (51٪) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقا لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية، ولأغراض هذه الفقرة تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة لها. ويجب أن تشتمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفاصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه. ○ لا يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها.	المادة 19 مكرر

الحقوق المكفولة	رقم المادة في النظام الأساسي
○ يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها. وتُتبع في شأن تلك التعاملات والصفقات، الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (109) والمادة (329/ فقرة ثانية) من قانون الشركات التجارية. ○ لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، ويعتبر باطلاً كل تصرف يتم على خلاف أحكام هذه المادة، دون إخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء. ○ يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو العاملين فيها أن يستغل أي منهم ما وقف عليه من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لزوجه أو لأولاده أو لأحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة، ويبقى هذا الحظر سارياً لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء عضوية الشخص في مجلس الإدارة أو انتهاء عمله في الشركة. ○ يلتزم المجلس بالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة.	المادة 19 مكرر

الحقوق المكفولة	رقم المادة في النظام الأساسي
○ للمساهم الحق في الإعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصا لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع ، وحقه في ابطال ما اعترض عليه من قرارات وفقا لأحكام القانون في هذا الشأن. ○ لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك. وعلى الشركة تعويض المساهم عن النفقات ومصاريف التقاضي التي تكبدها في حال صدور حكم لصالحه.	المادة 19 مكرر

○ **<u>حق تيسير سبل المشاركة الفعالة للمساهمين في الجمعية العامة:-</u>**

تكفل سياسة حقوق المساهمين وأصحاب المصالح سبل المشاركة الفعالة للمساهمين في الجمعية العامة، إذ تقوم الشركة بما يلي في سبيل إتاحة الفرصة لحضور أكبر عدد من المساهمين وضمان المشاركة الفعالة من المساهمين:-

- تقوم الشركة وبالتنسيق مع الجهة المختصة ممثلة بإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة بإختيار أنسب الأماكن والمواعيد لإنعقاد الجمعية، ويتم عقد الإجتماع إلكترونياً كلما امكن ذلك وبالتنسيق مع الجهات الرقابية.
- تقوم الشركة بدعوة المساهمين لحضور الجمعية العامة قبل وقت كافي من الإجتماع وبالطرق المنصوص عليها قانوناً والتي تتمثل في النشر في الصحف المحلية والموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني لبورصة قطر وذلك وفاءاً بالمتطلبات القانونية ولضمان حضور أكبر عدد ممكن من المساهمين، وتكون الدعوة متضمنة لملخص وافٍ عن جدول الأعمال.
- توفر الشركة في مكان انعقاد الإجتماع نسخ ورقية كافية من أي أوراق أو مستندات متعلقة بجدول الأعمال لإتاحتها للمساهمين وذلك لتوفير سبل المشاركة الفعالة من قبل المساهمين بما يمكنهم من مناقشة بنود جدول الاعمال وإتخاذ قرارتهم، وفي حالة عقد الإجتماع إلكترونياً تتم إتاحة تلك المعلومات للمساهمين عبر الموقع الإلكتروني للشركة.
- تقوم الشركة بالإفصاح للمساهمين عن نتائج إجتماع الجمعية العامة فور إنتهائها وفق الآليات والطرق والتوقيتات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة.

○ **<u>حق المساهمين في ايصال أرآئهم وطرح استفساراتهم ومخاوفهم إلى مجلس الإدارة:-</u>**

يؤمن مجلس الإدارة بأهمية المحافظة على اتصالات منظمة مع الأطراف ذات الصلة وخاصة مع المستثمرين بما يمكنهم من إيصال أرائهم إلى المجلس. وبناءً على ذلك فقد أتاحت الشركة قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين والتي تمكنهم من مناقشة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وطرح إستفساراتهم ومخاوفهم وإيصال آرائهم إليهم، وذلك عبر القنوات التالية:-

- الجمعية العامة، فهي تمثل جميع المساهمين وتعد الوسيلة الأهم لمناقشة مجلس الإدارة ومدقق الحسابات في المسائل المتعلقة بالشركة.
- المؤتمرات الهاتفية أو الإجتماعات الخاصة بعلاقات المستثمرين والتي تعقدها الشركة بشكل دوري.
- مسؤول علاقات المستثمرين بالشركة مباشرةً أو عبر البريد الإلكتروني المخصص لشؤون علاقات المستثمرين والمعروض على الموقع الإلكتروني للشركة (investorrelations@medicare.com.qa)

○ **<u>حق المساهم في الإطلاع على سجل المساهمين بالشركة فيما يخص مساهمته:</u>**

تحتفظ الشركة بسجل المساهمين مقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وعدد ما يمتلكه كل منهم من أسهم، ويتم طلب نسخة من هذا السجل من جهة الإيداع "شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية" والتي تقوم بشكل دوري (شهرياً) بتزويد الشركة بنسخة منه، كما يتم طلب نسخة من السجل بناءً على طلب الشركة في بعض الحالات مثل إنعقاد الجمعية العامة للشركة.

خلال العام 2025 إحتفظت الشركة فعلياً بسجلات دورية لسجل المساهمين بالشركة، حيث تلقت الشركة شهرياً من شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية نسخة من سجل المساهمين بالشركة كما في آخر يوم تداول من كل شهر وذلك وفقاً للإجراءات المعمول بها والتعاميم الصادرة عن شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية.

ويجوز لكل مساهم الإطلاع على سجل المساهمين مجاناً فيما يخص مساهمته، وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة وجهة الإيداع في هذا الشأن وعلى وجه الخصوص تعميم هيئة قطر للأسواق المالية رقم (1) لسنة 2025 بشأن الإطلاع على سجل المساهمين بالشركات المساهمة العامة المدرجة في الأسواق المالية.

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قُيِّد شخص فيه أو حُذف منه دون مبرّر.

توزيعات الأرباح على المساهمين

لدى الشركة سياسة توزيع الأرباح على المساهمين والتي تم عرضها وإجازتها من قبل الجمعية العامة العادية، إذ تحدد السياسة كافة المسائل المتعلقة بتوزيع الأرباح خاصة الحقوق المكفولة للمساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح، والأسس التي تستند إليها لجنة الترشيحات والمكافآت في تحديد النسبة المقترحة لتوزيع الأرباح.

ووفقاً للنظام الأساسي للشركة، يجب على الشركة توزيع نسبة لا تقل عن 5% على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الإحتياطي القانوني والإحتياطي الإختياري.

وعلى ضوء ذلك ووفق تقديره مجلس الإدارة يقوم المجلس برفع توصيته في هذا الشأن إلى الجمعية العامة للشركة بشأن النسبة التي يقترح توزيعها على المساهمين إلا أن أمر توزيعها في نهاية المطاف يخضع لموافقة المساهمين في إجتماع الجمعية العامة للشركة.

وفيما يتعلق بتوزيعات الأرباح عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025، فقد أوصى مجلس الإدارة توزيع أرباح نقدية على المساهمين بنسبة 22 % من القيمة الإسمية للسهم أي بواقع 0.22 ريال قطري لكل سهم، وسيرفع مجلس الإدارة تلك التوصية إلى الجمعية العامة للشركة والتي ستعقد خلال الأربع أشهر الأولى من العام 2026 وذلك للنظر في مسألة المصادقة على توزيعها.

وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي تصادق الجمعية العامة على توزيعها لمالكي الأسهم المقيدة أسمائهم في سجل المساهمين عند إغلاق باب التداول في بورصة قطر ليوم إنعقاد الجمعية العامة وذلك وفقاً لسجل المساهمين الوارد من شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية.

وتحتفظ الشركة بسجل يتضمن أسماء وبيانات المساهمين المستحقين لأرباح لم يقوموا بإستلامها عن سنوات ماضية وقيمة المبالغ المستحقة لهم، كما تقوم الشركة بتحديث هذا السجل بشكل دوري وتزويد هيئة قطر للأسواق المالية وشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بنسخة منها عند الطلب.

تمتثل الشركة لضوابط توزيع الأرباح بالشركات المساهمة المدرجة في الأسواق المالية والصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم 7 لسنة 2023. وخلال السنة المالية 2025 تمت عملية توزيع الأرباح النقدية التي أقرتها الجمعية العامة للمساهمين عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 عن طريق شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية (إيداع) حيث تولت (إيداع) بالنيابة عن الشركة مهام إدارة عمليات توزيع الأرباح النقدية وذلك بموجب إتفاقية توزيع الأرباح الموقعة بين الطرفين ووفقاً لضوابط توزيع الأرباح المشار اليها.
خلال العام 2025 قامت الشركة بعد إنعقاد الجمعية العامة العادية ومصادقة الجمعية على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح على المساهمين، بالإفصاح للمساهمين بموجب إعلان نُشر في الموقع الإلكتروني لبورصة قطر والموقع الإلكتروني للشركة عن موعد وآلية استلام الأرباح النقدية عن السنة المالية 2024.

حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين

تولي الشركة إهتماماً بحقوق أصحاب المصالح بما فيهم الموظفين والعاملين والدائنين والموردين وغيرهم وذلك بغرض حفظ حقوقهم وحماية مصالحهم التي تقرها العقود أو تكفلها القوانين أو السياسات الداخلية المعتمدة لدى الشركة.

- بالنسبة للعاملين بالشركة:-

- قواعد السلوك المهني:

توضح قواعد السلوك المهني المعتمدة بالشركة إلتزام الشركة والعاملين فيها بالإمتثال للقواعد والسلوك المهني والأخلاقي في جميع الأعمال، وتوفر القواعد مجموعة من القواعد والمعايير الأساسية المصممة لضمان القيام بأعمال الشركة بطريقة أخلاقية ومتوافقة مع القواعد القانونية والاخلاقية وطبقًا لقيم الشركة، وتشكل تلك القواعد الحد الأدنى من المعايير السلوكية التي تتوقعها الشركة من المدراء والموظفين سواء في تعاملاتهم مع زملائهم الموظفين أو في علاقاتهم مع الأطراف الخارجية كالعملاء والمرضى والموردين، ويتحمل كل موظف مسؤولية الحفاظ على معايير وقواعد السلوك المهني وأن تمتثل أفعاله وتصرفاته للأطر القانونية والتنظيمية وذلك بهدف ضمان العدالة والنزاهة والكفاءة المهنية في أداءه مهامهم ومسؤولياتهم اليومية الأمر الذي يجسد القيم الأساسية الشركة.

كما تضمن الشركة قواعد لحماية الموظفين مثل:

- إلتزام الإمتناع عن التحرش أو التمييز أو دعم الآخرين ضد زملائهم أو الجمهور العام على أساس الجنس أو الدين أو العرق أو اللون أو الحالة الإجتماعية أو العمر أو الإعاقة العقلية أو الجسدية، وتجنب قبول الهدايا والمنح والمواقف التي قد تؤثر على الموظف بصفته المهنية.
- تلتزم الشركة بمعاملة العاملين فيها بنزاهة وتوفير فرص متساوية لجميع العاملين ضمن السياسات المعمول بها للتوظيف، بما في ذلك التعيين والتدريب والتطوير المهني والترقيات دون تمييز.
- العدل الإجرائي بحيث لا يتم فرض أي عقوبات تأديبية داخلية على الموظف إلا في حالة إرتكابه مخالفات أو إخلاله بإلتزامات مكتوبة وواضحة متضمنة في سياسات الشركة وتم تعميمها لجميع العاملين بالشركة عن طريق مختلف قنوات الإتصال الداخلي.
- حق أي موظف أو أي شخص تأثر سلباً بأي قرار في الإعتراض والتظلم.

- الإبلاغ عن المخالفات، وتوفير الحماية من الانتقام:

تؤمن الشركة أن إرساء ثقافة تمتاز بالشفافية والصدق داخل إطار العمل يدعم التزام الشركة بقيم النزاهة ويعد من أهم الركائز التي تساهم في حماية مصالح الشركة ضد أي مخاطر قد تنتج عن الإخلال بالقوانين والسياسات والقواعد الاخلاقية التي قد يترتب عليها الإضرار بمصلحة الشركة وسمعتها ومركزها المالي.

لذا يوجد لدى الشركة سياسة الإبلاغ عن الشكوك والمخالفات، إذ تتيح للموظف الإبلاغ عن أي فعل مرتكب أو محتمل يشكل جريمة معاقب عليها بموجب القانون أو مخالفة للوائح أو السياسات الداخلية للشركة أو القرارات أو التعليمات أو القواعد الأخلاقية أو يضر بالوضع المالي أو المصالح العامة للشركة أو سمعتها أو يشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو الأمن في الشركة.

وتوفر السياسة السرية للموظف المبلغ كما توفر له الحماية الكاملة ضد أي رد فعل سلبي نتيجة إبلاغه عن المخالفات أو الشكوك متى كان التبليغ بحسن نية ومبني على أسس وبيانات فعلية ومادية كافية.

- <u>بالنسبة للعملاء والموردين والدائنين وغيرهم من أصحاب المصالح من غير المساهمين</u>:-

إعتمدت الشركة سياسة حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح والتي تتضمن حقوق أصحاب المصالح والتزاماتهم.

وتراعى الشركة في هذا الشأن ما يلي:-

- تلتزم الشركة بسياسة تداول داخلية موحدة في جميع تعاملات الأوراق المالية للشركة، مما يعني أن أصحاب المصالح الذين يعتبرون على دراية بالحقائق المادية أو التغييرات في شؤون الشركة التي لم يتم الكشف عنها للجمهور - بما في ذلك أي معلومات من المحتمل أن تؤثر على سعر السوق للأوراق المالية للشركة - ممنوعون من الشراء أو بيع الأوراق المالية للشركة خلال فترات حظر التداول.
- على الشركة عند إبرام العقود مع أصحاب المصالح أن تُضمِن تلك العقود الإجراءات التي سيتم إتباعها في حالة فشل أو إخلال أي طرف في الوفاء بأي من التزاماته مثل القضاء أو التحكيم، وكذلك الإجراءات الواجب إتباعها لدفع التعويضات.
- على الشركة عند تنفيذ العقود التي تبرمها أن تضمن سرية المعلومات وتضمن تلك العقود نصوصاً تكفل الحفاظ على سرية معلوماتهم أو المعلومات الواردة في العقد.
- كما تراعى الشركة عند تنفيذ العقود التي تبرمها أن تراعي الإلتزام بواجب حسن النية في تنفيذ العقود.
- أقرت الشركة سياسات ومواثيق وإجراءات تتضمن آليات واضحة لمنح أنواع مختلفة من العقود والصفقات إما عن طريق المناقصات أو أوامر الشراء المختلفة، وتمنع منح مزايا تفضيلية من أي نوع للأطراف ذات العلاقة، ويحق لأصحاب المصالح معرفة الآليات المنصوص عليها في تلك السياسات والمواثيق.

وتلتزم الشركة ببناء علاقات جيدة مع أصحاب المصالح وبصفة خاصة مع العملاء والموردين، كما تحرص الشركة على المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم، بحيث تتسم هذه العلاقة وتتوافق مع المعايير المهنية ووفقاً لمبادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز بينهم، وقد أتاحت الشركة قنوات التواصل المختلفة لضمان التواصل المستمر مع المساهمين وأصحاب المصالح وتلقي الملاحظات والشكاوى والإستفسارات من أصحاب المصلحة.

وفيما يتعلق بآلية تقديم الشكاوى من العملاء (مثل المرضى)، توجد سياسات وآليات داخلية تنظم تقديم الشكاوى وتوفر الشركة لمتلقي الخدمات الصحية آلية تقديم شكوى سوء الممارسة الطبية أو سوء التصرف أو السلوك أو اللباقة في التعامل وفق نماذج معدة ومخصصة لهذا الغرض، ويتم إخطار صاحب الشأن بالنتائج بعد إتخاذ الجهة المختصة الإجراءات والتحقيقات المنصوص عليها في تلك السياسات والآليات، ويوجد بالشركة قسم مختص لإدارة شكاوى المرضى.

وبالنسبة للموردين فكما سبق بيانه عاليه تتضمن السياسات الداخلية المعتمدة بالشركة الآليات والحقوق التي تضمن صون مصالحهم فضلاً عن العقود المبرمة بين الطرفين.

تولي الشركة اهتماماً خاصاً بالتزاماتها تجاه دائنيها والمؤسسات المالية والجهات الخدمية التي تتعاقد أو تتعامل معها إذ أن لدى الدائنين والممولين تعهدات وشروط والتزامات مالية مسبقة تتطلب من الشركة الوفاء بها للحصول على الخدمة من هذه الجهات، وينبغي أن يكون لدى أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا تفهم واضح لهذه المتطلبات وضمان أن تقوم الإدارة بمراقبة موقف الشركة بشكل مناسب لضمان عدم الإخلال بهذه التعهدات والشروط حتى لا يترتب على عدم الوفاء بها أي جزاءات أو عقوبات أو تعويضات أو عواقب أخرى تضر بمصالح أو علاقات الشركة.

وتسعى الشركة الى حل كافة الخلافات والمشاكل التي قد تنشأ مع الأطراف التي التعامل معها بالطرق الودية بما لا يتعارض مع أنظمتها ولوائحها ومصلحتها وذلك بأن تتم تسوية هذه الشكاوى أو الخلافات بناءً على العقود المبرمة بين الشركة وأصحاب المصالح.

يتم تعويض أصحاب المصالح عند الإخلال بحقوقهم التي تقررها الأنظمة أو تحميها العقود مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

أ- تلتزم الشركة بما هو منصوص عليه في العقود المبرمة مع أصحاب المصالح من حيث كيفية التعويض و طريقة تحديده.

ب -تلتزم الشركة بما تقرره القوانين والأنظمة واللوائح والقواعد السارية من تعويض لأصحاب المصالح عند الإخلال بحقوقهم المقررة في هذه الأنظمة.

ج -تسعى الشركة عند نشوء الخلافات أو اكتشاف الإخلال بالحقوق إلى التوصل إلى تسويات ودية مع أصحاب المصالح وتعويضهم عن حقوقهم الثابته دون اللجوء إلى القضاء أو التحكيم.

د - اذا آلت تلك الخلافات الى المسار القضائي تلتزم الشركة بتنفيذ أي حكم قضائي نهائي واجب النفاذ يقضي بتعويض أي من أصحاب المصالح وفقا لما يصدر من الجهات واللجان القضائية أو لجان التحكيم من قرارات وأحكام، وذلك بعد إستنفاذ الاجراءات النظامية بخصوصها.

خلال العام 2025 لم تنشأ أي إنتهاكات لحقوق الموردين ومقدمي الخدمات.

علاقات المستثمرين

تلتزم الشركة بإتخاذ الخطوات والتدابير اللازمة لضمان التواصل المستمر والفعال مع مجتمع المساهمين والمستثمرين الحاليين أو المحتملين، وفتح قناة تواصل فعلي وسلس معهم وبما يضمن إمتثال الشركة للقواعد الإلزامية الخاصة بعلاقات المستثمرين.

تمتثل الشركة بالقواعد الخاصة بعلاقات المستثمرين الواردة في الفصل الثامن من الباب السادس من قواعد التعامل في بورصة قطر وإشعار السوق رقم 2019/3 الصادر عن إدارة الإدراج في بورصة قطر، إذ خصصت الشركة قسماً خاصاً بعلاقات المستثمرين في الموقع الإلكتروني للشركة، كما تقوم بعقد مؤتمر هاتفي لعلاقات المستثمرين مع نشر عرض تقديمي وذلك بشكل دوري بعد الإفصاح عن كل تقرير من تقاريرها المالية الربعية ونصف السنوية والسنوية وذلك لإطلاع المستثمرين على أداء الشركة وإتاحة سبل التواصل معهم والرد على إستفساراتهم.

قدمت الشركة خلال العام 2025 إلى بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية تقريراً سنوياً حول مدى إلتزامها بالقواعد الإلزامية الخاصة بعلاقات المستثمرين خلال الفترة الممتدة من 2025/10/01 وحتى 2025/09/30.

وقد عقدت الشركة (4) مؤتمرات هاتفية مع المستثمرين وذلك برئاسة رئيس الشؤون المالية ومسؤول علاقات المستثمرين، وذلك على النحو التالي:-

	تاريخ عقد المؤتمر الهاتفي	تاريخ نشر العرض التقديمي	موضوع المؤتمر الهاتفي
1	2025/02/25	2025/02/24	مناقشة النتائج المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 وأداء الشركة.
2	2025/04/22	2025/04/21	مناقشة النتائج المالية للشركة للربع الأول من العام 2025 وأداء الشركة.
3	2025/07/23	2025/07/22	مناقشة النتائج المالية للشركة للربع الثاني من العام 2025 وأداء الشركة.
4	2025/10/16	2025/10/15	مناقشة النتائج المالية للشركة للربع الثالث من العام 2025 وأداء الشركة.

ويشغل منصب مسؤول علاقات المستثمرين بالشركة السيد/ محمد ماجد برجاق والذي يشغل أيضاً منصب رئيس الشؤون المالية بالشركة، ويتمتع السيد برجاق بمؤهلات أكاديمية عالية وبخبرات عملية طويلة في مجال الشؤون المالية والإدارية.

يشرف مسؤول علاقات المستثمرين على أنشطة علاقات المستثمرين مثل الإشراف على تحديث صفحة علاقات المستثمرين على الموقع الإلكتروني للشركة وتحديث البيانات والمعلومات الهامة للمستثمرين بشكل دائم، إعداد ونشر العروض التقديمية للمستثمرين، تنظيم وحضور المؤتمرات الهاتفية الموجه للمستثمرين التي تعقدها الشركة، والتواصل مع المساهمين والمستثمرين وتلقي إستفساراتهم والرد عليها، وإيصال آرائهم إلى الإدارة التنفيذية العليا ومجلس الإدارة، والإجتماع والتواصل مع المحللين الماليين.

وفيما يلي قنوات التواصل مع مسؤول علاقات المستثمرين بالشركة:-

إسم مسؤول علاقات المستثمرين	محمد ماجد برجاق
المنصب	مسؤول علاقات المستثمرين، رئيس الشؤون المالية
الهاتف	44898980
البريد الإلكتروني المخصص لعلاقات المستثمرين	investorrelations@medicare.com.qa
الموقع الإلكتروني للشركة والذي يتضمن قسم مخصص لعلاقات المستثمرين	http://www.medicare.com.qa

برامج التدريب والتثقيف الخاصة بالعاملين بالشركة

تقوم الشركة سنوياً بوضع خطة سنوية للتدريب ويتم تخصيص ميزانية لتلك الخطة التدريبية في الموازنة التقديرية السنوية للشركة، ويقوم مجلس الإدارة بإعتمادها وذلك كجزء من إستراتيجياتها وتجسيداً لإحدى قيم الشركة التي تتمثل في الإستثمار والتطوير المهني للموارد البشرية بالشركة وتأهيلهم.

يوجد بالشركة إدارة للتدريب وتطوير العاملين بالشركة تختص بإقتراح وتحديد وتصميم خطة التدريب والتثقيف للعاملين بالشركة وذلك بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية العليا وحسب الإحتياجات الخاصة بكل الإقسام المعنية بالشركة، وتكون خطط وبرامج التدريب مصممة بشكل دقيق ومدروس وحسب الأهداف المرصودة والمعدة من قبل الإدارة التنفيذية العليا وفق الإحتياجات التدريبية أو متطلبات وزارة الصحة العامة أو غيرها من الجهات الرقابية التي تخضع لها الشركة.

كما تقدم الشركة لجميع العاملين مجموعة واسعة من الفرص المتاحة على مدار العام لتعزيز المعرفة وتنمية المهارات، وتتضمن تلك الفرص البرامج والدورات التدريبية المتنوعة التي تهدف إلى تطوير المعرفة المهنية والمهارت بما في ذلك المهارات المهنية والسلوكية والإدارية والقيادية.

وتقدم البرامج والدورات التدريبية بواسطة مدربون خارجيون (مستقلون) ومدربون داخليون، وفي كلتا الحالتين فهم متمرسون ومهنيون ويتمتعتون بقدر عالٍ من الكفاءة والخبرة.

خلال العام 2025 شملت خطة التدريب تنفيذ العديد من البرامج التدريبية والتثقيفية المتنوعة سواء كانت إلزامية أو غير إلزامية وسواء كانت تستهدف الكادر الطبي أو الكادر غير الطبي، ومن البرامج التي تنفيذها ما يلي:-

- **<u>دورات تدريبية ومؤتمرات:</u>**

- دورات تدريبية متخصصة ومتعددة في المجال الصحي استهدفت ممارسي الرعاية الصحية كجزء من برامج التعليم والتطوير المهني المستمر، وقد تم الحصول على موافقة وزارة الصحة العامة بشأنها.
- تنظيم المستشفى الأهلي المؤتمر الأول للمستشفى الأهلي حول السكري والغدد الصماء - أمراض التمثيل الغذائي وأمراض القلب والكلى.
- تنظيم المستشفى الأهلي المؤتمر الأول للجنة ممثلي دولة قطر للكلية الملكية البريطانية لأطباء التوليد وأمراض النساء (RCOG) بالتعاون مع الكلية الملكية لأطباء النساء والتوليد.
- ندوات وجلسات تثقيفية وتعليمية ونقاشية للأطباء في مختلف التخصصات الطبية.
- ندوة حول الاستراتيجيات متعددة التخصصات للتوعية بالسرطان بالتعاون مع جمعية قطر لمكافحة السرطان.
- ندوة حول الرؤى المشتركة في التميز في الرعاية الصحية وتعزيز التواصل بين مختلف التخصصات، مقدمة من فلورنس نايتينجيل.
- دورة تنشيطية في مكافحة العدوى بهدف تعزيز السلامة والجودة في الرعاية الصحية.
- ورشة عمل "خدمة راقية: قوة الشغف والتواصل العاطفي" للموظفين المتعاملين مع الجمهور وذلك بهدف تعزيز المهارات والأدوات اللازمة للتفاعل بفعالية مع الضيوف (المرضى).
- دورة تدريبية عن السلامة من الحرائق لإثراء معرفة الموظفين بالمسؤوليات وكيفية التصرف في حالة نشوب حريق.

فضلاً عن ذلك تم توفير دورات تدريبية متنوعة غير الزامية للموظفين ضمن برامج التعليم الإلكتروني لتطوير المعرفة والمهارات السلوكية والشخصية والقيادية مثل دورات حول التواصل الفعال والمهارات الشخصية في الرعاية الصحية والتحديات في هذا الخصوص.

- **إدارة المخاطر السريرية، والتدقيق السريري:**

كما سبق ذكره تقدم الشركة دورات تدريبية دورية للكادر الطبي بالشركة (الأطباء وأصحاب المهن الطبية المساعدة) للتطوير المهني المستمر كما يتم تنفيذ برامج التدقيق السريري وذلك بهدف تجنب وتقليل المخاطر الإكلينيكية والطبية، علماً بأن المستشفى الأهلي (فرع الشركة) حاصل منذ العام 2017 على شهادة الإعتماد من وزارة الصحة العامة كمزود لأنشطة التعليم الطبي والتطوير المهني المستمر لمختلف المهن الصحية، وحاصل أيضا على الإعتماد الدولي من المجلس الأسترالي لمعايير الرعاية الصحية منذ العام 2014.

- **الأنشطة والخطة التدريبية بشأن إدارة المخاطر:**

فيما يتعلق بالأنشطة التدريبية فيما يتعلق بإدارة المخاطر خلال العام 2025، فقد خضع العاملين بالشركة (العاملين بالإدارات الطبية والإدارية على حد سواء) لتدريب داخلي بشأن إدارة المخاطر، وقد تم إعداد تلك الدورة من قبل وحدة التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر، والتي تم تصميمها لتزود جميع الموظفين بالمعرفة والمهارات اللازمة لاكتساب رؤى قيمة وأدوات عملية لمساعدتهم في تحديد المخاطر وتقييمها وإدارتها بشكل استباقي مما يسهم بشكل فعال في إدارة المخاطر ونجاح الشركة.

وقد تضمنت الدورة التعريف بأهمية ادارة المخاطر وتضمينها بثقافة العمل:

- ✓ مراجعة إدارة المخاطر وأهميتها.
- ✓ التعريف بسياسة إدارة المخاطر.
- ✓ التعريف بآلية عمل إدارة المخاطر:
  1. تحديد المخاطر.
  2. تحليل و تقييم المخاطر.
  3. معالجة المخاطر.
  4. المتابعة والمراقبة.
- ✓ ما هو المتوقع من كل العاملين بالادارات الطبية والإدارية.
- ✓ التعريف بسجل المخاطر المحدث وآلية عمله.
- ✓ حفظ سجلات ادارة المخاطر.
- ✓ التعريف بكيفية ربط وموائمة سجلات المخاطر مع أهداف الادارة/القسم والأهداف الاستراتيجية للمؤسسة.
- ✓ التعريف بالية تحليل و تقييم المخاطرحسب خطورتها واحتمالية حدوثها.

خلال العام 2025 بلغت عدد الفعاليات والدورات التدريبية التي قامت الشركة بتنفيذها ما مجموعه عدد 235 فعالية ودورة تدريبية، وبلغ عدد التسجيل في البرامج والدورات تدريبية عدد 11,592 تسجيل من قبل الموظفين، وبلغ مجموع عدد ساعات التعلم والتدريب التي خضع لها الموظفين ما مجموعه 19,810 ساعة تقريباً.

المسئولية الإجتماعية

لدى الشركة سياسة المسؤولية الإجتماعية وذلك تأكيداً على قيمها ورؤيتها واهتمامها المتنامي بتنمية ودعم المجتمع وسعياً منها لترسيخ مفهوم المسؤولية الإجتماعية لدى الشركة وكذلك العاملين بها، وتتضمن السياسة القواعد التنظيمية الداخلية التي تنظم مساهمة الشركة في المسؤولية الإجتماعية.

خلال العام 2025 واصلت الشركة جهودها في تعزيز دورها في مجال المسؤولية الإجتماعية وخدمة المجتمع، إذ ساهمت في العديد من المبادرات والأنشطة الإجتماعية لعل أبرزها ما يلي:-

- **تدريب وتأهيل الطلاب الجامعيين:**

إيماناً من الشركة بمسؤولياتها الإجتماعية تجاه المجتمع ورغبةً منها في المساهمة في دعم الطلاب والخريجين بالدولة بشكل عام وفي المجال الصحي بشكل خاص والمساهمة في بناء جيل قوي من الكوارد البشرية قائمة على المعرفة والخبرة، ترتبط الشركة بإتفاقيات تعاون مع بعض الجامعات والمؤسسات التعليمية العريقة بالدولة وذلك بهدف تدريب وتعليم الطلاب من خلال المستشفى الأهلي بوصفه أحد أكبر مقدمي خدمات الرعاية الصحية في القطاع الخاص بالدولة.

- **تخصيص صندوق خيري لعلاج الحالات غير القادرة على تحمل تكاليف العلاج:**

ساهمت الشركة في علاج بعض الحالات غير القادرة على تحمل تكاليف العلاج وذلك من خلال صندوق خيري قيمته مليون ريال قطري خصصته الشركة لهذا الغرض وذلك بناءً على توصية مجلس الإدارة ومصادقة المساهمين على تلك التوصية في الجمعية العامة العادية للشركة.

- **المساهمة في نشر الوعي الصحي بالمجتمع:**

الشركة وبإعتبارها تنشط في المجال الصحي، فان أولوياتها في مجال المسؤولية الإجتماعية تتمثل في نشر الوعي الصحي لدى أفراد المجتمع والمساهمة في زرع المبادئ الصحية وأسس الحياة الصحية السليمة في المجتمع.

ففي إطار التزام المستشفى الأهلي بدوره الوطني والمجتمعي في تعزيز الصحة العامة ونشر الوعي الصحي، نفذ المستشفى على مدار عام كامل سلسلة متكاملة من البرامج والفعاليات التوعوية، استهدفت مختلف فئات المجتمع، وغطّت عدداً من القضايا الصحية ذات الأولوية، وذلك ضمن استراتيجية المستشفى الهادفة إلى الوقاية، والتثقيف، وتحسين جودة الحياة، أهمها الآتي:

- احتفل المستشفى الأهلي بمناسبة اليوم العالمي لسلامة المرضى الذي يصادف تاريخ 17 سبتمبر من كل عام وذلك بالتزامن مع الأسبوع القطري الحادي عشر لسلامة المرضى خلال الفترة الممتدة من 17 وحتى 23 سبتمبر 2025 حيث نظم المستشفى مجموعة من الأنشطة التوعوية والتثقيفية، التي ركزت على تعزيز ثقافة السلامة، والالتزام بالبروتوكولات المعتمدة، وتشجيع ممارسات الإبلاغ عن المخاطر، بما يضمن تقديم رعاية صحية آمنة وموثوقة.
- احتفل المستشفى الأهلي باليوم العالمي للتمريض الذي يصادف يوم 12 من مايو من كل عام من خلال تنظيم فعالية خاصة تكريماً لكوادر التمريض العاملين بالمستشفى. وفي إطار الاحتفال بهذه المناسبة، نظّم المستشفى فعالية تهدف إلى تسليط الضوء على الدور الحيوي الذي تقوم به كوادر التمريض في تقديم رعاية عالية الجودة بحضور ومشاركة الهيئة الإدارية والكادر الطبي في المستشفى.

- احتفل المستشفى الأهلي بمناسبة الأسبوع العالمي للرضاعة الطبيعية وذلك خلال الفترة من 1 وحتى 7 أغسطس 2025 وذلك من خلال تنظيم أسبوع توعوي خاص بالرضاعة الطبيعية تضمن محاضرات وجلسات إرشادية للأمهات ركزت على الفوائد الصحية للرضاعة الطبيعية ودورها في تعزيز صحة الأم والطفل إضافة إلى تقديم الدعم والإرشاد خلال فترة ما بعد الولادة.
- احتفل المستشفى الأهلي بمناسبة الأسبوع العالمي لمرض باركنسون والذي يصادف 11 أبريل من كل عام وذلك من خلال نشر سلسلة من المواد التوعوية عبر منصات التواصل الاجتماعي بهدف رفع مستوى الوعي حول أعراض المرض وعلاماته المبكرة وطرق التشخيص وخيارات العلاج المتاحة مع التأكيد على أهمية المتابعة الطبية المنتظمة والدعم النفسي للمرضى وأسرهم، وذلك ضمن جهود المستشفى المستمرة لتعزيز التثقيف الصحي لدى المجتمع.
- شارك المستشفى الأهلي بتاريخ 6 مايو 2025 بمناسبة اليوم العالمي للربو في التوعية بمرض الربو وذلك من نشر حملة توعوية عبر منصات التواصل الاجتماعي هدفت إلى رفع الوعي حول أعراض الربو ومحفزاته الشائعة، وأهمية التشخيص المبكر والالتزام بخطة العلاج إلى جانب تقديم إرشادات عملية للوقاية وتقليل النوبات بما يدعم تحسين جودة حياة المرضى ويعزز ثقافة التنفس الصحي في المجتمع.
- احتفل المستشفى الأهلي بتاريخ 14 نوفمبر 2025 بمناسبة اليوم العالمي للسكري وذلك من خلال تنفيذ مبادرات توعوية تهدف إلى رفع مستوى الوعي حول مرض السكري وطرق الوقاية منه وأهمية الكشف المبكر والالتزام بالعلاج ونمط الحياة الصحي وذلك في إطار التزام المستشفى بدوره المجتمعي في تعزيز الصحة العامة والوقاية من الأمراض المزمنة.
- ضمن حملة التوعية بسرطان الثدي، قدم المستشفى الأهلي فحوصات ماموغرام مجانية ونظم جلسات توعوية صحية إضافة إلى تشغيل عيادة مجانية للتثقيف على الفحص الذاتي، في خطوة تعكس التزام المستشفى بدعم صحة المرأة وتمكينها من العناية بصحتها.
- نظم المستشفى الأهلي جلسات تمارين رياضية للحوامل مجانية بتاريخ 2 ديسمبر2025، هدفت إلى زيادة الوعي الصحي لدى السيدات الحوامل حول مراحل الحمل والاستعداد للولادة، وتقديم الدعم المعرفي والنفسي للأمهات بما يعزز تجربة حمل وولادة آمنة.
- نفذ المستشفى الأهلي خلال شهر مارس 2025 حملة توعوية خاصة خلال شهر رمضان المبارك وذلك من خلال Health Avenue Podcast (بودكاست درب العافية) ركزت على تعزيز مفاهيم الصيام الصحي، والتغذية السليمة، وإدارة الأمراض المزمنة خلال الشهر الفضيل. وشملت الحملة حلقات تثقيفية وإرشادية بما يعكس حرص المستشفى على دعم صحة المجتمع خلال المناسبات الدينية.
- شارك المستشفى الأهلي خلال شهر أكتوبر 2025 في شهر التوعية بسرطان الثدي عبر تنظيم برنامج متكامل من الأنشطة التوعوية والمجتمعية هدفت إلى تعزيز الكشف المبكرورفع مستوى الوعي الصحي لدى النساء والتأكيد على أهمية الفحص الدوري والوقاية.
- شارك المستشفى الأهلي بتاريخ 5 مايو 2025 في إحياء اليوم العالمي لنظافة اليدين من خلال حملة توعوية داخلية استهدفت الكوادر الطبية والمرضى والزوار، بهدف تعزيز ممارسات مكافحة العدوى وترسيخ ثقافة السلامة والجودة وفق المعايير العالمية المعتمدة.
- المساهمة في التوعوية الصحية للمجتمع من خلال Health Avenue Podcast (بودكاست درب العافية) والذي سبق أن أطلقه المستشفى الأهلي كمنصة توعوية أسبوعية حيث ناقشت موضوعات طبية متنوعة، شملت الوقاية والتشخيص المبكر وأنماط الحياة الصحية. شارك في تقديم الحلقات نخبة من الاستشاريين والأطباء بالمستشفى مما ساهم في إيصال الرسائل الصحية بأسلوب مبسط وموثوق، وعزز من التواصل المباشر مع أفراد المجتمع.

- المساهمة في التوعوية الصحية للمجتمع من خلال الإصدارات والمجلات طبية:
  - مجلة درب العافية والتي تصدر بواسطة المستشفى الأهلي بشكل دوري (ربع سنوي).
  - مجلة المستشفى العربي والتي تساهم فيها المستشفى الأهلي.
- المساهمة في التوعوية الصحية للمجتمع من خلال عمل فديوهات توعوية ونشرها عبر منصات التواصل الإجتماعي.

جدير بالذكر أن الشركة تقتطع نسبة 2,5 % من صافي أرباحها السنوية للمساهمة في صندوق دعم الأنشطة الإجتماعية والرياضية والثقافية (صندوق دعم) وذلك وفقاً للقانون رقم 13 لسنة 2008 بشأن مساهمة بعض الشركات المساهمة في دعم الانشطة الإجتماعية والرياضية وتعديلاته، وقد سددت الشركة مبلغ 1,501,423 ريال قطري لصالح الصندوق عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024، بينما تبلغ القيمة الواجب سدادها عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 مبلغ 1,900,290 ريال قطري سيتم سدادها إلى الحساب البنكي الخاص بالهيئة العامة للضرائب بإعتبارها الجهة المختصة بتحصيل تلك المساهمة.

المحافظة على البيئة، والإستدامة

تُظهر الشركة التزاماً راسخاً بحماية البيئة من خلال نهج متكامل يشمل كفاءة الطاقة، وترشيد الموارد، وإدارة النفايات، والحوكمة الرشيدة.

ويتم خفض انبعاثات الكربون عبر بنية تحتية موفرة للطاقة، وأنظمة تكييف هواء وتدفئة مُحسّنة، ومراقبة مستمرة عبر أنظمة إدارة المباني، مع إدارة فعّالة لاستهلاك المياه والكهرباء لتقليل الهدر كما تُطبّق الشركة ممارسات شاملة لفرز النفايات وإعادة تدويرها والتخلص منها بطريقة مسؤولة، بالتعاون مع الجهات المُرخّصة، إلى جانب مبادرات الحد من هدر الطعام بما يتماشى مع أولويات الاستدامة الوطنية.

ويتم تعزيز الحوكمة البيئية من خلال لجنة توجيهية معنية بالحوكمة البيئية والاجتماعية والمؤسسية قامت الشركة بتأسيسها مؤخراً، وجولات تقييم جودة البيئة متعددة التخصصات، وتدريب الموظفين، والامتثال للمعايير الدولية المُعترف بها مثل ISO 9001:2015 و HACCP.

وتُساهم هذه المبادرات مجتمعةً في دمج الإشراف البيئي في العمليات اليومية، ودعم الامتثال للوائح، والمساهمة في تقديم رعاية صحية مستدامة على المدى الطويل.

خلال العام 2025 واصلت الشركة خطواتها الإيجابية في مجال حماية البيئة والاستدامة وذلك من خلال عدد من المبادرات والممارسات مما ساهم المساهمة في خفض البصمة الكربونية للشركة ودعم جهود الاستدامة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:-

- **<u>انشاء اللجنة التوجيهية المعنية بالحوكمة البيئية والاجتماعية والمؤسسية:</u>**

أنشأت الشركة لجنة توجيه معنية بالحوكمة البيئية والاجتماعية والمؤسسية لتوفير التوجيه الاستراتيجي والإشراف على مبادرات الحوكمة البيئية والاجتماعية والمؤسسية.

وتتولى اللجنة مسؤولية صياغة استراتيجية الشركة طويلة الأجل في هذا المجال وتحديد أولوياتها، والإشراف على مبادرات الاستدامة الرئيسية، وتقييم أداء الحوكمة البيئية والاجتماعية والمؤسسية كما تضمن اللجنة الامتثال للمتطلبات التنظيمية المعمول بها ومعايير الحوكمة البيئية والاجتماعية والمؤسسية المحلية، مع تعزيز الإشراف البيئي والمسؤولية الاجتماعية وممارسات الحوكمة الرشيدة في جميع أنحاء الشركة.

- **<u>خفض الإنبعاث الكربوني وتعزيز بنية تحتية موفرة للطاقة:</u>**

نفّذت الشركة إجراءات شاملة لخفض انبعاثات الكربون وتعزيز كفاءة الطاقة في جميع أنحاء البنية التحتية للشركة، وتشمل هذه الإجراءات بناء جدران خارجية معزولة حراريًا بسماكة 50 مم بين طبقتين من البلوك لتقليل اكتساب الحرارة وخفض الحاجة إلى التبريد كما تم تركيب نوافذ زجاجية مزدوجة مع فجوة هوائية 12 مم وطلاء عاكس للحد من الحمل الحراري.

وتم اعتماد معايير بناء وتحديث محسّنة لجميع المشاريع الحالية والمستقبلية لضمان الامتثال لمتطلبات الكفاءة البيئية، ويجري تحسين مستمر للأنظمة الميكانيكية والكهربائية لمنع تراكم الكربون وخفض الانبعاثات من مصدرها.

- **<u>إدارة الكهرباء - كفاءة الطاقة وخفض الانبعاثات الكربونية:</u>**
  - يتم رصد استهلاك الكهرباء يوميًا، مع إجراء تحليلات أسبوعية وشهرية للاتجاهات لتحديد أي خلل وفرص التحسين.
  - تم تركيب أجهزة استشعار الحركة في الممرات ذات الحركة المنخفضة والمناطق المشتركة لتقليل الإضاءة غير الضرورية.
  - تم استبدال حوالي 80% من الإضاءة التقليدية بمصابيح LED موفرة للطاقة، مع التخطيط لتحويل المناطق المتبقية تدريجياً.

- تُعطى الأولوية في شراء المعدات الكهربائية لمعايير الكفاءة العالية الحاصلة على تصنيف Energy Star (نجمة الطاقة) أو ما يعادله ويتم الحفاظ على جهد الإمداد الكهربائي أقل من 230 فولت لتقليل استهلاك الطاقة الزائد ومنع الهدر.

- **ترشيد استهلاك المياه وإدارة الموارد:**
  - يُراقَب استهلاك المياه يوميًا للكشف الفوري عن التسريبات وأنماط الاستهلاك غير الطبيعية.
  - تُركَّب فتحات لتقييد تدفق المياه على الصنابير للحد من هدر المياه ذات الضغط العالي.
  - تُستبدل أنابيب المياه الجوفية القديمة أو المتسربة بشكل منهجي لمنع فقدان المياه.
  - تُستخدم أنظمة ري ذكية تتناسب مع الظروف المناخية المحلية في تنسيق الحدائق لتقليل استهلاك المياه غير الضروري.

- **استخدام الديزل ونظام الغلايات - منع تراكم الكربون**
  - يُطبّق برنامج صيانة وقائية شامل لغلايات الماء الساخن، والمبادلات الحرارية، وأنظمة معالجة المياه لضمان كفاءة حرارية عالية.
  - تُستخدم أنظمة إدارة المباني (BMS) للتحكم بدقة في درجات حرارة الماء الساخن، مما يقلل من استهلاك الديزل الزائد.
  - يُجرى برنامج تنظيف سنوي لقنوات الغلايات لإزالة السخام وبقايا الكربون، وتحسين كفاءة التبادل الحراري، وتقليل استهلاك الوقود، وخفض انبعاثات الكربون، والقضاء على مخاطر الحريق، وإطالة عمر المعدات، وخفض تكاليف الصيانة.

- **تحسين نظام التدفئة والتهوية وتكييف الهواء HVAC:**

إدراكًا منها لأهمية أنظمة التكييف والتهوية كمستهلك رئيسي للطاقة، تحرص الشركة على إجراء صيانة وقائية دورية للمبردات ووحدات ومعالجة وتوزيع الهواء ووحدات ملفات المروحة وغرف التبريد وذلك لمنع فقدان الكفاءة الناتج عن انسداد اللفات (الكويلات) أو المرشحات (الفلاتر).

ويعمل نظام إدارة المباني المركزي على مدار الساعة لمراقبة الأداء وتحسين ظروف التشغيل. كما يتم تنظيف أجهزة الاستشعار والصمامات والمخمدات ومعايرتها واختبارها بانتظام للحفاظ على كفاءة التبريد المثلى وتقليل هدر الطاقة.

- **مبادرات رقمية لتحسين كفاءة استخدام الموارد:**

طبّقت الشركة العديد من الحلول الرقمية، بما في ذلك نظام إدارة السياسات، ونظام إدارة الحوادث، ونظام إصدار التذاكر (للمعاملات)، ونظام إدارة ملاحظات النزلاء (العملاء والمراجعين) الرقمي، والحلول الرقمية لخدمة غرف المرضى وذلك لتبسيط العمليات وتقليل الاعتماد على العمليات الورقية.

ومن خلال رقمنة الوثائق والتقارير وإدارة سير العمل، تُسهم هذه المبادرات بشكل كبير في خفض استهلاك الورق، وتقليل النفايات، وخفض الأثر البيئي للأنشطة الإدارية. ويدعم هذا التحول نحو العمليات الرقمية جهود الشركة الأوسع نطاقًا في مجال حماية البيئة، وذلك من خلال تعزيز كفاءة استخدام الموارد، والمساهمة في ممارسات تشغيلية مستدامة وصديقة للبيئة.

- **إدارة النفايات والامتثال البيئي:**

تُظهر الشركة التزاماً راسخاً بحماية البيئة من خلال ممارسات شاملة لإدارة النفايات، وتضمن مبادرات الشركة التخلص الآمن من النفايات الخطرة والإلكترونية وإعادة تدويرها، بما في ذلك المصابيح والبطاريات والفلاتر والمكونات الإلكترونية، عبر موردين معتمدين أما المواد القابلة لإعادة التدوير الناتجة عن عمليات الصيانة والتموين - مثل المعادن والكابلات والورق والكرتون والبلاستيك وزيت الطهي المستعمل - فتُفرز وتُجمع وتُعالج بواسطة شركات متخصصة.

ويتم التخلص من النفايات العامة يومياً بالتعاون مع بلدية الدوحة ومقدمي خدمات إدارة النفايات من القطاع الخاص المعتمدين. وتضمن هذه الممارسات إدارة مسؤولة للموارد، وتقليل الأثر البيئي، وتعزيز التزام الشركة بالاستدامة والامتثال للوائح.

يتم جمع النفايات الطبية - بما في ذلك الأدوات الحادة والمواد المعدية - ونقلها والتخلص منها حصرياً من قبل شركات مرخصة ومعتمدة من وزارة الصحة العامة ووزارة البيئة مما يضمن الالتزام الصارم بالبروتوكولات التنظيمية.

إضافةً إلى ذلك، تُجري الشركة رصداً مستمراً لاتجاهات توليد النفايات لتحديد فرص الحدّ منها، وتحسين معدلات إعادة التدوير، وتعزيز كفاءة فرز النفايات بشكل عام كما تُنفّذ برامج تدريبية للموظفين وحملات توعية بانتظام لترسيخ إجراءات التعامل السليم مع النفايات والامتثال لها في جميع الأقسام، وتُجرى عمليات تدقيق وتفتيش داخلية لضمان التوافق التام مع المعايير البيئية، مع اتخاذ إجراءات تصحيحية فورية عند رصد أي انحرافات.

وتُعزز هذه الممارسات الشاملة التزام الشركة بالإدارة المسؤولة للموارد، والامتثال للوائح، والمسؤولية البيئية، والتحسين المستمر لأداء الاستدامة.

- **<u>ممارسات الاستدامة المجتمعية وإعادة التدوير :</u>**

تتبرع الشركة بمسؤولية بالمفروشات والاثاثات الفائضة عن الحوجة إلى مؤسسة قطر الخيرية مما يعزز إعادة الاستخدام ويقلل من النفايات في مكبات القمامة ويدعم مبادرات الاستدامة المجتمعية.

علاوة على ذلك، أبرمت الشركة اتفاقية رسمية مع مصنع إعادة تدوير الإلكترونيات لجمع النفايات الكهربائية والإلكترونية بشكل آمن وإعادة تدويرها بطريقة مسؤولة بيئياً. تساهم هذه المبادرات في الحد من النفايات، واسترداد الموارد (استخلاص المواد والطاقة القيمة من النفايات لإعادة استخدامها أو تدويرها أو تحويلها إلى منتجات جديدة)، ومنع التلوث، مما يعزز التزام الشركة بحماية البيئة وممارسات التشغيل المستدامة.

- **<u>ممارسات الحد من هدر الطعام والاستدامة:</u>**

في إطار تعاون الشركة مع معهد البحوث الاجتماعية والاقتصادية المسحية بجامعة قطر، وبالتنسيق مع وزارة البلدية، تُجرى دراسة أساسية حول فقد وهدر الطعام. وتُعدّ هذه المبادرة جزءاً من دراسة وطنية تتماشى مع استراتيجية قطر الوطنية للأمن الغذائي 2025-2030.

يتم فرز النفايات العضوية الناتجة عن عمليات المطابخ وتزويد جامعة قطر بها لتحليلها ودراستها، بما يدعم التحسينات القائمة على الأدلة في ممارسات الحد من هدر الطعام والاستدامة.

- **<u>المشتريات الخضراء والحوكمة البيئية:</u>**

تتبنى الشركة سياسة مشتريات خضراء تُعطي الأولوية للسلع المنتجة محلياً وبشكل مستدام، وتتعاون مع الموردين الملتزمين بأفضل الممارسات البيئية. ويتم رصد الامتثال البيئي باستمرار، مع الاحتفاظ بسجلات لأي مخالفات تتعلق باللوائح البيئية. وتُتخذ إجراءات تصحيحية ووقائية فورية عند الحاجة كما تُراجع الشركة بانتظام المبادرات البيئية القائمة وتقترح تدابير جديدة لتعزيز الإشراف البيئي والحوكمة.

- **<u>جولات مراقبة الجودة البيئية</u>**

شكّلت الشركة فريقاً متعدد التخصصات لمراقبة الجودة البيئية، يضم ممثلين عن أقسام الجودة والهندسة وخدمات الدعم التشغيلي والتمريض والسلامة من الحرائق ومكافحة العدوى. يُجري الفريق عمليات تدقيق وجولات دورية لتحديد وتقييم ومعالجة مخاطر الجودة والسلامة البيئية.

- **الامتثال لنظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP) والمسؤولية البيئية:**

تحمل الشركة شهادة معتمدة في نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP) لسلامة الأغذية، وهي شهادة صادرة عن منظمة دولية معترف بها متخصصة في خدمات التفتيش والتحقق والاختبار والاعتماد. ويتم تجديد هذه الشهادة سنويًا، مما يدل على التزام الشركة المستمر بأعلى معايير سلامة الأغذية.

إضافةً إلى سلامة الأغذية، يدعم نظام HACCP مبادرات الشركة لحماية البيئة من خلال تعزيز الاستخدام الأمثل للموارد، والحد من تلوث الأغذية وتلفها، وتقليل هدر الطعام، وضمان التعامل المسؤول مع المواد الغذائية والتخلص منها.
وتساهم هذه الممارسات في الحد من النفايات، وتحسين معايير النظافة، وتقديم خدمات تموين صديقة للبيئة بما يتماشى مع أهداف الشركة الأوسع نطاقاً في مجال الاستدامة والمسؤولية البيئية.

- **معيار ISO 9001:2015: التميز في الجودة والمسؤولية البيئية:**

حصلت الشركة على شهادة ISO 9001:2015، المعيار الدولي لأنظمة إدارة الجودة مما يُؤكد التزامها بتقديم خدمات متسقة وتحقيق رضا العملاء والتحسين المستمر. وتعكس هذه الشهادة نهجاً منظماً قائماً على العمليات لإدارة المخاطر ومراقبة الأداء والتميز التشغيلي في جميع أنحاء الشركة.

ولتعزيز الامتثال والحوكمة، عيّنت الشركة 11 مسؤولاً عن الامتثال والجودة، جميعهم حاصلون على شهادة مدقق رئيسي معتمد وفقاً لمعيار ISO 9001:2015. يُجري هؤلاء المسؤولون عمليات تدقيق داخلية دورية لتقييم المطابقة وتحديد فرص التحسين وضمان التنفيذ الفعال لنظام إدارة الجودة والتحسين المستمر له.

إضافةً إلى ضمان الجودة، يدعم إطار عمل ISO 9001:2015 بنشاط مبادرات الشركة في مجال حماية البيئة والاستدامة من خلال تعزيز الإدارة الفعالة للعمليات، والحد من النفايات، وترشيد استخدام الموارد، والضوابط الوقائية.

من خلال الإجراءات الموحدة، وقياس الأداء، والتدابير التصحيحية والوقائية، تعمل الشركة على الحد من أوجه القصور التشغيلية، وتقليل الأثر البيئي، وتعزيز الامتثال للوائح البيئية المعمول بها.

وتنسجم هذه الممارسات مع أهداف الاستدامة الأوسع نطاقاً للشركة، وتعزز التزامها بالإدارة البيئية المسؤولة.

- **التوعية البيئية وتدريب الموظفين:**

يخضع الفنيون والمشرفون لتدريب دوري لتنشيط معلوماتهم حول ممارسات ترشيد استهلاك الطاقة، والتشغيل الآمن للأنظمة كثيفة الاستهلاك للطاقة، والتوعية بالأثر البيئي. كما تُعزز الرسائل والتذكيرات الداخلية الاستخدام المسؤول للمرافق العامة والسلوك التشغيلي الواعي بيئياً.

***** إنتهى *****

والله ولي التوفيق،،